

هذه تاليف العالم العلامة
والبحر الغزاه من جهة المتكلمين

شمسنا شمس العراق شافعي رحمه

الله وبرحمته

الواقع

أمين

حضر

عنه

تدقيق

محمد بن محمد



المجلد الثاني

٢٨٥٧

في سنة الف

القدر

٥٢١٢٥

٥٢١٢٥



مكتبة دار العلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْعَلَاءِ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْحَمِيدِيُّ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ الشَّيْخُ أَبُو الْعَرِاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ اسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلْدَنِيُّ بِرَأْسِ
 عَلَيْهِمَا قَالَا أَخْبَرَنَا سَيِّدَةُ بَنَاتِ مُوسَى قَالَتْ أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَابِهِ
 أَخْبَرَنَا هبة الله بن سهل بن سعيد بن محمد المحمري أنا زاهر بن
 أحمد السرخسي أنا إبراهيم بن عبد الصمد حدثنا أحمد بن أبي بكر
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا شَيْخُ سَلَامٍ سَعِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَا
 زُرُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ عَائِشَةُ
 بِنْتُ الْكَافِظِ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّجَّاجِ عَنْ الشَّيْخِ الْكَافِظِ الْكَلْبِيِّ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللطيف بن يحيى الدينوري المدعوي بابن أبي يحيى عن الكاتبة
 فخر النساء شهدة بنت أحمد ابن الفرج لا يرى قالت أَخْبَرَنَا أَبُو الْكَحْثَنِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو وَغُثَمَنُ
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ دُوسْتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ الْبَزَّازِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ اسْمُحَقُّ بْنُ أَحْسَنَ
 بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَنِي أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ الْبَزْزِيرُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ
 بِنْتُ شُعْبَةَ أَخْرَجَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ

بِالْمِصْرَةِ يُقَالُ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَمْرٌ فَقَالَ عُمَرُ وَلَعَرُوةَ أَعْلَمُ
 مَا يَحْدُثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنْ جِبْرِيلُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ لَكَ ذَلِكَ بِشِيرِنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي جَهَنَّمَ قُلْتُ أَنْ نَطْمِئِنَّ حَدَّثَنَا
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَكَلِمَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَمِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى
 الصُّبْحَ مِنَ الْعَدَمِ بَعْدَ أَنْ اسْفَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّائِلَ عَنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا أُنَادَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْطَلِينَ مَا يُعْرِضْنَ مِنَ الْغُلَسِ
 حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ يَرْبُوعِ بْنِ
 سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ
 رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَمَلِهِ أَنْ أَهْمَ أَمْرُهُمْ
 عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنْ حِفْظِهَا وَحَافِظِهَا عَلَيْهَا حِفْظَ دِينِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا
 سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ مَلُوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ النَّفْيُ ذُرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ
 مِثْلَهُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيَضًا نَفِيَّةً قَدْ رَمَى سِيرَ الرَّائِبِ فَرَحِيحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ

ربيع الحزبنا علم ما في
 له عرو

والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نائم
 عيئه فمن نام فلا نائم عيئه فمن نام فلا نائم عيئه والصبح والنجوم بادية
 مشيكة **حدثنا** القعني عن مالك عن عمار بن ميمون عن ابي سفيان عن ابي مالك ان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا ارادت
 الشمس وآخر العشاء ما لم تنم و صل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين
 طولين من المفصل **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
 العصر والشمس بيضاء قد رما سير الزاكب ثلثه فرائح وان صل العمة ما بينك
 وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكون من الغافلين
حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله رافع مولى ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت
 الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
 اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
 فان نبت الى نصف الليل فلا نائم عيئك وصل الصبح بغلس **حدثنا**
 القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
 عنه انه قال كنا نصلي العصر فخرج الاناس الى بني عمرو بن عوف
 فمحدثهم يصلون العصر **حدثنا** القعني عن مالك عن ابي شهاب عن انس
 بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهب الى قباء فيأتيهم الشمس
 مرتفعة **حدثنا** القعني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
 السهم بن محمد انه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي
وقتها صلوة الجمعة **حدثنا** القعني عن
 مالك بن انس عن عتبة بن شريك عن ابي مالك عن ابيه قال كنت طرفة لعقيل
 بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغرة فاذا عشي الطغفم

والعصر والشمس
 بيضاء نقية
 وانشعرت اذن غرقت
 الشمس

فصل في صلاة

كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة
 الجمعة فيقول قائله الغني **حدثنا** القعني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن ابي سفيان عن عمر بن عثمان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر
 بلك وذلك للتخفيف وسرعة السير **باب فيمن ادرك ركعة**
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة
 فقد أدرك الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة **حدثنا**
 القعني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
 السجدة ومن فاتته قراءة اتم القرآن فقد فاتته خير كثير **باب فيمن ادرك**
في ذلك الشهر جميع الوقت **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول دلوت الشمس قبلها **حدثنا** القعني عن مالك عن
 داود بن احصين قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول دلوت
 الشمس اذا فاء الغي وعشق الليل اجتماع الليل والظلمة **حدثنا**
 القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الذي تفوته صلوة العصر كما تأموا وراهله وماله **حدثنا** القعني
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من
 صلوة العصر فلقى رجلا لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حبسك عن
 صلوة العصر فذكر له عذرا فقال له عمر طفقت قال مالك ويقال
 لكل شيء وقاء وتطيف **حدثنا** القعني عن مالك انه سمع يحيى بن
 سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاتته من وقتها اعظم او افضل من
 اهله وماله **حدثنا** القعني قال مالك فيمن ادركه الوقت وهو في
 السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله الله ان كان قدم

الصلوات وما فاتته

على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد مضى وقتها الوقت
فانه يصلي صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك
فمن اراد سقرا فادركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت
صلى صلاة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن يصلي في
اهله فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي على قدر ما وجب عليه قال
مالك الشفق اجرة التي في المغرب فاذا ذهبت اجرة فقد وجبت الصلاة
باب التيمم عن الصلاة حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسراحت اذ كان اخر الليل عرس وقال ليلا اكلنا
الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاه بلال ما قد
له ثم استند الي راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فنام يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الركبة حتى ضربته هم
الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا
رسول الله اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقادوا فبعثوا راجلهم فاقادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من
نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اتم الصلوة
لذكرى **حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم** قال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلال ان يوقظهم
للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا او طلعت الشمس فاستيقظوا
الصوم وقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادي فيه شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يركبوا ويؤموا وامر بلال ان ينادى بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي من فرعهم فقال
يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولم يشاورها اليان في حين
غير هذا فاذا رقد احدكم عن صلاة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان
يصليها لوقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بلال فقال ان
الشيطان اتى بلال وهو قائم يصلي فاصبحه ثم لم يزل يهده كما يهده الصبي
حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاجاب بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابي بكر رضى الله عنه اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع كمام راسه فقد ادرك البجعة
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر **حدثنا القعنبي**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قاربها فاذا زالت فادتها فاذا ادنت
للغروب قاربها فاذا غربت فارقتها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات **حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام**
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرقوا بصلواتكم
طول الشمس ولا غروبها فانه يطلع مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فافروا الصلوة
حتى تغيب **حدثنا القعنبي عن مالك عن المعلى بن عبد الرحمن** انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوة
ذكرنا به جعل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

اسي

عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
 جلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فتقاربا
 لا يذكرا الله عز وجل فيها الا قليلا **حدثنا** القعني عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحري احداكم فيصلي
 عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** القعني عن مالك عن محمد
 بن يحيى بن خبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
 حتى تطلع الشمس **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار
 قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عليه يقول
 لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع
 الشمس وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة **حدثنا**
 القعني عن مالك عن ابي شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يضرب المنكر في الصلوة بعد العصر **باب**
النهي عن الصلوة بالهجرة **حدثنا** القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
 بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
 جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشكت النار اني ذهبا
 فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذا ن لها بنفسين في كل عام نفسي الشتاء
 ونفسي في الصيف **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن زيد عن
 الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وعمر بن محمد بن عبد الرحمن
 بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
 الحر فابردوا عن الصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم وذكرا ان النار
 اشكت الى ربها فاذا ن لها في كل عام بنفسين نفسي في الشتاء ونفسي
 في الصيف **حدثنا** القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
 فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **باب**
النهي عن دخول المسجد بريح الشتاء **حدثنا** القعني عن مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب
 مسجدنا يؤذي بريح اليوم **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن
 بن الحمران ان سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يعطي قاة
 وهو يصلي جدد الثوب جبدا شديدا حتى ينزعه عن فيه
باب العمل في الوضوء **حدثنا** القعني عن مالك عن
 عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو
 جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرج
 على يديه فغسل يديه وتيمم واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
 ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
 بها وادبر يدا بمقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى
 المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **حدثنا** القعني عن مالك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجر فليوتر **حدثنا**
 القعني عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن بن ابي بكر انه دخل
 على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
 فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثنا**
 القعني عن مالك عن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن او اباه

وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

ان اباه

حدثه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءاً لما تحت ازاره
 بالماء **حدثنا** القعنبى قال سئل مالك عن رجل توضأ فغسل
 وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي
 غسل وجهه فيمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
 قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها
 بعد وجهه اذا كان في مكانه او يحضر ذلك **حدثنا** القعنبى قال سئل
 مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه او يستتر حتى صلى قال ليس
 عليه ان يعيد الصلوة ويتمضمض ويستتر لما يستقبل ان كان يريد ان
 يصلى **باب وضوء التاييم** **حدثنا** القعنبى
 عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
 ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين يأت يده **حدثنا**
 القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ **حدثنا** القعنبى عن مالك عن زيد
 بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
 فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واستحوا برؤوسكم و
 أرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او
 على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
 فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم الآية ان ذلك
 اذا تمتم من المضاجع يعنى النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من
 رغيف ولا من ديم ولا من قيق ييل من شئ من الجدد ولا يتوضأ الا من حدث
 خرج من دكر او دبر او نيم او نساء **باب الطهور**
والوضوء **حدثنا** القعنبى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سنة من آل بر الأذرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الله اخبره انه
 سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 انا تركت البحر ونخل من القليل من الماء فارتوضأنا به عطشنا فتنوضأنا
 البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلى ميتة **حدثنا**
 القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طحمة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه
 عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابى قتادة وان ابا قتادة دخل
 فسكرت له وضوء فجاأت هرة فشربت منه فاصفها لها الا انها حتى شربت قالت
 كبشة فرأى انظر اليه فقال القعنبى يا بنت اخي قالت فقلت نعم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انها ليت نجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن
 عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
 العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد
 حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
 لا تخزننا فان ارد على السباع ونزد علينا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن
 نافع ان بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جميعا **باب ما يجب فيه الوضوء**
حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد
 لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انى امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما بوجه **حدثنا** القعنبى عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ **حدثنا**
 القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خط ابنا السعيد بن زيد
 وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **حدثنا** القعنبى عن مالك انه

يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربعيه عن الرجل يتوضأ للصلاة
 ثم يصيب الطعام قد شبعه النار ايقضا قال دأيت الى فعل ذلك ثم لا يتوضأ
 حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكر بن قال دأيت الى فعل ذلك ثم لا يتوضأ
 صلى الله عليه وسلم الى طعام وقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ
 ثم صلى ثم دعا فضل ذلك فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبي
 عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ولم يتوضأ حدثنا القعنبي
 عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي
 الله عنهما كانا لا يتوضآن مما شئت النار **جامع الوضوء** حدثنا القعنبي
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الاستطابة فقال اولها بعد احكام ثلثه اجماع حدثنا القعنبي
 عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المعبرة فقال السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخوانا قالوا
 يا رسول الله السابا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا
 بعد وانا فرطهم على الكوفة قال يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
 قال ارايت لو كان لرجل خيل غرة محجلة في خيل دهم بهم لا يعرف خيله
 قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا يحجلون من اراؤك
 وانا فرطهم على الكوفة فلما دون رجال عن حوضي كما ينادي البعير فقال
 انا دهم الا قلم الا قلم الا قلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
 فسمعوا متحفا فحدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن حمران بن عثمان بن عفان رضي الله عنه جالس على المقاعد
 فجاء المؤمن فاذا انه بصلوة العصر فدعا جماعة فتوضأ ثم قال والله لا أحدثكم

حدثنا نون آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكوه ثم قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
 ثم يصلي الصلوة لم يأت فيه ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال
 مالك ارى الآية اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الغسان
 يذبح بين التيات ذلك ذكره لكري لاذكر من حدثنا القعنبي عن مالك
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائغ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت الخطايا من
 فيه فاذا استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
 الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشعار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
 الخطايا من يديه من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا
 من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله قال ثم كان مشيه الى المسجد
 وصلوة نافذة له **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سهل بن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد
 اعلم او المومن يغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه
 مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من بين يديه
 كل خطيئة بطشها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
 الذنوب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي جعفر بن عبد الله بن ابي طه
 عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجأت
 صلوة العصر فالتفت الناس الوضوء فلم يجدوه فالتفت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الموضع
 وامر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء يخرج من تحت اصابعه فتوضأ
 الناس حتى توضؤوا من عند اخبرني **حدثنا** القعنبي عن مالك عن العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اخبركم بما يحوي الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الي المساجد واسطار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط **حدثنا** القعنبى عن مالك بن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسؤال مع كل وضوء **حدثنا** القعنبى عن مالك بن نعيم بن عبد الله المجرى
انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الي الصلوة
فانه في صلوة ما كان يعد الي الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتي حنة
ويمحاه عنه بالآخرى سيرة فاذا سمع احدا منكم تلاوته فلا يبع فان اعظمكم بعدكم
دانا قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء
من الغايط فقال انما ذلك وضوء النساء **حدثنا** القعنبى عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احلهم فليغسله سبع مرات **باب المسح بالرأس**
حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه **حدثنا** القعنبى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمر الشراطين **حدثنا** القعنبى عن مالك عن
هشام بن عروة ان ابا هريرة كان يترفع العمامة ويمسح برأسه بالماء **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبد الله امرأة عبد الله
بن عمر تترفع خمارها ويمسح برأسها بالماء ونافع يومئذ صغير **حدثنا** القعنبى
قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخنجر فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة
على العمامة ولا على الخنجر ولينسجها على رؤسهما **حدثنا** القعنبى قال سئل
مالك عن رجل توضأ فأنسى ان يمسح برأسه حتى خف وضوءه فقال ارى ان يمسح

برأسه حتى خف وضوءه قال ارى ان يمسح برأسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوة
باب المسح على الخفين **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بآء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبكت عليه فغسل وجهه ثم ذهب لمخرج يديه
فلم يستطع من ضيق كم جنته فاطرحهما من تحت جنته فغسل يديه ومسح برأسه
ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمرهم
وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة
التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احببتم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فأنسى ان يسأل عمر حتى قدم سعد
اباك قال لا فقال له عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهران
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغايط قال عمر وان جاء احدكم
من الغايط **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رآب
بالشوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لخاله حتى دخل
المسجد ليصلي عليها فوجع على خفيه ثم صلى عليها **حدثنا** القعنبى قال سئل
مالك عن رجل قدمه ثم استأنف الوضوء قال يترفع خفيه ثم ليوضأ
ويدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غرطاهرتان فلا يمسح عليهما **حدثنا** القعنبى قال سئل مالك عن رجل
توضأ وعليه خفاء فنهض عن المسح على خفيه حتى خف وضوءه وصلى قال
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء **حدثنا** القعنبى عن مالك

مسئل

لجنازة

عن سعد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اني ثبنا فقال فاست
 بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على
 الخفين ثم صلى **باب العمل في الحج على الخفين**
 حدثنا العنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى ابا بصير على الخفين
 قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطنهما **حدثنا**
 العنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمنع الذي يمسح على الخفين
 يدا من فوق الخفين ويأمن تحت الخفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب
 ما سمعت الى **باب الوضوء** حدثنا العنبي
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رجع لتوضا ورجع فيثبنا
 ولم تكلم **حدثنا** العنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
 يرفع فخرج ثم يرجع فيثبني على ما قد صلى **حدثنا** العنبي عن مالك عن يزيد
 بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رافع وهو يمسح فانا حجرة
 ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واتى بوضوء فتوضا ثم رجع ثبنا
 على ما قد صلى **حدثنا** العنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
 الاسدي انه كان يرى سعد بن المسيب يرفع فخرج منه الدم حتى يذهب اصبا
 من الدم الذي خرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا **باب ما يفضل من غلبة**
الدم من جرح او عار حدثنا العنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن السور بن محرقه انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فاوقفه عمر فيقول له الصلوة
 الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
 وجره بعث **حدثنا** العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
 ان سعيد بن المسيب قال ما رون فيمن رجع فلم ينقطع عنه الدم قال يحيى
 ثم قال سعيد اري ان يؤمر براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا
 بن المسيب

في غسل الرجلين ثم يرجع

مالك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه راى
 عبد الله بن مسعود يمسح على الخفين
 ثم يمسح على راسه ثم يمسح على
 الخفين ثم يمسح على راسه

من رعاك ولا من دم ولا من قبح نيل من شئ من الجسد **باب**
الوضوء من المذي حدثنا العنبي عن مالك عن ابي النضر عن سليمان
 بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان
 يال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اهله فخرج منه الدم
 ما اذا عليه فان عندك ابنته وانا استحي ان اساله فقال المقداد فسالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احكم ذلك فليصنع فرجه وليصن
 وضوءه للصلاة **حدثنا** العنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لا جدي بخدر مني مثل الخنزير فاذا وجد
 احكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي **حدثنا** العنبي
 عن زيد بن اسلم عن جندب مهدي بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر
 عن المذي فقال اذا وجدت فاعسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة **باب**
الرخصة في الوضوء من المذي حدثنا العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمعه ورجل يكاله فقال اني لا جدي البلاء وانا اصلي فانصرف فقال سعيد
 لو سأل على فخذي ما انصرفت حتى اقفى صلاتي **حدثنا** العنبي عن مالك
 عن ابي صليب بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار عن ابي جده النخعي
 تحت ثوبك بالماء والله عنه **باب الوضوء من مس الفرج**
 حدثنا العنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عروة بن الزبير
 يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
 من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بيرة بنت
 صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احكم ذكره
 فليتوضا **حدثنا** العنبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
 مصعب بن سعيد انه قال كنت امسك على سعد بن ابي وقاص المصحف
 فاحتك فقال لعلي كنت ذكرت فقلت نعم فقال قم فتوضا فتمت فتوضا

بن عمر بن حزم انه سمع عروة

بن ابي وقاص

فقال

ثم رجعت **حديثا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء **حديثا** القعني عن مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
 ثم يتوضأ فقلت يا ابا عبد الله ما يجرك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احبنا السر ذكرى
 فانوضأنا **حديثا** القعني عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد
 بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فقلت ان
 هذه الصلوة ما كنت نعليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح
 مسيت فرجتي ثم نيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت للصلوة **حديثا**
 القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
 فقد وجب عليه الوضوء **باب الوضوء من القتل** **حديثا** حدثنا
 القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
 يقول قتل الرجل امرأة وجثته بيده من الملامسة فمن قتل امرأته
 او جثته بيده فعليه الوضوء **حديثا** القعني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
 بن مسعود كان يقول من قتل الرجل امرأة الوضوء **حديثا** القعني عن مالك
 عن ابن شهاب انه كان يقول من قتل الرجل امرأة الوضوء **باب**
الغسل في القتل وما يكتفي **حديثا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
 من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه
 في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفة بيده ثم
 يفيض الماء على جلده كله **حديثا** القعني عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يغتسل من الجنابة اذا اغتسل من الجنابة **حديثا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فافزع على يده اليمنى فغسل فرجه ثم مضى واستلم يده
 اليسرى ثم غسل راسه ثم غسل وفاض عليه الماء **حديثا** القعني
 عن مالك انه بلغه زوج النبي صلى الله عليه واله سئلت عن غسل
 المرأة من الجنابة فقالت ليحرقن على راسها ثلث حفنات من الماء وتضع
 راسها بيدها **باب ما اوجب الغسل اذا التقي الختان** **حديثا** القعني
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وعثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
 اذا مس الختان فقد وجب الغسل **حديثا** القعني عن مالك عن
 ابي القصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة زوجة النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
 مثلك الفروج يبيع لانيك تخرج فيخرج معها اذا جاوز الختانان فقد وجب
 الغسل **حديثا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
 ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق علي ختان
 العصابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امراني لا عظم ان استقبلك به قالت
 ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلمني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يغسل
 ولا ينزل فقالت اذا جاوزت الختانان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا
 اسال عن هذا احدا بعدك **حديثا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
 بن كعب بن محمد عن عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد قال تصانى سال زيد بن ثابت
 عن الرجل يصيب اهله ثم يغسل ولا ينزل فقال زيد يغسل فقال محمود بن لبيد
 ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد انك ابيا نزع ذلك قبل ذلك
حديثا القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خلف
 الختان الختانان فقد وجب الغسل **باب وضوء الجنابة اذا اراد**
ان يام الوطيم قبل ان يغتسل **حديثا** القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار

ارعايشة

بن طبع

عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عن ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه أنجاسة من الليل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأوا غسل ذكركم ثم قرأ **حدثنا** القعني عن مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم
 المرأة ثم أراد أن ينام فليغتسل فلينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم
 أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم أطعم أو نام
باب **النجس إذا أصابني ولم يغتسل وغسل ماله**
 حدثنا القعني عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم أن عطاب بن يسار أخبر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في الصلاة من الصلوات ثم أشار
 بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء
حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت
 أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجوف فظفر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم
 فقال والله ما أداني إلا احتلث وما شغرت وصدت وما اغتسلت قال
 فاعتل وما غسل ما رأى في ثوبه ونفخ ما لم يروا ذن وأقام ثم صلى العشاء
 بعد ارتفاع الفجر ممسكنا **حدثنا** القعني عن مالك عن اسمعيل
 بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته أرضه غدا
 بالجوف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتكيت بالاحتلام منذ ولدت **حدثنا**
 امرئ الناس فاعتل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلع
 الشمس **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجوف فوجد في
 ثوبه احتلاما فقال أنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاعتل وغسل
 إلا احتلام من ثوبه وعاد للصلاة **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام

بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن محاطب أن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه اعتمر في رثب فبقيهم عمرو بن العاص وأن عمر
 عرس في بعض الطريق من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد أن يهجم
 فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى في
 ثوبه من الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص قد أصبحت
 ومعنا ثياب فدع ثيابك يغسل فقال عمرو وأعجابه لك ما من العاص
 أن كنت تجد ثيابا ما كل المسلمين يجد ثيابا فوالله لو فعلها لكانت
 منه بل اغسل ما رأيت وانفخ ما لم أر قال مالك في رجل وجد في ثوبه
 أثر احتلام لا يدري متى كان ولا يدكر شيئا رآه في منامه قال
 ليغتسل من حدث نوم تامه فإن كان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد
 ذلك النوم من أجل أن الرجل تحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
 فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه أعاد ما كان صلى في آخر نوم ونامه ولم يعد ما كان قبل ذلك
باب **غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل**
 حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزهر أن أم سلمة
 قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اغتسل فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فليغتسل فقالت لها عائشة أفراك
 وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتب
 يمينك ومن أين يكون الشبه **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام
 بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت جاءت أم سلمة امرأة
 أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
 الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء
باب **جامع غسل الجنابة** **حدثنا** القعني

عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل بفصل
المرأة ما لم تكن جنباً او حائضاً **حديثا** العقبى عن مالك عن نافع
ان عبدا لله بن عمر كان يعرف في التوب وهو جنب ثم يصلي فيه
حديثا العقبى قال سئل عن مالك عن رجل له نسوة وجوارله ان
يطأهن جميعا قبل ان يغتسل قال مالك لا بأس ان يطأ الرجل جاريته
قبل ان يغتسل واما النساء فانا نكسر ان يصيب الرجل المرأة الحرة
في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الحرة ثم يصيب الاخرى وهو
فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع لدهن ماء ليغتسل به فيها
فادخل اصبغة فيه حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبغة اخرى
فلا ارى ذلك نجس الماء ولذلك الحايض وسئل مالك عن فصل الجنب وكما بين
هل يتوضأ به قال نعم فليتوضأ به **باب التيمم**
حديثا العقبى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كان بالبيداء
او بسات كجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفاسه
فاقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي بصير
فقالوا لا نرى ما صنعت عاتبة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي فقلنا ما فعلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يظعن يديه في حاضرة فلا يمتنع من التيمم الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتمتعوا قال اسيد بن حضير ما هي
بأول برصكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

ليعرف

العتق تحت **حديثا** العقبى قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلاة اخرى اتم لها ام يكفيه تيممه ذلك قال تيمم لكل صلاة لان
عليه ان يمسح الماء لكل صلاة فمن اتى الماء فلم يجد فاته تيمم قال وسئل
مالك عن رجل تيمم اربعة اصحابه قال بوترهم فممن اجت الى ولو اتمهم ولو اتموا
بذلك باسما قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فركب فدخل في القلعة
فاقطع عليه انسان معه ماء فقال لا يقطع صلوة بل تيمم بالتيتم قال مالك من
قام الى الصلوة فلم يجد ماء فصلى بما امر الله به من التيمم فقد اطاع الله
وليس ذلك وجد الماء باظهر منه ولا تيمم صلوة لانهما امراف لكل عمل بما امر
الله واما العمل بما امر الله من الوضوء وجد الماء والتيمم لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة قال مالك في رجل جنب انه تيمم ويقراء جزء من
القرآن وشغل بالماء **باب العمل في التيمم**
حديثا العقبى عن مالك عن نافع انه قيل هو وعبدا لله بن عمر من الجوف
حتى اذا كانوا بالمريدي نزل عبدا لله فتميم صعيدا طيبا فمحه بوجهه وبدي الى المرفقين
ثم صلى **حديثا** العقبى عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقيم الى
المرفقين **حديثا** العقبى قال سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ منه قال
يضرب شربة لوجه وضربة ليدية ثم يمحها الى المرفقين **باب التيمم**
الحديث **حديثا** العقبى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرط ان رجلا سئل
صعيد بن السيب عن كعب بن تميم ثم يدرك الماء قال صعيد اذا ادرك الماء فعليه
التمس قال مالك فمن احلم وهو في سقر فلم يقدر الا على قدر الوضوء وهو
وهو لا يبطش حتى ياتي الماء قال يغتسل بذلك الماء فخرجه وما اصابه من ذلك
سوى ثم مسح صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان
يتيمم فلا يجد تراها التراب سبعة هل تمنم بالتراب وهل يكره الصلوة في التراب
قال لا بأس بالصلوة في التراب ولا بالتيمم به الا ان الله عز وجل قال

م على وضوء

فتيموا صعيدا طيبا فما كان صعيدا فهو يتم به سباخا كان او غيره **باب**
ما يحل للرجل من امره خالصا حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرتي وهي حايض قال
 لتشد عليها ازارها ثم شاندك باعلاها **حديثا** القعنبى عن مالك عن ربيعة بن
 ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مصاحبة في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مالك لعلك لغيت يعني الحيضة قالت نعم قال فتدرك عليك
 ازارك ثم تعودى الي مضجعتك **حديثا** القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت
 لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء الله **حديثا** القعنبى عن مالك انه
 بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انها سئلا عن كحايض هل يصيرها
 زوجا اذا رأت الطهر قبل ان تغسل قال لا لا حتى تغسل **باب طهر كحايض**
 حدثنا المعنى عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت
 كان النساء يبعن الى عائشة رضى الله عنها بالدرج من الكرسف فيها فيقول لا نجس
 حتى يرين النقطة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة **حديثا** المعنى عن مالك
 عن عبد الله بن ابى بكر عن عمه عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعوهن
 بالمصاح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تغيب ذلك عليهن وهول
 ما كان النساء يصنعن هذا **حديثا** القعنبى قال سئل مالك عن كحايض طهر
 ولا يوجد ماء قال ليسم وانما مثلها مثل كحيب اذا لم يجد ماء **باب**
جامع الحكم حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه عن عائشة انها قالت في
 المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة **حديثا** المعنى عن مالك انه سأل
 بن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكيف عن الصلوة قال مالك وذلك
 لا امر عندنا **حديثا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن اسه عن عائشة

الها قالت كنت لرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض **حديثا**
 القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل جواريه رجل به
 وهن خيطن ويعطينه كحرق **باب المتخاضة**
 حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
 قالت فاطمة بنت جبير لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اظهر
 فادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرف
 وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاترك الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسل
 الدم عنك فصلى **حديثا** القعنبى عن مالك عن نافع عن سليمان بن
 يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهرق الدم
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقنت لها ام سلمة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لتطردى اللبالي والايام التي كانت تحيض
 من الشهر قبل ان يصيبها ذلك اصابعها فترك الصلوة وقد رد ذلك من الشهر
 فاذا انحطفت ذلك فليغتسل ثم تستغفر بثوب ثم تغسل **حديثا** القعنبى
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت
 زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت ستحيض
 فكانت تغسل وتصلى **حديثا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن فاطمة انه المذمر عن اسماء ابنة ابى بلال انها قالت
 سألت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت
 احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فلتقرمه ثم لتغسله بالماء
حديثا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
 ليس على المتخاضة ان تغسل الا غسلا واحدا ثم توضع يدك للصلوة
 قال مالك الامر عندنا في المتخاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه
 وهو احدث ما سمعت الي قال مالك الامر عندنا ان المتخاضة اذا طهرت

وصلت ان زوجها يصيبها والنفساء كذلك اذا بلغت اقصى ما يسلب
النفساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بنزله المستحاضة **جامع النداء حديث** القعنبى عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يخرج
خشبين فيضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فابى عبدالله بن عمر بن الخطاب
خشبين في التوم فقال ان هذين لخير مما يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتل اولاده ذنون بالصلوة فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
حديث القعنبى عن مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يبريد
اليماني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموقت **حديث**
القعنبى عن مالك عن شعي مولى ابي بلع عن ابي صالح السمان عن ابي
صريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعلم الناس ما في النداء
والصفة الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون
ما في التجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العمة والصبي لآتواهما
ولو جئوا **حديث** القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن
عن ابيه واسحق بن عبدالله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوبت بالصلوة فلا تأنوها وانتم
ستعون انوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا فان
احلکم فی صلوة ما كان يعد الى الصلوة **حديث** القعنبى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال اتى اناك حب الغنم وابادية فاذا كنت
في غنمك اوباديتك فاذا نيت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مدى صوت المودن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
القعنبى عن مالك عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء قبل حتى اذا ثوبت بالصلوة
ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا اذا كرر ذلك لما يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدرك
كم صلى **حديث** القعنبى عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
التاعدي انه قال ساعتان يفتح فيها ابواب السموات وقل داع ترده عليه
دعوة حمزة النداء بالصلوة والتصفى في سبيل الله **حديث**
القعنبى قال سئل مالك عن تنبيه النداء والاقامة ومضى بلب القيام
على الناس حين نقيام الصلوة فقال لم يبلغنى في النداء والاقامة
الاما وجدته الناس عليه اما الاقامة فانها لا تشي وذلك الذي
لم يزل عليه امر الناس غدا واما القيام فاني لم اسمع فيه جدي يقام
له ولئن ارى ذلك على قدر طاعة الناس فان فيهم القتل والخيف
قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها فليل له هل يكون النداء يوم
الحجة قبل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان يزول الشمس قال وسئل
مالك عن قوم حضروا وادوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فافاموا ولم
يؤذوا قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها
للصلوة سئل مالك عن تسليم المودن على امام ودعاية اياه للصلوة ومن
اول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان في الزمان الاول شيئا
مالك عن مودن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره

قال لبادس بذلك انما اقامته واقامة غيره سواء **حدثنا** القعنبى
قال سئل مالك عن مؤذن اذ كان يقوم ثم انظر ان ياتيه احد فلم ياتيه
فام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ البعيد الصلوة
معهم ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه **حدثنا** القعنبى عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة
الصبح فوجد نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
نداء الصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عمه ابي سهل بن مالك عن ابيه
قال ما عرف شيئا دركت للناس عليه الا النداء بالصلوة **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالضيغ فاسرع المشي
الى المسجد **باب النداء في السفر** **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح فقال لا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول اذا صلوا
في الرجال **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يريد علي الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فقلت وان شئت فاقصر ولا تؤذن **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من صلاة بارض فلا صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملائكة فان
اذن واقام صلى وراه امثال الجبال من الملائكة قال مالك لا بأس
ان ينادى الرجل وهو راكب **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا

ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لم ينادى حتى يقال
له اصبحنا اصبحنا قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانما لم تزل ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها **باب**
افتتاح الصلوة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة رفع يده حذو منكبيه واذ رفع راسه من الركوع
رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خضع
ورفع فاذا الت تلك صلوة حتى لقي الله **حدثنا** القعنبى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده
في الصلوة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خضع ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لا شبهتم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن ابي جعفر القاري
انها اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خضع ورفع وكان
يرفع يده حين يكبر يفتح الصلوة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خضع
ورفع **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذ رفع من الركوع رفعهما

دون ذلك **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن كسان مولى النبي
 عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال وكان يامرنا
 ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب
 انه قال اذا ادرك الرجل الركعة فكبّر تكبيرة واحدة اخبر عنه مالك التكبيرة
 قال مالك وذلك اذا نوي بتلك التكبير في افراح الصلوة قال مالك في
 تمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال ابي ان بعيد وبعد
 من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيرة في افتتاح وان كان من خلفه
 قد جئوا **حدثنا** القعنبى قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
 في الصلوة ففسى تكبيرة في افتتاح وكسرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
 لم يكن كبر عند الافراح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يتبدى
 صلواته اجب الى ولو بها مع الامام عن كسرة في افتتاح وكبر للركوع راس ذلك
 مما عنه قال مالك في يصلى لنفسه فيترك كسرة في افتتاح وكبر للركوع
 يتألف صلوة **باب في المغرب** **حدثنا**
 القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **حدثنا** القعنبى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
 بن عباس انه قال ان ام الفضل انما كانت سمعته وهو يقرأ والمرسل
 عرفا فقال يا بنى لقد كنتى يقرأ هذه السورة اها الاخر ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حدثنا** القعنبى عن مالك
 عن ابي عبيد مولى سلمان بن عبد الملك ان عباد بن نسي اخبره
 انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم
 المدينة في خلافه ابي بكر الصديق رضى الله عنه فصلاوا ابي بكر
 الصديق المغرب فقرأ ابو بكر رضى الله عنه في الركعة الاولى **باب في**

اجزاء

بن

وسورة من فصار المفصل ثم قرأ في الركعة الثانية فتدثرت منه
 حتى ان نياي ليكاد ان تمس ثيابه فسمعتة قرأ بام القرآن وهذه
 الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
 انك انت الوهاب **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ابن عمر كان
 اذا صلى وحده يقرأ في كل اربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن
 قال وكان يقرأ احيا يا ايها السورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلوة الغزاة
 ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مر من
باب في القراءة في الصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها
 سورة البقرة في الركعتين كليهما **حدثنا** القعنبى عن هشام بن عروة
 عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراعى من
 الخطاب رضى الله عنه فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
 فقلت والله اذا التقا كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **حدثنا** القعنبى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ورسعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
 محمد ان الفرافصة بن عمار اخفى قال ما اخذت سورة يوسف الا من
 قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثر ما كان يرددها **حدثنا**
 القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
 في السفر بالعشر ما قد من المفصل في كل ركعة بسورة **باب**
الحمل في القراءة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن
 عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يركب القسي وعن ليس المعصفر وعن النختم بالذهب وعن
 القراءة في الركوع **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن ابراهيم عن ابي حازم التمار عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال صلى الله عليه وسلم
 يا ايها الناس اني اناجي ربي عز وجل فليطروا ما ينجيهم ولا يجهر بصوتهم على بعض بالقرآن **حدثنا**
 القعني عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغم فقرأ فيها باليتين والزيوت
حدثنا القعني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
 قت ودا ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرأ
 لسراة الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن عمة
 ابى سهيل بن مالك عن ابيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
 بالقرآءة وان قرآءة كانت تمنع عند دار ابى جهنم كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع
 امامه فيما يجهر فيه كالم امام بالقرآءة اذا سلم كالم امام قام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه
 فيما يقف **حدثنا** المعنى عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلى
 الى جنب نافع بن حضر ابن مطعم فيلمرني فافتح عليه وهو يصلي **باب**
ما جاء في ام القرآن **حدثنا** القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
 ان ابا سعيد مولى عامر بن كرز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نادى ابى بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوة لحقه قال فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده على يدي قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
 فقال اني لا رجوا ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
 ولاني لا نجيل ولا في القرآن مثلها قال اني فجلت ابطل في المشي رجاء ذلك ثم
 قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا امسى الصلوة
 فقرأت بحمد الله رب العالمين حتى انتهت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
 اعطيت **حدثنا** القعني عن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه
 سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراة

الامام **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
 الركعة فقد ادرك التجدد ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير
باب ما جاء في ظهر من قراءة القرآن ومثله **حدثنا** القعني
 عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
 كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرو بن خرم ان لا يمسه القرآن الا طاهرا
حدثنا القعني عن مالك عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين ان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو
 فقال له رجل لم تقرأ يا امير المؤمنين وانت فقال عمر من افساد هذا المسألة
 قال مالك لا يحمل المصحف بغير طه ولا يتناوله احد الا وهو طاهر ولو جاز ذلك
 لحمله في اجنته ولم يكره ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شئ يدسه به
 المصحف ولكن انما نزع ذلك لمن يحمله وهو على خير طهرا كراما للقرآن وتعظيما
 قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون اللهم اكفنا
 التي في عبس وثقتي قول الله كلا انها ذكر من شاء ذكره في صحف مكرمة
 مرفوعة مطهرة يا ايدي سفرة كرام بررة **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه
 ان ابن عمر مكت على سورة البقرة ثمان سنين يعلمها **باب**
ما جاء في قرآءة من القرآن **حدثنا** القعني عن مالك عن داود بن حكيم
 عن الاعرج عن عبد الرحمن ابن عبد القادر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال من فاتته حزنه بالليل فقرأ به حين نزل الشمس الى صلوة الظهر
 فاتته لم يغتبه لو كانت ادرسه **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن جبان جالسين فدا محمد رجلا فقال
 اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابى انه انى زيد بن ثابت
 فقال له كيف ترك في قرآءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان افراه في
 نصف شهر او عشرين اجب اتى وسكني لم ذلك قال فاني اسكك قال زيد يحيى

السختيان

٢٤
 انده واقف عليه **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
 سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأ ما قال وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها فلذلك ان اعجل عليه ثم امهله حتى
 انصرف ثم ليته به انه تجيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
 رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقراسها فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت
 ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فافروا ما ينسب منه **حدثنا**
 المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب كلاب المعركة ان عاهد عليها اسكها
 وان اطلقها ذهبت **باب ثلث القراءة خلف الامام فيما جهر فيه**
حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
 هل امع احد منكم انما فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي
 انا نافع القرآن قال فانتهي الناس على القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى
 احدكم خلف الامام فحبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله
 بن عمر لا يقرأ خلف الامام **باب ثلث القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه**
حدثنا المعنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
 بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام
 قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احياها وراء الامام قال معمر راعى وقال
 اقراء بها ما فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 عز وجل فتمت الصلوة سني وبين عبدك نصفين فضعها الي وتضعها لعبدك
 ولعبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ بقول العبد كحذو الله
 رب العالمين يقول حذو عبدك يقول الرحمن الرحيم يقول اشأ على عبدك
 يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل حذو عبدك يقول اياك نعبد
 واياك نستعين فلهذا كاية بيني وبين عبدك يقول العبد اهنا الصراط
 المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المعصوب عليهم ولا الضالين
 فهو لك لعبدك ولعبدك ما سأل **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر
 فيه الامام بالقراءة قال مالك وقد لك احب ما سمعت الى منه **باب**
الثامن خلف الامام **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فامثوا فانه من
 وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المعصوب عليهم
 ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما
 تقدم من ذنبه **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احلم امين
 وقال الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفرله ما تقدم
 من ذنبه **باب قراءة قل هو الله احد** **حدثنا** المعنى
 عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وافقوا وافقوا

قال

ابن سعيد اخذ بك ان رجلا يقرأ قل هو الله احد مرة دها فلما اصبح
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك فكان الرجل لها وال النبي
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن **حدثنا**
 القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب
 انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
 كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت فساله ما ذا
 يا رسول الله قال اجتهت قال فارت ان اذهب الى الرجل فابشره فقلت
 ان يفوتني الغداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارت الغداة ثم
 ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب
 عن حيد بن عبد الرحمن بن عوف ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان
 تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تجادل عن صاحبها
باب السجدة في القرآن **حدثنا** القعني عن مالك عن
 عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة انه قال اذ السجدة انشئت فسجد لها فلما انصرف اخبرهم ابن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع
 ان رجلا من اهل مصر اخبره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة
 الحج فسجد فيها سجدة ثم قال هذا السورة فضلت يسجد في **حدثنا**
 المعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
 يسجد في سورة الحج سجدة **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن بن الاعرج ان عمر قرأ بالبحر فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى فذهبوا

ليسجدوا فقال علي بن ابي طالب ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجدوا
 منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان يزل الامام اذ قرأ السجدة على المنبر
 فيسجد **حدثنا** القعني قال مالك اجتمع الناس على ان يسجد غريم القرآن احدا
 عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي ان يقرأ بشي من سجود
 القرآن بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يقرأ عن القلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن القلوة بعد العصر حتى يرب
 الشمس والسجدة من القلوة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات **حدثنا**
 القعني قال مالك عن من قرأ السجدة وامرته حايضت سمع هل لها ان يسجد
 معه فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران **حدثنا** القعني قال مالك
 مالك عن امرأه قرأت السجدة ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك
 عليه انما يجب السجدة على الرجل يقرأ على القدم ويكونون مع رجل يأمون به
 فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سجد من انسان وراها ليس بامام ان
 يسجد بفراة ذلك السجدة **باب جامع القرآن**
حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها ان احبار بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيا نايا نبي
 في مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيفصم عني وقد وعيت ما قال احسانا
 مثل لي الملك رجلا متكلي فاعني ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد
 رايت يزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
 عرقا **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال تراث
 عيسى وتوفى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
 يا محمد استنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل عن عطاء المشركين
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرض عنه ويقبل على الاخر ويقول

يا فلان هل ترى ما يقول باسا فيقول لا والله ما ابي بما يقول باسا فانزلت
عيسى وتولى **حدثنا** القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اصفاره وعمره الخطا
رضي الله عنه يسير معه ليلا فقال له عمر بن شحي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
فقال عمر تكلمك امك وعمر ومرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات كل ذلك لا يجيبه قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فانشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فحيث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فستب عليه فقال لقد انزلت على الليلة سورة لم يحتاج اليها طلع عليه
الشمس ثم قراء انا فاختار لك فتحا مبينا **حدثنا** القعني عن مالك عن
حري بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج فيكم قوم يحقرون صلواتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرأون
القرآن لا يحاور حناجرهم مرقون من الدين مروف الهم من الرتبة
ينظر في النمل فلا يرى شيئا ثم ينظر في العذح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الرث
فلا يرى شيئا ويأمر في الفوق **باب الصلوة في شهر رمضان**
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
بصلوته مائة ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليل
الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرح
عليكم وذلك في رمضان **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير

في قيام رمضان من غير ان يامر بقرينة فيقول من قيام رمضان ايماننا
واحسنا باغفره ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يزل على ذلك ثم كان كما امر على ذلك في خلافه ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسا باغفر له ما تقدم من ذنبه
باب قيام رمضان **حدثنا** القعني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي ابي
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يبلى الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لاراني لو جئت هؤلاء على
قاري واحد كان امثلي ثم عرفهم فجعلهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلوة فارهم فقال عمر بن الخطاب نعمت البدعة
هذه والتي تشامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر وكان الناس
يقومون اوله **حدثنا** القعني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي كعب ونسبا الداركية
ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ بالماء من
حتى كنا نعلم على الحصاص طول القيام وما كنا ننصرف في فروع الفجر
حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن رومان انه قال كان الناس
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة **حدثنا**
اسحق قال حدثنا القعني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز كاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلحون الكفر في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في عشرة

لكفة رأى الناس أنه خفف **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كما تنصرف في رمضان من القيام فستجمل
 كخدم بالطعام مخافة العجز **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى
 الله عليه وسلم فاعتقته عن دينها كان يقوم يقرأ بها في رمضان
باب الصلوة بالليل **حدثنا** المعنى عن مالك عن محمد
 بن المنكدر عن سعيد بن جسر عن رجل عن عائشة رضي الله
 عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء يكون له صلوة
 بالليل يفلح عليها نوم ألا كتب له أجر صلاته كان نومه عليه صدقة **حدثنا**
 المعنى عن مالك عن أبي النضر عن عمر بن عبد الله عن أبي سلمة عن عبد الرحمن
 عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كتبت أنا من يدك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت في قبلته فإذا سجد عسر في
 فقص رجلى فإذا قام بسطهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنس أحدكم في الصلوة فليرقد حتى
 يذهب عنه النوم فإن أحلم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
 فيب نفسه **حدثنا** المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال
 كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ماشياً الله أن يصلي حتى إذا كان
 نصف الليل أيقظ أهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويملأوا
 من تآية وأمر أهله بالصلوة واصطبر عليها لا تسالك رزقاً نحن نرزقك
 والعاقبة للمتقين **حدثنا** المعنى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله
 أنه كان يقول صلوة الليل والنهار شتى مثني يلم من كل ركعتين
حدثنا المعنى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه كان

يكره النوم قبل صلوة العشاء كاخنة وكورث بعدها **باب**
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر **حدثنا** المعنى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها
 اضطلع على شقته لا يمين **حدثنا** المعنى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبي سلمة أنه أخبر أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فعالت ما كان يزيد في
 رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حنين
 وطريق ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حنين وطريق ثم يصلي ثلثا فعالت
 عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة
 إن عيني تسامان ولا ينام قلبي **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن سليمان عن كريب بن مولى بن
 عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند موسى بن
 ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عن
 الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل أو قبله أو بعده بقليل
 ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم على وجهه
 بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى منى فلقية
 فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فتمت فصوت مثل
 ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فتمت إلى جنبه فوضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي وأخذ يداي في يفتل لهما

فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطلع حتى جاء الموترين فقام فصلى ركعتين
خمسین ثم خرج فصلی الصبح **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن زيد بن خالد
الجهمي انه قال لا رمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوتت
عتبتة او فطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين حفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين التين قبلهما ثم صلى ركعتين دون التين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعتين
باب الأمر بالوتر **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن رجاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني فاذا اخيكم
الصبح صلى بركة واحدة بوتره ما بعد صلى **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن جبر عن رجل من كنانة
يُدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يُدعى ابو محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي
فخرجت الى عباد بن الصامت فاعتزمت له وهو راجع الى المسجد فاخبرته
بالذي قال ابو محمد فقال عباده كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حتى صلوات كتبهن الله عز وجل على اعبال من جاء
بهن لم يصيغ منهن شيئاً استخفافا يخفن كان له عند الله عز وجل عهد يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء
ادخله الجنة **حدثنا** القعني عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن سعد
بن بيان انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما
خفيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر ان كنت
له خفيت الجهر فزلت فاوترت فقال اولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

علي البعير **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
السيبي انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه
او تر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما انا فاذا اجيئت فراشي
او تر **حدثنا** القعني بترجم عليه وعبد الله يقول او تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون **حدثنا** القعني عن مالك
الله بلغه ان عائشة رضي الله عنها رويته التي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا
ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر فتر **حدثنا** القعني عن مالك
عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر له والسماء متخيم فحشي عبد الله
عصر الصبح فاوتر بواحدة ثم اكشف الغيم فراي عليه ليلاً فتشفع
بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
حدثنا القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يسلم من الركعتين والركعة في الوتر حتى نام بعض حاجته **حدثنا**
القعني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
بعد العمة بواحدة قال مالك وليس علي هذا العمل **حدثنا** القعني
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة
المغرب وصلوة النهار **حدثنا** القعني قال قال مالك من اوتر
اول الليل ثم نام ثم قام فبداء له ان يصلي فليصل مثني مثني وهو
احب ما سمعت الي **باب الوتر بعد العجر**
حدثنا القعني عن مالك عن عبد الكريم بن المخارق عن سعيد بن
جبير ان عبد الله بن عباس ثم رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظر
ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم حج
فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر

ثم صلى الصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعباد بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد
اوتروا بعد الفجر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام عن ابيه ان
عبد الله بن مسعود قال ما ابالى لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عباد بن الصامت يوم
ثوبه فخرج يوماً الى الصبح فاقام المودن فامسكت عباد حتى اوتر فتر صلى
بهم الصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لا وتر وانا اسمع لا قامة او بعد الفجر
يكفى عبد الرحمن اى ذلك **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع ابا القاسم بن محمد يقول انى لا وتر بعد الفجر من نام عن الوتر
ولا ينبغي لاحد ان يتخذ ذلك حتى يضيغ وتر بعد الفجر **باب**
ركعتي الفجر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلئت المودن من كذا ان الصلوة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة رضى الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى ان كنت
لا اقول اقرا فيها بآية القرآن ام لا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن شريك
بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم لا قامة
فقاموا يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلا تان
مقامتين وذلك في صلوة الصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس
باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفرد سبعاً وعشرين درجة
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امرحطب
فخطب ثم امر بالصلوة فينادى لها ثم رجلاً فيقوم الناس ثم احالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه لجد عطا
سميماً او مرياً بين حنتين لشهد العشاء **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن ابى النضر عن بشرين بن سعيد ان زبدين ثابت قال افضل الصلوة
صلوكم في بيوتكم الى المكتوبة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا وبين
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعون ان يخرجوا هذا **باب**
ما جاء في العشاء والصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك عن سفيان
ابى بكر عن ابي صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غاب عن الصلوة بطريق وجد شوك على
الطريق فاحرق فكل الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء حجة المطعون
والمبطلون والفرق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف كما قلتم لم يجدوا الا ان يستموا عليه
لا يستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لائقوا ولوجوا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابن عمر ان الخطاب رضى الله عنه

فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح وان عمر عدا الى الشوق وسكن
 سليمان بين المجد والشوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لم ار سليمان
 في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لان اشهد صلاة الصبح اجب الى من ان اقوم ليلة **حديثنا**
 المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
 بن ابي عمير انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه الى صلاة
 العشاء فامى اهل المسجد قليلا فاصبح في موخر المسجد ينتظر الناس
 ان يكثروا فامى ابن عمر فجلس فساله من هو فاجبه فقال ما معك
 من القرآن فاجبه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء
 فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة **باب**
الصلوة مع الامام بعد الصلوة **حديثنا** المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن رجل من بني الدليل يقال له سري بن محسن عن ابيه محسن انه كان في مجلس
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالصلوة تقوم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ويحس في مجلسه فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما منعك ان تقضى مع الناس السب رجل منهم قالوا بني بار
 الله ولكن قد كنت صليت في اهل فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا جئت فصلت مع الناس وان كنت قد صليت **حديثنا**
 المعنى عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبيد بن عمر فقال انى اصلى
 في متى ثم اذكر الصلوة مع الامام فاصلى معه فقال له عبد الله نعم فصلت
 معه فقال له الرجل فانها صلوتى فقال له عبد الله او ذكرك اليك انما
 ذلك الى الله عز وجل يحل ايتهما شاء **حديثنا** المعنى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى في متى ثم
 ثم انى المسجد فاجد الامام يصلى فاصلى معه فقال سعيد بن المسيب قال الرجل فانيهما

اجل صلوتى قال سعيد اوانت تجعلها انما ذكرك الى الله عز وجل **حديثنا**
 المعنى عن مالك عن عفيف بن عمر البهمي عن رجل من بني اسد
 انه سأل ابا ايوب كاتبا فقال انى اصلى في متى ثم انى المسجد فاجد
 الامام يصلى فاصلى معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع
 او مثل سهم جمع **حديثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادر كهما مع الامام
 فلا بعد لهما فقال مالك يا سنان يصلى مع الامام من كان في
 بيته لم المغرب فانه اذا ادعاه صار في شعبة **باب** **العمل**
في صلاة الجمعة **حديثنا** المعنى عن مالك عن ابي الربيع عن الاعرج
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
 والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما يشاء **حديثنا**
 المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد امام
 قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان
 قائما قام وان كان قاعدا فقد حتى يعصى الامام صلوة ولا يخالفه
 في شئ منها **حديثنا** المعنى عن مالك عن نافع انه قال كنت
 وراى بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيرى فخالف عبد الله
 فجعلني خدوة عن يمينه **حديثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن
 سعيد ان رجلا كان يوم ناسيا بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز
 فيها وانما كان ناهى لانه كان لا يعرف ابوه في ظنهم **باب**
صلوة الامام وهو جالس **حديثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما

هذا اذا اقبل لصلواته
 والامام يخطب يوم الجمعة
 يغور

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ابلغ فاركعوا واذا ارفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جالساً
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فبحش شفته
اليمين فصلا صلوة من الصلوات قاعداً فصليتنا وراه فعود فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قائماً
واذا ركع فاركعوا واذا ارفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جالساً **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فالى ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر
ابو بكر رضى الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت تجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر رضى الله عنه
فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصليون بصلوة ابى بكر رضى الله عنه **باب صلوة**
القاعد في الشافعية **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي ايوب بن زيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمى عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في سجته قاعداً ويقرا بالسورة
فمن تلاها حتى يكون اطول من طول منها **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها روى النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى صلوة الليل قاعداً حتى است فكان يقرا قاعداً حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين واربعين آية ثم ركع **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد والى النضر عن ابى سلمة

بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
جالساً فقرأ وهو جالساً فاذا بقي من قرأته قدرها يكون ثلثين او اربعين
آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يصلى في الركعة الثانية
مثل ذلك **حدثنا** القعنبى عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزهر
وسعيد بن المسيب انهما كانا يصلان وهو يجنبان في النافلة
باب ما بين الصلوة القائيم والقاعد **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد بن يحيى بن الحارث بن العاص
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوة وهو قائم **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال لما قدسنا المدينة فالحاوياء من وعبيكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصليون في سجدهم فقرأوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة
القائم **باب ما جاء في صلوة الوسطى**
حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال
كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فعالم اذا
بلغت الى هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله فانتين **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة
رضى الله عنها انه امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفاً وقالت
اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلوة العصر وقوموا لله فاني من امر قالت عابته رضي الله عنها سمعتها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا** الغنني عن مالك انه
 بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان
 الصلوة الوسطى صلوة الشيخ قال مالك وذلك **حديثا** المعنى عن مالك
 عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المحرومي انه قال سمعت زيدا بن ثابت
 يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر **باب** **الصلوة**
في ثوب واحد حدثنا الثعني عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
 ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعاً طرفه على عاتقه **حديثا**
 المعنى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملحماً به فان
 كان الثوب صغيراً فليأخذ به **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اولكم ثوبان **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
 واحد فقال نعم ففعل له هل تفعل ذلك انت قال نعم فاني لأصل في ثوب
 واحد فقال ثيابي على المشجب **حديثا** الثعني عن مالك انه بلغه
 ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال مالك وذلك
 اوسع واجب ذلك الى ان لو جعل الذئب في الفرس الواحد على
 عاتقه ثوباً او عصاً **باب** **الصلوة في الدرع والخنجر**
 حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان عابته رضي الله عنها رويته
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخنجر **حديثا**

وقول علي بن
 عبد الله بن عباس
 اني

الثعني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت
 تصلي في الخمار والدرع الساج الذي يقيب فديها **حديثا** الثعني
 عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بر بن
 سعيد انه اخبر عن عبيد الله بن الخولاني فكان عبيد الله في حجرة
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخنجر ليس
 عليها ازار **حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة
 استنبت عروة فقال المظن يتشوق فاصلي في درع وخنجر فقال نعم اذ كان
 الدرع سابقاً **باب** **الجمع بين الصلوتين**
 حدثنا الثعني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن
 هرم عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
 في سفره الى تبوك **حديثا** الثعني عن مالك عن ابي الزبير المديني عن
 ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عرفة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فآخر الصلوة يومها فخرج
 فصلّى الظهر والعصر جمعاً ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جمعاً ثم دخل
 قال ألم ستأمنوا غدا ان شاء الله عيسى يقول فإلم لم تأمنوها حتى يصحى
 النهار فمن جاء ما فلايس من ما لها شاح حتى انى يجئنا وقد سبق اليها
 رجلان والعين مثل الشراك تبين بئى من ماء فأتاهما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هل مستما من ما لها شيئاً قال نعم فبها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا من العين
 بايديهم قليلاً قليلاً في شئ ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه وجهه ويديه ثم اعاد فيها جرت العين بأء كثير فاستقوا الناس

ان علي

مع المسير
لجميع

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيرة
ان تري ما هنا قد ملئ جنانا **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل بين المغرب
والعشاء **باب** **كيفية من الصلوتين في المغرب**
حديثا المعنى عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير بوجه جمع
من الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع من المغرب والعشاء
حديثا المعنى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جابر
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا يسير
قال مالك اني اذكر ذلك كان في مطر **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامر بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا بأس بذلك المثل الى صلوة
الناس بعرفة **باب** **كيفية من الصلوتين بالمراد لف**
حديثا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الكوفي ان ابا القوب الاصابي اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمراد لف
جميعا **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمراد لف جميعا **حديثا** المعنى عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب بن موي عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه اذا كان بالنصب نزل

فقال

فقال فترقضا ولربيع الوضوء قلت له الصلوة قال الصلوة امامك
فرب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا قاسم الوضوء ثم اتيت الصلوة فصلى المغرب
ثم اتاخ كل انسان بعينه في منزله ثم اتيت العشاء فصلاها ولم يصل
بينها **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء جميعا بالمراد لف **باب** **الصلوة في السفر**
حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد
انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا با عبد الرحمن انا نجد صلوة كخوف صلوة
الحضرة القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي
ان الله تعالى بعث اليك محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شأنا فاما تغفل
كما راينا يغفل **حديثا** المعنى عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في كحفر
والسفر فافترت صلوة السفر وزيد في صلوة كحفر **حديثا** المعنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سالت سالم بن عبد الله اشد ما رايت ابن عمر اخر المغرب
في السفر فقال عرفت له الشمس بذات الجبل فضلاها بالعصبي **حديثا**
باب **كيفية من الصلوتين في** **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع ابن عمر
اذا اخرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة من ذك كخطيفة **حديثا**
حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى يكم
فقصر الصلوة في سيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برح **حديثا**
حديثا المعنى عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلوة في سيرة ذلك قال مالك بين ذات النصب
وبين المدينة اربعة برح قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الى **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عيسى بن
ابي خنيس في قصر الصلوة **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب

عن

انه كان

عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في سفره اليوم التام
حدثنا المعنى عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن
 عمر البريد فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي
 مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال
 مالك وذلك اربعة برص قال مالك لا تقصر الذي يريد السفر حتى يخرج
 من بيت العرب ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقارنها ومن نسي صلوة
 في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يتوضأ مثل الذي نسي **باب**
صلوة المسافر ما لم يجمع ثلثا **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصلها مع الامام
 فيصلها بصلوة **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
 بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم يجمع
 مكثا وان جسدك ذلك اثني عشرة ليلة **باب** **صلوة المسافر**
اذا اجمع اقام **حدثنا** المعنى عن مالك عن عطاء بن عبد الله
 الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال
 وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقد لا امر
 الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا **باب** **صلوة المسافر اذا**
كان اما او وارا امام **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
 بن عبد الله وعن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة انما اوصلا نكم
 فانا قوم سفر **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يصلي وراة الامام من اربع افاذ اصلي بنفسه صلى ركعتين
حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
 بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر عبد الله بن صفوان يصلي

ركعتين ثم انصرف فقمنا فامتنا **باب** **صلوة التالف في السفر**
حدثنا المعنى عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله
 بن عبد الله بن عمر يتقلب في القفر فلا ينكز ذلك عليه **حدثنا**
 المعنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد عروة بن الزبير
 وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا ينتقلون في السفر **حدثنا** المعنى قال
 سئل عن التالف في السفر لهارا فقال لا بأس بذلك وقد بلغني ان بعض
 اهل العلم كان يفعل ذلك **باب** **صلوة المسافر وهو راكب**
حدثنا المعنى عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابي احباب سعيد
 بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر **حدثنا** المعنى عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله
 بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **حدثنا** المعنى
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر
 شيئا قبلها ولا بعدها الا من خوف الليل فانه كان يصلي بدارض
 وعلى بعير او راحلته حيث ما توجهت به **حدثنا** عبد الله عن
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي
 على ظهر حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يرفع
 الى وجهه شيئا لو تحب يرى ايماء **باب** **صلوة الصبي**
حدثنا المعنى عن مالك عن موسى بن ميسرة
 عن ابي مرة مولى عجل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصبي ان ركعات ملتصقا
 في ثوب واحد **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي التمر مولى عمر

بن عبد الله ان ابامرة مولى ام هاني اخبره انه سمع ام هاني اخبره انه
 سمع ام هاني ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه وسلم عام الفتح
 فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تشر بئوب قالت فسلمت عليه فقالت
 من هذه فقلت انام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ
 من غسله قام فصلى ثمان ركعات فلتفت في ثوب واحد ثم انصرف فقلت
 يا رسول الله ذم ابن ابي عمي على انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من آجرت يا ام هاني فقالت
 ام هاني وذلك ضحي **حديث** الثعني عن مالك عن ابن شهاب عن
 عروة ابن الزهر عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجة الضحى قطا واني
 لم استجها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
 ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حديث**
 الثعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة زوجة النبي صلى الله
 عليه وسلم انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات لو شرقي ابواي ما تركها
باب جامع التبعة وراة الامام **حديث** الثعني
 عن مالك عن اسحق بن عباد بن عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك ان جدته
 مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعتها فاكل
 منه ثم قال قوموا لنصلي لكم قال انس فمضت الى حصيل لنا قداسود
 من طول ما ليس فنصت به بما فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصنعت انا واليتيم وراة والعجوز من وراة فاصلي لنا ركعتين
 ثم انصرف **حديث** الثعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب
 يا لها جرة فوجدته يتبع فمضت وراة فخرجني حتى جعلني عن يمينه

فلما جاءوا يرفا تاخرت فصعقتا وراة **الشيخ في المروزي بن يحيى المصلي**
 حدثنا الثعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
 يصلي فلا يدع احدا يترين يديه وليدما ما استطاع فان ابي فليقله فانما هو
 شيطان **حديث** الثعني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
 بن بسير بن سعيد ان زيدا بن خالد الجعفي ارسله الى ابي جهم يسأله
 ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارة من يدي
 المصلي قال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
 من يدي المصلي ماذا عليه فكان ان يقف ابوعين خيرا من ان من
 يديه قال ابو النضر لا ادري قال ابوعين يوما او شهرا او سنة
 الثعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب بن جابر
 قال لو يعلم المار من يدي المصلي ماذا عليه كان ان يخف بخير
 من ان يمر من يديه **حديث** الثعني عن مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين
 الثعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يمر
 بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا بين يديه **باب الرخص**
عن المروزي بن يحيى المصلي **حديث** الثعني عن مالك عن ابن شهاب
 عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال قلت
 راكبا على انا وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنافرت بين يميني بعض الصف
 فنزلت فارسلت كاتبا ان ترفع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك
 احد **حديث** الثعني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
 كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا اني ذلك

واسعا اذا قامت الصلوة **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه ان
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء
 مما يمر من يدي المصلي **حدثنا** المعنى عن مالك عن بن
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع
 الصلوة شيء مما يمر من يدي المصلي **باب** **سنة**
المصلي في التفرغ حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان ابن
 عمر كان يستتر براحله اذا صلى **حدثنا** المعنى عن مالك
 عن هشام بن عروة ان ابا ه كان يصلي في الصحراء الى
 غير ستة **باب** **من كصاحبه في التفرغ**
 حدثنا المعنى عن مالك عن ابي جعفر الفاري انه قال
 رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليجرد بجم احصا الموضع جهته
 مستأخضا **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
 قال بلغني ان ابا ذر كان يقول مع احصى سجدة واحدة
 وتركها خيرا من حمى النجم **باب** **شبهة الصفوف**
 حدثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
 يامر بشبهة الصفوف فاذا جاءوا فاخبروه ان قد استوت
 كثر **حدثنا** المعنى عن مالك عن عميرة بن سهل
 بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عفان فقام
 الصلوة وانا اكلته في ان يفرض فلم ازل اكله وهو يوي
 احصى نخله حتى جاء رجال قد كان فكلهم يتسوية الصفوف
 فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي الصفف كم كبر
باب **وضع اليمين على الاخرى** حدثنا المعنى عن
 مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع
 اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى
 على اليسرى وتجييل الفطر والاسيناء بالسجود **حدثنا** المعنى
 عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن مهمل بن سعد **الساعة**
 انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى
 على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يني
 ذلك **باب** **البقوت** حدثنا المعنى
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة
حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا ه
 كان لا يقنت في شيء من الصلوة **حدثنا** المعنى عن مالك
 عن هشام بن عروة ان ابا ه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا
 في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يرتفع الركعة
 تاخرة اذا وضأ قرآنه **باب** **الفصل يوم الجمعة**
حدثنا المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
حدثنا المعنى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن ابي سعيد **حدثنا** المعنى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال غل يوم الجمعة واجب على كل تحشم **حدثنا**
 المعنى عن مالك عن بن شهاب عن عبيد بن الساق ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من اجمع مجزئ المسلمين
 ان هذا يوم جعله الله عبدا للمسلمين فاعملوا ومن كان عند طيب
 فلا يضرب ان لمس منه وعليه كبر بالسؤال **حدثنا** المعنى عن
 مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد وعشرين
الخطاب رضي الله عنه لخطب وقال عمراته ساعة هذه قال يا ابي
المؤمنين انك انت من التوفيق فسمعت النداء فمأذنت على ان توفيات
قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالفضل **باب العمل في غسل يوم الجمعة**
حدثنا البصري عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب ببعرة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ومزاج
يسمعون الذكر **حدثنا** الفعفي عن مالك عن سعيد عن **ابن**
ابن سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم غسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في
اولها به وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي
عنه حتى يغتسل ترواحا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة مجحولا او موحرا او هو يريد بذلك
غسل الجمعة فامانه ما ينقص وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله
ذلك مجزي عنه **حدثنا** الفعفي عن مالك عن ابي الزهراء عن
ابن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصب فودع لغوث يريد بذلك وكلاما
لخطب يوم الجمعة **حدثنا** الفعفي عن مالك عن ابن شهاب

قرب
حاجة
المقبور

عن

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبرهم انهم كانوا يصلون يوم
الجمعة يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذا ان المودن جلسنا
نحدث اذا سكك المودن وقام عمر سكبوا فلم يتكلم احدا
قال مالك فابن شهاب فخرج كلاما من ينطق الصلوة وكلامه
يقطع الكلام **حدثنا** الفعفي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان
يقول في خطبته قل ما بدع ذلك اذا خطبوا امام الامام لخطب يوم
الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصب الذي لا يسمع من الخطب مثل ما
للسامع المنصب واذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بال
لماكب فان اعدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكتر حتى ياتيه حال
قد وكلهم بتوبة الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبروا
قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يحط
فسمته الذي جنبه قال سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال
لا يغتسل **حدثنا** الفعفي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام
يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر فقال لا بأس
بذلك **باب من ادرك ركعة من الصلوة يوم الجمعة** حدثنا
القعفي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة
الجمعة فليصل اليها ركعة قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم بلدا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك
في الذي يصيبه رجاء يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى
الامام او يفرغ كلاما من صلوة انه ان قد على ان يسجد وقد نكح اذا قام
الناس فليسجدوا ان لم يقدر على السجود حتى يفرغ كلاما فاني احب

كان الامام

ان يتدلى الصلوة ظهرا اربعاً **باب** **الرعاف يوم الجمعة**
حدثنا القعنبى قال مالک فيمن رُغِف يوم الجمعة وللإمام خطيب
فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلوة أنه يصلى اربعاً قال مالک
فاما الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة فمريض فيأى وقد صلى
الإمام الركنين كليهما فانه يبنى بركعة اخرى مالم يكلم قال مالک ليس على
من رُغِف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يشاذن الإمام يوم الجمعة
اذا اذاد الخروج **باب** **الشيء يوم الجمعة** حدثنا
القعنبى عن مالک انه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا
البيع قال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فامضوا الي ذكر الله قال مالک وانما السعي في كتاب الله العمل
والنقل يقول الله سبحانه وتعالى واذا نودي سعى في الارض لينسبد فيها
وهلك الحزن والنسل والله لا يحب النساء وقال ولما من جاءك يسعى
وهو يخشى وقال ثم ادر يسعى فحشرناك قال ان سعيكم لشيء قال
مالک فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الافلام ولا الشداد
وانما ذلك النقل والعمل **باب** **الصلوة يوم الجمعة**
حدثنا المعنى عن مالک عن الشقة عنه ان الناس كانوا يداخون
نجر اذ واج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم يملون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد يضيئ على اهل
ونجر اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم لبث من المسجد ولم يكن
ابواها شارعه في المسجد قال مالک فمن صلى في شيء من المسجد
او رجا به النبي يلبه فان ذلك يخرج عنه ولم يرد ذلك من الناس
لم يعيه اخذ من اهل الفقه قال مالک فاما اذا دخله لا يدخل الا باذن

فانه لا سنى لاحد ان يصلى فيها بصلوة كإمام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست
من المسجد **باب** **الجمعة في السفر** حدثنا القعنبى
عن مالک اذا نزل كإمام بقرية يجب فيها الجمعة وللإمام مسافر فخطب وجمع لهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالک فان جمع كإمام وهو مسافر
بقرية لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا اهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من
غيرهم ولينتم اهل القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر للصلاة **باب**
ما جاء في الساعة التي في الجمعة حدثنا القعنبى عن مالک عن ابن
الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
بسال الله شيئا الا اعطاه آية او اثار يده يقلها **باب** **القعنبى**
عن مالک عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سليم عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب
ابن جابر فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه نبى عليه وفيه مات وفيه يوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيحه يوم الجمعة من حين تفتح
حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الى الحن والاس وفيها ساعة
لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي بسال الله شيئا الا اعطاه آية قال
كعب لا حبار وذلك في كل سنة يوم فقلت بلى في كل جمعة
قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابوهريرة فلقيت بصر بن ابي نصر الغفاري فقال من
ابن اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادر كنت قبل ان يخرج

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغل المطي الا الى
 ثلثه ساجد الى المسجد الحرام والى هذا والى هذا والى مسجد ابياء او
 بيت المقدس بكذا ايها قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فجلست
 معه ثلثة بجلسي مع كعب الاحبان وما حدثني في يوم اجمعة فقلت له قال
 كعب ثم قرأ التوراة فقال بلى في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
 صدق كعب ثم قال عبد الله قد علمت آية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
 له فاجبرني ولا تقنن بها علي قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
 في يوم اجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد بها
 عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
 لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا سطر الصلوة
 فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك **حديث**
 القعني عن مالك عن صفرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن
 عبد الله بن عتبة ان الضحالة بن قيس قال اتهمان بن بشير ما اذا
 كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اجمعة على اتر سورة
 اجمعة فقال كان نورا بهل اتيك حديث الغاشية **حديث**
 القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اخذ ثوبا من اجمعة سوى
 ثوبي مهنه **حديث** القعني عن مالك عن نافع ان ابن عمر
 كان لا يروح الى اجمعة الا ادهن وتطيبت الا ان يكون حراما **حديث**
 القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن محمد بن
 عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم يظهر الحنة خيره
 من ان يتعد حتى اذا قام الامام خطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
 اجمعة **حديث** القعني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

٧٤

كان يجتبي يوم اجمعة والامام يخطب **حديث** القعني
 عن مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك اجمعة من غير ضرورة ولا علم
 نكث مرات طبع الله على قلبه قال مالك السنة ان يستقبل الامم
 الناس يوم اجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة
 او غيرها **باب التلبيح في الصلوة حديث**
 القعني عن مالك عن ايوب السخاوي عن محمد بن سيرين عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين
 فقال له ذو اليمين افصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى اثنين اخرين ثم سلم ثم
 كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
 سجوده او اطول ثم رفع **حديث** القعني عن مالك عن داود بن
 الحصين عن ابي سفيان مولى آل ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا
 هريرة يقول صلى الله عليه وسلم صلوا العصر فسلم في ركعتين
 فقام ذو اليمين فقال افصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
 ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم
حديث القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركع ركعتين من احدي الصلوتين الظهر والعصر فلم من اثنين

فقال له ذو الشمالين رجل من بني نهر بن كلاب انضرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مضت
الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين فذكان بعض ذلك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصرف ذوا اليدين
فقالوا نعم فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن هشام انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابوسلمة عبد الرحمن مثله ذلك قال مالك سهو كان
نقصا من الصلوة فان سجود قبل التسليم وكل سهو كان نية في
الصلوة فان سجود بعد التسليم **باب اعطاء الصلوة اذا ذكر**
او شك في الصلوة حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوة فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهايتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **حدثنا** القعني
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوة فليتوخا الذي يظن انه
نسي من صلوة فليصله وللسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا**
القعني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو والعاص وكعبا الجبار عن الذي
يشك في صلوة ان ثلثا صلى ام اربعا فكلما قال فليقيم فليصل ركعة
اخرى وللسجد سجدتين اذا صلى **حدثنا** القعني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة
يقول ليتوخا احكم الذي يظن انه نسي من صلوة فليصله **باب**

76
القيام في اثنين او اقل **حدثنا** القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن هرم عن الاعرج عن بحينة انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوة ونظرا تسليمه ليرفع سجدة من وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم **حدثنا** القعني عن مالك عن حبي بن سعيد عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اسن من الظهر فلم يجلس فيها فلما قضى
صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلوة فقام بعد
انما لم يربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكراته قد كان اتم
انه يرجع ويجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين بعد التسليم
باب النظر الى النبي في الصلوة **حدثنا** القعني
عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اهدي ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال زدني هذه
الخيصة الى ابى جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة وكاد ان يفتني **حدثنا**
القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس خيصة لها علم ثم انه اعطاها اباجهم واخذ من ابى جهم
الخيصة فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت
الى علمها في الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
ان ابا طلحة كان يصلي في حايطة وطاردني فطفق يرتد ويمسح برأسه
ذلك فحصل بعبه بصر ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدري كم صلاها فقال
لقد اصابني في مالي هذا فتة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذكر له الذي اصابه في حايطة من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة

لله تضرعه حيث شئت **حديثا** المعنى عن مالك وعن عبد الله بن أبي بكر
 أن رجلا من الأنصار كان يصلي في له بالقف وهي واد من اودية المدينة
 في زمان الفجر والنفل قد دلت وهي مطوقة بنهرها فاعجب ما راى من
 ثمرها ثم رجع الى صلوة فاذا هو لا يدرك ثم صلتا فقال لعدا صابني
 في مالي هذا فنة نجا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يومئذ خليفة
 فذكر له ذلك فقال انه صلوة فاجعله في سبيل الخير ساعة عثمان رضى
 الله عنه فحين القاضى بعد ذلك الخمين **باب في العمل**
في التبرع حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم
 اذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
 وجد احكم ذلك فليسجد سجدة ثم وهو جالس **حديثا** المعنى عن
 مالك عن ابي بصير بن سعيد عن محمد بن ابراهيم العمري عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب
 فلم يقموا بها فلما انصرف قيل له ما قوام قال فكيف كان الركوع والسجود
 فقالوا حسن قال فلا يا س اذا **حديثا** المعنى عن مالك انه بلغه
 ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اتى اعم في صلاتي فبكش ذلك
 على فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك
 حتى تنصرف وانت تقول **باب** تمت صلاتي **حديثا** المعنى عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربيه يا س
 انه سأل عبد الله بن عروة بن العاص اوصلي في عطن الا ليل فقال لعبد
 بن عروة بل صلي في مراح الغنم **حديثا** المعنى عن مالك انه بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتى لانسى او انسى ما فعل **باب**
من وقع ناسه قبل ان يام حدثنا المعنى عن مالك عن

محمد بن عمرو عن علي بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
 راسه ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك فين سها
 يرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجدة ان الشيطان يجرد راسه او يساجدا
 ولا يقف ينظر الامام وذلك خطأ من فعله وذلك ان رسول الله صلى الله
 وسلم قال اتما الامام ليوقره فلا تخلقوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع
 راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان **باب في العمل**
في السكوت بعد التسمية حدثنا المعنى قال حدثنا مالك عن سلم بن
 ابي مرجم عن علي بن عبد الرحمن المعاذي قال راى عبد الله بن عمر وانا عيش
 بالخصافي القلوة فلما انصرفوا قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في القلوة
 وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي على كاهيهام ووضع
 كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديثا** المعنى عن مالك عن يحيى
 بن سعيد ان القاسم بن محمد اراد ان يحلوس في التشهد ونصب رجله
 اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وثني اليسرى ولم يجلس على قدمه
 ثم قال اني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني انا كان يفعل ذلك
حديثا المعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
 بن عروة وصلى الى جنبه رجل فلما جلس في اربع فربع وثني رجله فلما انصرف
 عبد الله بن عمر غاب ذلك عليه فقال الرجل **باب** تفعل ذلك فقال لعبد
 بن عمر اتى اشتكى **حديثا** المعنى عن مالك عن صفير بن يسار
 عن المعمر بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرفع من المسجد من القلوة
 على صدور قدسبه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بصفة
 القلوة وانما يفعل ذلك من اجل اني اشتكى **حديثا** المعنى عن
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبر انه

يرجع

كان يرى عبد الله بن عمر يتبع في الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا ابو عبد الله
حدث السنن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما شئت الصلوة ان نصب رجلك
اليمنى وشئ رجلك اليسرى فقلت لا فاك تفعل ذلك فقال ان رجلى
لا تخداني حدثنا المعنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عابئة تقول اذا شهدنا
الغنائم الطيبات الصلوات الزاكيات شهدنا ان لا اله الا الله و
محمد عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **حديثا** المعنى عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس الشهادتين يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته شهدنا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدنا ان لا اله الا الله شهدنا ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاولتين ويدعوا اذا قضى تشهد بما يدله فاذا
جلس في آخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يعلم الشهادتين يدعوا
بما يدله فاذا قضى تشهد واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرجع على الامام فان سلم عليه احد من سائر رده عليه **حديثا**
المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابئة
روحة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا شهدنا الصلوات

الصلوات الزاكيات لله شهدنا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمد عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **حديثا**
المعنى عن مالك انه سأل ابن شهاب وانا نافع مولى بن عمر عن
رجل دخل مع كاهن في الصلوة وقد سبقه امام يرفع ايده
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترقا لا نعم فليشهد
معه قال مالك وذلك لا مر عندنا

حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر وسليم الزرقاني انه قال
اخبرني ابو سعيد الساعدي انه سئل قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعليكم وعلى محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد **حديثا** المعنى عن مالك عن نعيم
بن عبد الله المجهري ان محمدا بن عبد الله وعبد الله زيد هو الذي
كان ارى النداء بالصلوة اخبر عن ابي مسعود كما نصارحي
انه قال انا ناسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى الله لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما
صليت على آله ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
حديثا المعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

ابن أبي عمير عن علي بن بكير وعمر

حدثنا القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى آل النخاعة وكان يقول مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يصبر يقول والله ما ادري كيف اصنع هذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب احكم الي البول والغايط فلا يستقبل القبلة ولا يسجد بها بفرجه **حديثا** القعني عن مالك عن رافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفى ان يستقبل القبلة بغايط او ببول **حديثا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جابر عن حماد بن عمار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا اقمنا على حاجتنا فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسك مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلمك من الذين يمسكون على ارواكرهم فقلت لا ادري والله فقال يعنى الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لا يصق بالارض

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن كازم كان يومئذ اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احكم الغايط فليبداه به قبل الصلوة القعني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي احكم وهو ضابط بين وركبيه

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

نقاد النبي صلى الله عليه وسلم اتكوه فتركوه قال فيال قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء نصبت على ذلك المكان **حديثا** القعني عن مالك عن عبد الله بن ديسان انه رايت عبد الله بن عمر يبول قائما **حديثا** القعني قال سئل مالك عن غسل الفرج من الغايط والبول هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان من مضى كانوا يتوضؤون من الغايط وانا احب غسل الفرج من البول والغايط

حديثا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فيال في ثوبه قد عابا فاسعه اياه القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الوهاب عن ام فليس ابنة حصن انها اتت بامر لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فيال على ثوبه قد عابا ففصحوه ولم يغسله

حديثا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن ابي عبد الله الاعتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدك هذا خير من الف صلوة فيما سواها **حديثا** القعني عن مالك عن جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي بريد الخديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيني وبينكم من روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **حديثا** القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن ثميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبوري ومنبري

العقبي عن مالك عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
 وكان له حوزة من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولن ياتي أحد
 بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من عمله ومن قال سبحان
 الله وبحمده في يوم مائة مرة خُطت خطاياه وإن كانت مثل زبد
 البحر **حدثنا** العقبي عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن
 عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح
 ذكر كل صلاة ثلاثين وثلاثين وكبر تلاتين وتسعين وحمد تسعين
 وتسعين وختم المائة بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير غُفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حدثنا**
 العقبي عن مالك عن عمارة بن صبيح عن سعيد بن المسيب أنه سمع
 يقول في البائيات الصالحات قول عبد الله أكبر وسبحان الله وأحمد لله
 ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله **حدثنا** العقبي عن مالك
 عن زياد بن أبيه أنه قال قال أبو الدرداء رضي الله عنه لا أجزكم
 بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وزكاتها عند مليككم وخير لكم من إعطاء
 الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم
 ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد قال أبو عبد الرحمن
 معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل انجأه من عذاب الله من ذكر الله
 عز وجل **حدثنا** العقبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله الميموني
 عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقي أنه قال

كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه
 من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
 فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلمين انفا فقال
 رجلنا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
 وثلاثين ملكاً يبتدونونها أول **حدثنا** العقبي عن
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
 صلى فيه ما لم يحدث أو يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه **حدثنا**
 العقبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة
 تحبسه لا يحبسها لا يمنع أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة **حدثنا** العقبي
 عن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا
رواه إلى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيراً أو يعلمه ثم رجع إلى بيته
 كان كالمجاهد في سبيل الله **حدثنا** العقبي عن مالك عن نعيم بن عبد
 الله الميموني أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
 لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام
 من مصلاه فجلس في المجلس تضرع الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه في
 مصلاه حتى يصلي **حدثنا** العقبي عن مالك عن عمار
 بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثياباً راساً يسمع ذوق
 صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاداهوا بسيل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

هل علي غير قال لا إلا ان تطوع و ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا ان تطوع و ذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا إلا ان تطوع قال فادبر الرجل و هو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **حديثنا** القعني عن مالك عن ابن الزبير عن الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان علي عاقبة راس احدكم اذا هونام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة غلظك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة و اجتمع شيطان طيب النفس ولا اجتمع خبيث النفس كسلان

حديثنا القعني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الترمذي عن ابي قتادة التلميذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدة قبل ان يجلس **حديثنا** القعني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة انه قال لم اذا صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع **حديثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه علي الذي يضع عليه وجهه قال نافع لقد رايت في يوم شديد البرد وانه يخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما في الحضا **القعني** عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه **حديثنا** القعني عن

مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اليه عمر بن عوف ليصل بينهما وجاب الصلوة فجاء

المؤذن

ابو

المؤذن الي بكر رضي الله عنه فقال انصلي الناس فاقم قال نعم فبكر النبي بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فيخلص حتى وقف في الصلوة فصفوا الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا الناس التصفية الصف فرائي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابو بكر حتى حتى استوي في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا ايها الذي ما منعك ان كنت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لمن ابني فحافه ان يصلي من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ثم التفت من نابه شئ في صلوة فليسمع اذا سجد كلفت الله فانما الشفع للنساء **حديثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلوة **حديثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلوة **حديثنا** القعني عن مالك عن ابي جعفر النعماني انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اعلم به قال نعمت فعمري

حديثنا القعني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **حديثنا** القعني عن مالك انه بلغه عن سري بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يركع الصلوة العشاء فلا من طيبا **حديثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها كانت تشادنه الي المسجد فمكث فيقول لا يخرج من الا ان سمعني **حديثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

ما امره

المنعة

عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في قبلة المسجد يصا قارا
مخاطا أو تخافه فحله **حديثا** الثعني عن مالك عن عبد الله بن
دينا عن عبد الله بن عمر قال سمنا الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم
آيت فقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن
وتد امرأان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدارا
إلى الكعبة **حديثا** الثعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن
المسيب أنه كان يقول صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن
قدم المدينة عشرة أشهر لم يأتوا من القبلة قبل يدبر شهرين
حديثا الثعني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ما من المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت

حدثنا الثعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دث حتى وصل الصف **حديثا** الثعني عن مالك بلغه أن
ابن مسعود يدث ركعا

حدثنا الثعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في سنة وبعد صلاة العشاء وكان يصلي يوم
الجمعة حتى يصرف فبصلي ركعتين **حديثا** الثعني عن مالك عن أبي الربيع
عن رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
قلبي ههنا فوالله ما سخطني على شيء منكم ولا ركوعكم أني لا أركم من وراء
ظهري **حديثا** الثعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبارا كبا وما شأ **حديثا** الثعني عن مالك
عن نافع يحيى بن محمد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ماترون في السارق والشارب والزاني قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله وسوله
اعلم فقال هت فواحن وفيهن عقوبة واسوار الترقية الذي سرت صلاته يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **حديثا** الثعني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في صلواتكم
من يتوكلكم **حديثا** الثعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول
إذا لم يستطع المريض أو تباريه إياهم ولم يرفع إلى جهته شيئا **حديثا**
الثعني عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في السنة
حين حضرت الصلوة خرج تتبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى
انتهى إلى ابن عمر فقال له ابن عمر بدم أنت فضلي من الناس **حديثا**
الثعني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال كان ابن عمر
إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا
حديثا الثعني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو يصلي فلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله فقال إذا
سلم على لحدكم وهو يصلي فلا يكلم ويشير بيده **حديثا** الثعني عن
مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع
الامام فإذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصلي بعدها الصلوة لا تحرك
حديثا الثعني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رأى رجلا
صلي ركعتين ثم اضطح فقال له ما حملك على هذا قال أردت أن افضل
عن صلاتي وقال عبد الله وای فضل افضل من السلام **حديثا**
الثعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمار وأسمع بن حبان قال كنت أصلي وعبد بن عمر مسند ظهري
إلى جدار الكعبة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شيء لا ير فقال
عبد الله ما منعك أن تنصرف على يمينك قال قلت رأيتك فأنصرفت إليك

فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبحت فلانا يقول انصرفت عن يمينك فاذا
 كنت تصلي فانصرف حب فاحببت على يمينك وان شئت على يسارك
 المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوا مجلس
 في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة مع كلامه وكذلك
 سنة الصلوة كما جلست فيها وفي الثانية والثالثة **حديث** المعنى
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به
 باسا الله سأل عبد الله بن عمر فقال اصلي في اعطان كابل فقال
 عبد الله لا ولكن صل في مراح العثم **باب**
جامع القلوب حدثنا المعنى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
 عن عمرو بن سليم الرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد الشمس فاذا سجد وضعها
 واذا قام حملها **حديث** المعنى عن مالك عن الزناد الاعرج عن ابي
 هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
 فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
 ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فقالون
 تركناهم وهم يصلون وايقظناهم وهم يصلون **حديث** المعنى عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابثة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مروا ابائكم فليصل بالناس فقالت عابثة يا رسول الله
 ان اباكم اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر فليصلي
 بالناس فقال مروا ابائكم فليصل بالناس فقالت عابثة فامر عمر
 قوله ان ابائكم اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر
 فليصل بالناس فقالت حفصة لعابثة ما امكن لائمن صواحبي يوسف

بنايعلام

الانصار

مروا ابائكم فليصل بالناس فقالت حفصة لعابثة ما كنت لاصيب منك خيرا
حديث المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن عبد الله بن عدي بن كعب ان الله حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه منما هو جالس من ظهري الناس اذا جاءه رجل فزاره فلم يذرها ساءة
 حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يتأذنه في كل رجل
 من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهد
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رجل بلى ولا شهادة له قال ليس يصلي
 قال ليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اولئك الذين هادى الله عنهم **حديث** المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
 بعيد اشتد غضب الله على قوم جعلوا قبور انبياءهم مساجد **حديث**
 المعنى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال المعنى
 انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قابل الله اليهود
 والنصارى الخذوا قبور انبياءهم مساجد لا يتقون دينان بارض العرب
حديث المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن مجاهد بن الربيع ان
 عثمان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعشى وانه قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلم والمطر والسيل وانما رجل
 ضرب البصر صلى يا رسول الله في منى مكانا اتخذ معلى قال فحاه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن نجب ان اصلي قال فاشار الي
 مكان من البيت فمضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
 المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن يميم عن عمه انه راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في المسجد واصفا احدكم عليه
 على لا اخرى **حديث** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

قال

المستب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا ساعدا
 ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله
 بن مسعود قال لا نأمن أنك في زمان قليل قراء كثير فقهاؤه حفظ
 فيه حدود القرآن وبضع حروفه قليل من يسأل أكثر من يعطى يطيلون
 فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يدون فيه أعمالهم كل أهواهم
 وسأني على الناس زمان كثير قراءه قليل فقهاؤه يحفظ منه حروف
 القرآن وبضع حدوده كثير من يسأل دلس من يعطى يطيلون فيه
 الخطبة ويقصرون فيه الصلوة ويدون فيه أهواهم كل أعمالهم **حدثنا**
 القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه
 من عمل العبد الصلوة فإن قيلت منه نظر فيما بقي من عمله **حدثنا** القعني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان أحب
 العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **حدثنا**
 القعني عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
 أنه قال كان رجلا من أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة
 فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى وكان
 لا بأس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلواته
 إنما مثل الصلوات مثل نهر عذب بابا أحدهم يقتحم فيه كل
 يوم خمس مرات فماتوا ذلك يبقى من دونه وأنكم لا تدرون ما بلغت
 به صلواته **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكأنما وتر أهله وماله
باب العمل في الغسل والتدايب للعيد **حدثنا** القعني عن مالك
 أنه سمع غير واحد من علماء يقيم يقول المكي في الفطر والاضحية نداء ولا آفة

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك قدامك السنة
 التي لا اختلاف فيها عندنا **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو **باب في الأكل**
قبل الغدو ويوم الفطر **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أنه كان يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر **حدثنا** القعني عن
 مالك عن ابن خنيس شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الناس
 كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر قال مالك كان الناس
 يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر **باب في الصلوة**
قبل الخطبة **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة **حدثنا**
 القعني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا
 يفعلان ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عباس
 مولى ابن عباس أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فضلى ثم
 انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون
 فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فضلى ثم انصرف
 فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن اجتنب من
 اهل العالية ان ينتظر الجمعة ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
 قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصورا فجاء
 فضلى ثم انصرف **باب في التكبير في الصلوة في العيدين** **حدثنا**
 القعني عن مالك عن حمزة بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما
 اذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال

كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانتشروا القر
حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحية والفطر مع
 ابى صيرة فكثير في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
 خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** القعنبى قال مالك في رجل صلى
 الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه
 ان صلى في بيته وفي المصلى لم اربذلك ثابسا ويكبر سبعا في الاولى
 قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة **باب ما جاء في السنة**
قبل العيدين وبعدها والعدو اليها حدثنا القعنبى عن مالك ان
 عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها **حدثنا**
 القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اياه كان يصلى قبل
 ان يغدو اربع ركعات **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد **حدثنا**
 القعنبى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى
 المصلى بعد ان يصلى الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت
 الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قد ما يبلغ مصلاه وقد
 حلت الصلوة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن رجل صلى مع الامام
 يوم الفطر هل له ان يتصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا يتصرف حتى يقرأ
 الامام **باب صلوة الخوف** حدثنا القعنبى عن مالك عن
 يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم عن من صلى مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف اربعة ركعات صفت معه
 وطائفة وجاء العدو فصلى اليهم معه ركعة ثم ثبت قائما واموا لانفسهم
 ثم انصرفوا فصقوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
 التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالسا واموا لانفسهم ثم سلم **حدثنا**

القعنبى عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خواتم ان سهل
 بن ابى نخشة الانصارى حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة
 من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالثنتين
 معه ثم يقوم فاذا استوا قائما ثبت قائما واموا لانفسهم الركعة
 الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم
 يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
 ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
 ثم يسلمون **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى
 بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا واذا
 صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا و
 يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
 ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
 ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
 قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجلا قائما على
 اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال مالك قال نافع
 لا اري عبد الله بن عمر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
 انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم كحند
 حتى غاب الشمس قال مالك وحدث يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم
 احب ما سمعت الى في صلوة الخوف **حدثنا** القعنبى قال سئل
 مالك عن صلوة الاسير مثل صلوة المقيم **باب ما جاء في**
كسوف الشمس حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة

عن قاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتت عابثة
حين خفت الشمس فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة فقلت للناس
فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاستأثرت
أعلم فقلت حتى تجلاني النبي فجعلت أصت فوق رأس الماء
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه فقال ما شئ
كنت أذه إلا قدر الله في مقامى هذا حتى أجيئه والنار ولقد أوحى
إلى أنكم تقتلون في القبور مثل أوقرب من قنينة الرجال لا أدري أيهما
قالت أسماء يوفى أحدكم فبقال ما علمك بهذا الرجل قال فاقام المؤمن
والمؤمن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وأمتنا وأبنا
فبقال ثم صالحا فقد علمنا أن كنت لمؤمننا وأما المنافق والمنافقات
لا أدري أيهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلت **باب في طلوع الكسوف** حدثنا
العقبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عابثة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسماء
نقام فاطمات العتيق ثم ركع فاطمات الركوع ثم قام فاطمات القيام وهو
دون القيام الأول ثم ركع فاطمات الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع
ثم دفع فمجد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك ثم انصرف وقد
بجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس
والقمر آيات من آيات الله وأسمى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحيوة فإذا رايت
ذلك فادعوا لله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله

ما أحدنا غير من الله أن يرفى عبده أو يرفى أمته يا أمة محمد لو تعلمون
ما أعلم لصحتكم قليلا وليس لكم كثيرا **حدثنا** العقبي عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كفت الشمس فصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
نقام قيا ما طويلا قال نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
نقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قيا ما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلى الشمس ثم قال إن الشمس
والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحيوة
فإذا رايت ذلك فادعوا لله وكبروا وتصدقوا فاقالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال أنى رأيت
الحجة أو رأيت الحجة فتناولت منها عبقورا ولواخذته لا كلمت منه
ما بينت الدنيا أو رأيت النار فلم أرا كال يوم منظر أفرح ورأيت
أكثر أهلها النساء قالوا ليم يا رسول الله قالت يكفر من قالوا
يكفرن بالله قال يكفرن العشير يكفرن الإحسان ولو أحنت إلى
أحد من الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **حدثنا**
المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود جاءوا تسألها
فقاتل لها أعادك الله من عذاب الغير فسال عابثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعذب الناس في غيرهم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عابثة بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا المعنى قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة
في أولها وأوسطها فقال لا بأس بالدعاء في الصلوة المكتوبة **آخر**
كتاب الصلوة باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما يجب فيه الزكوة

حدثنا المعنى قال فرأيت علي مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا**
المعنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة **وروا**
المعنى عن مالك أنه بلغه عن عبد الرحمن بن كعب بن عبد الله بن مالك
أنما الصدقة في العين والحرف والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
الأنثى ثلثه أشياء العين والحرف والماشية **باب الزكوة في العين**
الذهب والورق حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن عتبة
مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه بال عظيم
هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول وكان أبو بكر الصديق
إذا أعطى الناس عطيا ثم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكوة قال نعم اخذ من عطائه زكوة ماله ذلك وإن قال لا سلم
سلم إليه عطاؤه ولم ياخذ منه شيئا **حدثنا** المعنى عن مالك عن

عمر بن حبيب عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان
ابن عفان أقبض عطايتي بيمينه هل عندك من مال وجبت عليك فيه
زكوة فإن قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وإن قلت لا دفع
إلي عطائي **حدثنا** العبيد عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان
يقول لا تجب في مالك زكوة حتى يحول عليه الحول **حدثنا** المعنى عن مالك
عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الزكوة معوية بن أبي سفيان قال
مالك والسنه التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكوة تجب في عشرين دينارا كما
يجب في مائتي درهم **حدثنا** المعنى قال مالك ليس في عشرين دينارا فقهه بنية
النقصان زكوة فإن كان ذلك حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وإفية ففيها الزكوة
وإن كانت تجوز بجواز الموازنة رأيت الزكوة فيها دنانير كانت أو دراهم وقال
مالك في رجل كانت له عندك شتون ومائة درهم وأزنة وصرفت الدراهم بيده
ثمانية بدنانير فإنه لا يجب فيه الزكوة وإنما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا أو
مايتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة وغيرها فتجزئها
ولم يأت الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكوة فاته من كفاها وإن لم تتم إلا قبل أن
يحول عليها الحول يوم واحد أو بعد ما يحول عليه الحول فلا زكوة عليه فيها حتى
يحول عليه الحول من يوم ذكبت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال
عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير أخرى أنه يزكها مكانها ولا
يتجزئها إن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما يجب فيه الزكوة لأن الحول قد كان لها
عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم ذكبت
قال مالك إلا من عندنا في حاجة العبيد وكربى المساكين وكتابت المكاتب أنه لا يجب
فيه شيء من ذلك الزكوة قل وأكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال
مالك في الذهب والورق يكون بين القوم شركا وإن من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا أو مائتي درهم حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في

ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته كل واحد منهم
ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة فهذا اجب ما سمعت الى قال مالك وان كانت لرجل
ذهب اوراق متفرقة بايدى الناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكاتها قال مالك فيمن افاد زكاتها او ورقاته لا زكاة عليه حتى
يجول عليه الجول من يوم افادها **باب الزكاة في المداون** حدثنا القعنبي
عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن وايد من علماءهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلا بن الجارث المزني معادن القبيلة وهي
من ناحية الفرج فقتل المعادن لا لوخذ منها الزكاة الى اليوم قال مالك امرى الله
اعلم ان لوخذ من المعادن ما يخرج منها شي حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرة دينارا
وما بقي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب
ذلك ما دام في المعدن سيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك سيل فهو مثل الاول
بتدائه الزكاة كما ابتديت قال مالك المعادن بمنزلة الزرع ويؤخذ منها الزكاة
كما يؤخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم يقول في النكاح انما هو دون
الجاهلية ما لم يطلب مال ويكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بال او كلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطي مرة فليس به نكاح قال مالك وهذا الذي لا اختلاف وعندي
باب الزكاة فيه من الخلق والبر حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تحلى بنبات اخيها يتامى في حجرها لهن
الحلي فلا يخرج منه الزكاة **حديثا** عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عيسى
كان يحلى بنبات وجارية الذهب ولا يخرج منها الزكاة قال مالك من كان عنده
تبر ذهب او فضة لا ينتفع به التبر فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوفى
فيؤخذ ربع عشرة الا ان ينقص من ذلك عشرة دينارا او وزن ما بقي درهم
فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان يسكه لغير

البر فاما الحلي المكسور الذي يرد اهله اصداحه ولبسه فانما هو منزلة
المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكاة وقال مالك
ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر **باب زكاة اموال اليتامى**
المتفان حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليقني انا واخائي شيبين
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **حديثا** عبد الله عن
مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتجروا في
اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة **باب زكاة الميراث**
حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يوجر زكاة ماله قال
الذي ان يؤخذ من ماله ويبدأ على اهل الوصايا واراها بماله الذي
فلذلك ان يبدأ على اهل الوصايا قال مالك والستة عندنا انه لا يجب على
وارث زكاة في مال ورثته في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليد
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او قبض الحول من يوم باعه او قبضه
قال مالك والستة عندنا انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثته حتى يحول
عليه الحول **باب زكاة في الدين** حدثنا
عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن زيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر نكحتكم من كان عليه الدين فليؤد
دينه حتى تحصيل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة **حديثا** عبد الله عن مالك
عن ايوب السخري ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ
مالا طمعا بامر بركة الى اهله وتؤخذ منه زكاة لما سئى من السنين
ثم اعقب بعنة لك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمنا
حديثا عبد الله عن مالك عن زيد بن حفصة انه سأل سليمان
بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكاة فقال لا

حديث عبد الله قال مالك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا
 يركبه وان اقام عند الذي هو عليه ستم ثم افضا له لم يجب عليه
 فيه الزكوة واحدة فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه
 ان كان له مال سوى الذي قبض منه لوجب فيه الزكوة فانه يركب معه
 الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه
 وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن
 لحفظ عدد ما اقتضا به فان افضا بعد ذلك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك
 فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضا او لم يملكها فالزكوة
 واجبه عليه ما اقبض من دينه فاذا بلغ ما اقتضا عشرين دينارا
 او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضا بعده لك من قليل او كثير
 فعليه الزكوة بحسب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال
 عليه اكول قال مالك والذليل عليه ذلك ان الدين يغيب اعواما
 ثم ينفي فلا تؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض يكون عند الرجل
 اعواما للتجارة ثم يتبعها فليس في انماها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس
 عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواء ولا يخرج
 من شيء عن شيء غير قال مالك للامر عندنا ان الرجل اذا كان
 عند من العروض ما فيه وقاما عليه من الدين فانه لا يركب ما يده
 من ناض يجب فيه الزكوة واذا لم يكن عند من العروض والهد
 الا وقاما من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يده من الناض فضل
 عن دينه ما يجب فيه الزكوة **باب ما جاء في زكوة العروض**
 حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان
 وكان زريق بن حبان على جوار مقيم في زمان الوليد وسليمان
 وعمر بن عبد العزيز زكريا بن عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر من ترك

تفسير

من المسلمين فخدموا اظهروا من اموالهم من ما يريدون من التمارات
 من كل الدين دينارا فانقص بحسب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
 نقصت تلك دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن ترك من اهل الذمة
 فخدم ما يريدون من التمارات من كل عشرين دينارا دينارا فانقص
 بحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دينارين فان نقصت تلك دينار فدعها ولا
 تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من اكول **حديث**
 عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان
 الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ما اشبه ذلك
 ثم باعه قبل ان يحول على المال اكول من يوم اخرج زكوة فانه لا يودي
 زكوة المال حتى يحول عليه اكول من يوم صدقه وانه لم يسح ذلك العرض
 سن لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه
 فليس عليه الا زكوة واحدة **حديث** عبد الله قال قال مالك الامر
 عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حطة او ثمر التجارة ثم
 يملكها حتى يحول عليها اكول ثم سهرها ان عليه فيه الزكوة حين
 سهرها وليس ذلك مثل من اقصا لخصم الرجل من ارضه ولا مثل
 اقصا قال مالك وما كان من مال يدار للتجارة ولا ينقص لصاحبه
 منه شيء يجب فيه الزكوة فانه يجعل شهر من السنة يقوم فيه ما كان
 عند من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عند من عين فاذا بلغ
 ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يركبه قال مالك ومن اتجر المسلمين ومن
 لم تجر سواه ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام اتجروا او لم تجروا
باب ما جاء في زكوة الكثر **حديث** المصطفى عبد الله
 عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن
 عمرو وهو يسال عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي لا يودي زكوة

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح التميمي
 عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم يورثه زكوة مثل له يوم الغنم
 شجاع افرغ له زبيبتان يطلبه حتى يمكثه فيقول له انا كنزك **باب**
صدقة الماشية حدثنا عبد الله عن مالك انه فرأ كتاب عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت به بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل ودورها من الغنم
 في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك خمس **والله اعلم** بما في
 اية لبون فان لبون ذلك كسر وفيما فوق ذلك الى خمس **والله اعلم**
 اية لبون وفيما فوق ذلك الى **سبعين** حقة طروقه **الحمل** وفيما فوق
 ذلك الى **اثنين** حقة وفيما فوق ذلك الى **سبعين** اية لبون
 وفيما فوق ذلك الى **عشرين** ومائة حقتان طروقتان **الحمل** فإراد
 على ذلك لابل ففي كل اربعين اية لبون وفي كل خمسين حقة
 وفي سائة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة **الحمل**
 وفيما فوق ذلك الى مائتين شاة وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث
 شاة فإراد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة نيس
 ولا همة ولا ذات عوار الا ماشاء الله المصدق ولا يخرج من متفرق
 ولا يعرف من مجتمع خيئة الصدقة وما كان من خليطين فانها يترابعا
 بهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواف ربع **العشر** **حدثنا**
 عبد الله بن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس اليماني ان
 معاذ بن جبل لا يضاري اخذ من ثمن بقره ثبعين ومن اربعين
 بقره ستة وافي بماد من ذلك فابي ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى اشاء فاسله فوفى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاهم معاذين جبل **حدثنا** عبد الله

ومارا د على ذلك
 الى واحد او سبعين
 ومائة حقة

فيصد شاة

قال قال مالك احسن ما سمعت فمن كان له غنم على راغبين مفرقين
 او على رعاة مفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيورث
 صدقة ومثل ذلك الرجل يكون له ذهب والورق في ايدى ناس
 شتى انه ينبغي له ان يجمعها يخرج ما وجب عليه في ذلك من زكوة وقال
 في الرجل يكون له الضان والمغزاهما يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها
 ما يجب فيها الصدقة صدقت وان كان المغز اكبر من الضان لم يجمع على
 رتهما الا شاة واحدة اخذ المصدق من المغز وان كانت الضان اكثر
 اخذ منها فان استوت الضان والمغز اخذ من ايهما شاة **حدثنا**
 عبد الله قال قال مالك وكذا لك لابل العرب والصحب يجمعان على رتهما
 في الصدقة والبقر والكوايس بمنزلة ذلك ايضا اذا وجدت في ذلك الصدقة
 صدقا جعلا **حدثنا** عبد الله قال قال مالك بن انس فمن افاد
 ماشية من لابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها
 يحول من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من
 الماشية ما يجب منه الصدقة اما حتى ذود من لابل واما ثلثون
 بشرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من لابل او
 ثلثون بشرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقر او غنما بشر او
 او ميراث فانه يصدرها مع ماشيته حين يصدرها وان لم يحول على الضان
 يحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشترها
 به يوم واحد فانه يصدرها مع ماشيته وانما مثل ذلك الورق من كتيها
 الرجل ثم يشري بها عرضا من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك
 اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقها فيكون الاول قد صدقها
 هذا اليوم ويكون كآخر قد صدقها من الغد **حدثنا** عبد الله قال
 وقال مالك بن انس في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى

إليها غنما كثيرة تجب فيها وها الصدقة او ورهنا انه لا يجب عليه في الغنم كلها
 صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بشري او ميراث وذلك
 ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقرة
 او غنم فليس يحد ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب
 فيه الصدقة وذلك يصنف مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
 الماشية **حديثا** عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل وبقرة
 او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
 شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
 الى **حديثا** عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا تؤخذ
 عنده انها كانت انة نكاح فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كان
 ابنة لبون او حقة او جده على ربت المال ان يتاعها وقال لا احب
 ان يعطيه فميتها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها **حديثا**
 عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجل ان يشتري صدقة بعد
 ان يدفعها وتقبض منه قال تركها احب الى **حديثا** عبد الله قال
 لسروان قال مالك في ابل النواضح والبرك والحرث ابى ان يؤخذ من ذلك ويقر
 الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة **باب صدقة الخيل**
 حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخيلطين اذا كان الراعي واحدا
 والفحل واحدا والمراح واحدا فها خيلطان ولا يجب الصدقة على
 الخيلطين حتى يكون فيه الصدقة وتقبضه ذلك انه اذا كان لاحد
 الخيلطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي
 له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما يحس
 فيه الصدقة جمعاقى الصدقة جميعا فان كان لهما الف شاة او اقل
 من ذلك ما يجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة يملوا كثرهما

خيلطان يترادون الفضل منهما بالسوية على لاف تحسبها وعلى اربعين
 تحسبها **حديثا** عبد الله قال مالك الخيلطين في ابل منزلة الخيلطين
 في الغنم محبان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة
 وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون حمى دود
 من ابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا
 بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في صدقة
 الخيلطين **حديثا** عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيصة الصدقة وانما يعني بذلك
 اصحاب المواشي وتفسر ذلك ان يطلق التفريق بين لكل واحد منهم
 اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا
 اطلقهم المصدق فرقا بين غنمها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحد
 فهو عن ذلك فقبل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خيصة
 الصدقة بهذا الذي سمعت في ذلك **باب صدقة الجاهل**
حديثا من النخل في الصدقة حدثنا القعنبي **حديثا** عن مالك بن انس عن
 ثور بن زيد الدلمعي عن ابن ابي عبد الله بن سفيان الثقيفي عن جده
 سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقا وكان
 بعد على الناس بالسجل فقالوا لاهد علينا بالسجل ولا تأخذ منه
 شيئا فلما قدم عمر بن الخطاب ذكره ذلك فقال عمر بن الخطاب نعم
 بعد علمهم بالسجل يحملها ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربا ولا الما
 ولا فعل الغنم وتأخذ الجوز والنخلة وذلك عدل من عدل المال
 وحيان قال مالك الا كولة التي توكل والمأخض الحامل والربا التي
 تد وصنعت وهي ترق ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم
 لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل ان ياتي المصدق يوم واحد فتم عليه

الصدقة باولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم بولادها ما يجب
فيه الصدقة وذلك ان ولد الغنم منها ولدك مخالف لما اريد بشركه او
ميراث وشئ ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة ثم سعه صا
فيبلغ برجه ما يجب فيه الصدقة فيصدق بوجه مع رأس ماله ولو كان
وجه فائدة او ميراثا لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
يوم افاده او ورثه قال مالك فعدا المال منه كالبيع من المال قال
وهما مختلفان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق
ما يجب فيه الزكاة ثم افاد اليها مالا وجب فيه الزكاة ولم يجب
لميرك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاده فان ماله
وهذا احت ما سمعت في هنا كله **باب العمل في صدقة**
عامين اذا اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال لما امر عندنا
في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتي به الساعي حتى يجب
عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلك ابله الاخرى وصدق
الذين وجب على رتب المال شائين لان الصدقة انما يجب على رتب المال
حين يصدق ماله فان هلك ما شيئته او نمت فانما يصدق المصدق
ما يجب يوم يصدق وان بطا هرب على رتب المال صدقات غير واجبة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد للمصدق عنده يوم يصدق وان
هلك ما شيئته وقد وجب عليه فيها صدقات فلم يوجدها حتى هلك
ما شيئته او صار الى ما يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان
فيها معنى **باب الذي عن النصف على الناس في الصدقة**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن القاسم بن محمد عن عاتكة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير من الصدقة

فراى فيها شاه حافل اذا تضرع عظيم فقال عمر ما هذا الشاه فقالوا هذه شاه
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلهما وهم طابعون لا تقتنوا الناس
لا تأخذوا حوزات المسلمين تكتبوا عن الطعام **باب** عبد الله عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان
من الشجع ان محمدا بن مسلمة لما نصارى كان ياتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليها شاه فيها وذا من حقه
المفلسها **باب** عبد الله قال ما كان ان السنة عندنا انه لا يضيئ
على المسلمين في زكائهم وان يغفل منهم وسعوا ما دفعوا من زكوة امواتهم
باب ما جاء في منه الكهنة ومن يحسن له اخذها حدثنا
عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لغيره الا في
سبيل الله والعامل عليها او العارم او لرجل اشترى بها له او لرجل
له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدي المسكين للغني قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك يكون
للمولى على اختلاف من المولى فاي للاصناف كانت فيه الحاجة والعلة
او شذ ذلك الصنف بقدر حاجته وعسى ان ينفصل ذلك الى الصنف
تاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوش اهل الحاجة والعدة حيث
ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من رضا من اهل العلم وليس
للعامل على الصدقات فريضة مسماة **باب ما جاء في اخذ الصدقة**
والشديد فيها حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال بلغني
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو سئوني عفا لا يجاهدني عليه
باب عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فقال الذي سفاه من اين

حررات

كذلك هذا اللبن فاخبر انه ورد على ماء قد سماه فاذا ابلغ من نعم الصدقة وهم يبقون فحلبوا من البناها فجعلت في سفاري فهو هذا فاذا حل عمره فاستقاه قال مالك ان الامر ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يسطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم حجارة حتى ياخذوا منه **باب زكوة ما يخص من الثمن من النخل والاعناب** حديثنا عبد الله عن مالك بن ابي نعيم عن الثقة عن عبد الله بن سليمان بن بيان عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والنخل العشر وفيما سقى النخيل نصف العشر **حديثنا** عبد الله عن مالك عن زيار بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صلوة النخل الخجرون ولا مصران القنا ولا عرق ابن حبيب قال وهذا يؤخذ على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة **حديثنا** عبد الله قال مالك قال انما مثل ذلك الغنم تؤخذ على صاحبها سخالها والنخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في المال شيئا لا يؤخذ منها الصدقة وهو البردك وما اشبهه وكذلك لا تؤخذ من اذناه كمالا يؤخذ من خيانه وانما تؤخذ الصدقة من اوسطه فلا مالك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخص من الثمن الا النخل والعنب فان ذلك يخص حتى يرد صلاحه ويجعل سعة وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكلا وطبا ويخص على اهله للتوسعة على الثايب وليلا يكون على احد في ذلك حتى يفرص عليهم ثم يخلي بينهم وسنة ياكلونه كيف يشاء وان لم يودون منه الزكوة على ما خص عليهم **حديثنا** عبد الله قال قال مالك ما قالا يوكلا وطبا وانما يوكلا بعد حصاه من الحبوب كلها فانه لا يخص على اهله وانما على اهله فيه كما مائة اذا صار حنثا يودي زكوة

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم **حديثنا** عبد الله قال قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان النخل يخص على اهله وفي رؤسها ثمرها اذا طاب وحل بيعه وحل منه ثمره بعد الجلاء فاذا اصاب المرحاضه بعد ان يخص على اهله ويشل ان يجرد فاحاطت الحجابة بالمر فليس عليهم شيء وان بقي من الثمر ما يبلغ حنة اوسى فضاء يصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من زكوة وليس عليهم فيما اصاب الحجابة زكوة قال مالك وكان كل من اكتم ايضا **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كان لرجل قطع اموال سفرته او انراك فيها اموال لا يبلغ ما في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة فانه يحرمها ويودي زكوةها كلها **باب زكوة الحبوب والزيوت** حديثنا عبد الله عن مالك بن ابي نعيم عن ابن شهاب عن الزياتون فقال فيه العشر بعد ان يعصر ويبلغ الزيتون حنة اوسى فاما يبلغ حنة اوسى فلا زكوة فيه **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك السنة عندنا في الحبوب التي تدخرها الناس وياكلوها انه يؤخذ مما سقت السماء والعيون وما كانت يعلل من ذلك العشر وما سقى سقى بالنخيل نصف العشر اذا بلغ حنة اوسى بالصاع لا اقل النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على حنة ففيه الزكوة بحساب ذلك **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال الحبوب التي يجب فيها الزكوة الحنطة والشعير والثلث والذرة والبر والقمح والعدس والبقول واللوبيا والجلدان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تطبخ طعاما قال والزكوة يؤخذ منها كلها بعد ان تحصد ويعصر حنثا قال والناس مصدقون فيها وتقبل منهم في ذلك ما دفعوا والزياتون سمر لئلا النخل ما كان منه تسقية السماء والعيون او كان

تصير

بولا ففيه العشر ولا يحرض قال وسئل مالك متى يخرج من
الزيتون العشر قبل النضج او بعدها قال لا سطر الى السعة ولكن يقال
عند اهله كما يقال اهل الطعام عن الطعام فنرفع من زيتونه خمسة
اوسق وضاعداً اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من
زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في تربته زكوة **حديثا** المعنى قال
قال مالك من باع زرعاً وقد حصل وييس في اكمامه فعليه زكوة وليس
على الذي اشتراه زكوة قال مالك ولا يحصل مع زرع حتى يخرج حتى
في اكمامه ويبغضني عن الماء **حديثا** عبد الله قال مالك في قول الله
عز وجل واتوا حظه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال
مالك وقد سمعت من يقول ذلك **باب ما لا زكوة فيه من الثمار**
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الحبل وكلا غناب والزرع
ان الرجل اذا كان له ما يجرد منه اوسق من التمر وما يعطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يجرد منه اربعة اوسق من الخنطة وان
اوسق من القطينة انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض والله ليس عليه في
شي من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الخنطة
او من القطينة ما يبلغ في صنف واحد منه خمسة اوسق كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك ان يجرد على الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اخلف اسماءها والموافا فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسود و احمر اذا قطف الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة قال مالك وكذلك الخنطة السمرة

والسقاء والشعير والسلت فهو صنف واحد واذا احصد الرجل من ذلك
خمس اوسق جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك
وكذلك القطينة هي صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وان احصد
اسماءها والموافا والقطينة الخنص والعدس واللوسا والحباب وكلها
من معرفة عند الناس انه من ذلك انصفت فاذا احصد من ذلك
اوسق يا لصاع كذا قال صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه
الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بين القطينة والخنطة وداي ان القطينة صنف واحد فاخذ منها
العشر واحد من الخنطة نصف العشر فان قيل كيف يجمع بين القطينة بعضها
الى بعض في الصدقة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من
الخنطة اثنان بواحد وان كان يدا بيد ولا يؤخذ من الخنطة اثنان
بواحد وان كان يدا بيد فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يؤخذ بالدينار اضعافه من الدراهم **حديثا** عبد الله قال مالك
في كارض يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا
صدقة عليها فانها وان كان لاحد مما يجد منه خمسة اوسق ولا يؤخذ
اربعة اوسق او اقل كانت الصدقة على صاحب الخنطة الا اوسق وليس على
الذي حصد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك ولكن لك العمل
في الشراكة في كل زرع لجصد او نخل يجرد او كرم يعطف فانه اذا كان كل
رجل منهم يجرد من التمر خمسة اوسق او يعطف من الزبيب خمسة اوسق
او يجصد من الزرع خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة قال مالك ومن كان
حده اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ
جذاده او حصاه او قطافه خمسة اوسق **حديثا** عبد الله قال
اجبرنا مالك قال الله ان كل ما اخرجت زكوة من هذه كما صنفاً كذا

قال

من التمر والزبيب والكجوب كلها ثم امسكه صاحبه بعذد لك سنين ثم باعها
 انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الكحول من يوم باعه اذا كان
 اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
 والكجوب والعروض يبيد ها الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يبيعها بذهب
 او يورث فلا يكون عليه انماها زكوة حتى يحول عليه الكحول من يوم باعها وان
 كان اصل ذلك المرو والرسب او الكجوب او العروض لتجاره فعلى صاحبه
 فيه الزكوة حين سورها اذا كان قد حجه سنة من يوم ترك المال الذي
 اتباعه عنه **باب ما لا زكوة فيه من الفوائد والمصنوعات والبقول**
 حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
 عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها
 من الرمان والفرسك والنبث وما اشبه ذلك وما لم يشبه اذا كان من
 الفواكه ولا في المصنوع ولا في البقول كلها صدقة ولا في اغنائها اذا بيعت
 حتى يحول على اغنائها الكحول من يوم يبيعها وتضمن عنها **باب ما جاء**
في صدقة الرعي والكحيل والحبل حدثنا عبد الله عن مالك
 بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
 في عبيد ولا في فرسه صدقة **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن
 شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
 خذ من خيلنا ودرقنا صدقة فاني ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فاني ثم كلوه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
 اليه عمر ان اجروا فخذ منهم وارددوها عليهم وارزق رقيقهم **حديثا**
 عبد الله قال مالك ومعنى قول عمر وارددوها عليهم ان اردها
 الى فقرائها **حديثا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكي

عبد العزيز

بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن الخطاب الى ابي
 وهو بمنى الا تأخذ من الكحيل ولا من العمل صدقة **حديثا** عبد الله عن مالك
 عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراء
 قال وهل في كحيل من صدقة **باب عشور اهل الذممة**
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من
 الكحلة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
 ويأخذ من القطينة العشر **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
 عن السائب بن يزيد انه قال كتب مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
 سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكننا تأخذ من النبط
 العشر **حديثا** عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه
 اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يؤخذ منهم في ايجار اهلية
 فالنعمم ذلك عمر بن الخطاب **باب ما جاء في جهة اهل الكتاب**
والمجوس حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه
 قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
 البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
 بن عفان اخذها من المجوس **حديثا** عبد الله عن مالك عن جعفر
 بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس
 فقال ما اذكر كيف اصنع في امرهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ستواجه سنة اهل الكتاب **حديثا**
 السعدي عن مالك عن نافع عن اسلم بن موسى عن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
 ضرب الجزية على اهل الذم اربعة دنانير وعلى اهل اليرموك اربعين
 درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وصيافته ثلثة ايام **حديثا**

البربر

عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجبهة **حدا**
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
 الخطاب رضي الله عنه ان في الظفر ناقة عميا فقال عمر بن الخطاب
 تدفعها الى اهل بيت يتفعلون بها قال قلت وهي عميا قال بقرها
 بالابل فقال قلت كيف تاكل من الابل قال عمر بن نعم الجبهة من نعم
 الصدقة قال فقلت بل من نعم الجبهة قال فقال عمر ادعهم والله اكلها
 قلت ان عليها وشم الجبهة فامر بها فتحرقت قال وكان عند صحاف
 تسع لا يكون فأكبره ولا طريفة الا جعل منها في ملك الصحاف فبعث به
 لي انداج النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث اليه الى
 حفصة من اخير ذلك فان كان نقصان كان في حط حفصة قال
 فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوز فبعث به الى ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم امر بما في من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين
 ولا نضاد وقال مالك لا اري الغنم يوحد من اهل الجبهة الا في
 جزئهم **حدا** عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز
 كتب الى عماله ان يضعوا البرية عن من اسلم من اهل الجبهة حين يملون
حدا عبد الله قال اخبرنا مالك قال السنة عندنا انه لا حزنه
 على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان كره لا تؤخذ الا من
 الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في محبتهم
 ولا كرمهم ولا مواسيتهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انما تصد
 الجبهة على اهل الكتاب صفارهم وهم وهم ما كانوا ابلادهم
 التي صالحوا عليها فانما عليهم الجبهة التي صالحوا عليها وليس عليهم
 في شيء من اموالهم شيء سواها الا يتجرؤوا في بلاد المسلمين ويخلفوا
 ان

فيها ينوخذ منهم العشرين دينار من التجارات وذلك انهم انما وضعت
 عليهم اجزية وصولها عليها على ان يقرؤا بلادهم فيقال عندهم
 عدوهم فمن خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
 الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة واليمن وما اشبه هذا من
 البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من
 مواشيهم مضت بذلك السنة ويعزبون في دينهم ويكونون على ما كانوا
 عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر
 وان اختلفوا في العام الواحد مرانا فعليهم كلما اختلفوا العشر لان
 ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وقال مالك هذا الذي
 ادركت عليه الرضا من اهل بلدنا **باب ما جاء من تحت عليه**
زكاة الفطرة حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع
 مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يرحل ركه الفطر
 عن غلانة الدين بواقي القرى والتحير **حدثنا** عبد الله عن مالك قال
 احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل في زكاة الفطر ان الرجل
 يردى ذلك عن كل من يصمن بعمه ولا من لا يملك من انفق
 عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غانمهم وشاهدتهم
 كان منهم مسلما ومن كان منهم لبحارة او غيرها فاما من لم
 يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه **حدثنا** عبد الله قال مالك في العبد
 المربوع ان سبلا اذا علم مكانه او يعلم اذا كان غيبته قربة وهو رجي
 حيوته ورجعته في اري ان يترك عنه وان كان اباؤه قد طال
 ومن منه فلا اري ان يترك عنهم وسئل مالك عن اهل البادية
 هل عليهم زكاة الفطر قال احب الي ان يردوها ولا يدعوا غيرها
 لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكاة

النظر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير عن كل حبة وعيد
ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس
على الرجل في عيديه ولا في اجير ولا في رقية امراته يحتمل لا بدله
من ان يفتقر عليه **باب سكر في الفطر** **حدثنا** عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حبة او عيد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا**
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سفيان عن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته على كل لسان
من اهله مدين مدين من حنطة او صاعا من شعير بالذي يعرف
به اهله **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال الكندي ان كلها
قد كوة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الا صغيرة التي صلى
الله عليه وسلم **باب ما جاء في وقت الاصال بزكاة الفطر**
حدثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان سمع نركانه الى الذي جمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلثه ايام **حدثنا** اسحق قال **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا
مالك انه سمع اهل العلم يسحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان تغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
ان يودوا قبل الغدق من يوم الفطر او بعده **اخر كتاب الزكاة**
كتاب الصيام **باب ما جاء في الهلال**
للفطرو للصيام **حدثنا** عبد الله
حدثنا عبد الله قال راف على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاودروا
له **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدمشقي عن
بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم
فاكملوا العدة **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر ثمان وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا
فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
ان الهلال رى في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني فلم يفطر
حتى امسى وغابت الشمس وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصومه لانه نسي ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راي هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون ان يفطر
من ليس منهم مامونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راي
هلال شوال نهاهم فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد راي قبل ان يصوم بيوم وان يومهم
ذلك احد وثلاثين يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم

الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العباد اذ جاءهم ذلك بعد نزول الشمس
باب ما جاء في السجود **هـ** **حدثنا** عبد الله
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلائنا دى ابن ام مكتوم
 وكان ابن ام مكتوم رجلا اعشى لم ينادى حتى يقال اصمحت **حدثنا**
 عبد الله عن مالك عن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان بلائنا دى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكرم بن ابي المخارق
 يقول من عمل التوبة تيجل الفطر والاستبراء بالسجود **باب**
ما جاء في الفطر **حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس عن ابي حاتم
 بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** عبد الله عن مالك
 عن عبد الرحمن بن حرملة كاسمعي عن سعد بن المستان ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوجزوه تاخير
 اهل المشرك **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حمير بن عبد الرحمن
 بن عوف انه اخبر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان
 رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين سقران الى القبل كراسوه قبل
 ان يفطرا ان بعدا الصلوة وذلك في رمضان **باب ما جاء في اجماع**
الصيام قبل الفجر **حدثنا** عبد الله قال **حدثنا** مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **حدثنا**
 عبد الله قال **حدثنا** مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجتي
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب صيام الذي**
يحيى وهو جنب **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن

بليل فكلوا
 واشربوا حتى
 ينادى ابن ام
 مكتوم

بن عمر بن الخطاب عن ابي موسى مولى عائشة عن عائشة زوجة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
 الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاعقل واصوم فقال
القول انك لست مثلنا قد عفر الله ما تقام من دينك وما نأخر فغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون احشاكم يا الله
 واعلمكم بما اني **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن سعد بن قيس
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة
 زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** عبد الله عن
 مالك عن سفيان مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي
 عبد مروان بن الحكم قدام المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
 افطر ذلك اليوم فقال مروان اقميت عليك يا عبد الرحمن وذهبت معه حتى
 دخل على عائشة لتذهب الى المؤمنين عائشة وام سلمة وسلمتا عن ذلك فذكر
 عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عائشة فسلمت عليها عبد الرحمن
 ثم قال يا امة المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول
 من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
 اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله
 قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصبح جنبا
 من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم دخلنا على ام سلمة فساها
 عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا فحينما مروان بن الحكم فذكر
 له عبد الرحمن ما قالت قال اقميت عليك يا با محمد لتركيين دأيتي فانها باليا
 فتذهبت الى ابي هريرة فانه بارئ بالعبث فلخبرته ذلك قال فذكر

عبد الرحمن وركبت معه حتى اساء ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لعلم لي انما خبرت به مخبر **حدثنا**
عبد الله عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عاتكة بنت عبد الله عن
زوجتي النسي بنت علي بن ابي طالب عن عاتكة بنت عبد الله عن
عليه وسلم يصح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم **باب الرخصة**
في القبل للصيام **حدثنا** عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
ييار ان رجلا من امراءه وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امراة تال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يفعل فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال
لنأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
وسلم ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة
فاخبرته ام سلمة **فقال** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبريها اني
افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا
وقال لنأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا تقامكم الله واعلمكم
بحدوده **حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشل
بعض ازواجه وهو صائم ثم يفتكه **حدثنا** عبد الله عن مالك عن
الحسين بن سعيد ان عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كانت تقبل راس عمر وهو صائم فلا ينهاها **حدثنا**
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله ان عائكة

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
تدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر القتيبي
وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخسان في القبلة
للصائم **باب التشديد في القبلة للصائم** **حدثنا** عبد الله عن مالك
عن عائشة عن مالك انه بلغه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم يقول واياكم امك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول
لم ار القبلة تدعو الي خير **حدثنا** عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن ييار ان ابن عباس سئل عن القبلة فرخص فيها للشح
وكرها للشاب **حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم **باب الصيام في**
التفرد **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى لمع الكديد
ثم انظر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحداث فلاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن شفي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في فطره عام الفتح بالفطر
وقال تقوا العدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابوبكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٨
بالعرج يصيب على راسه الماء من العطش او من كحر فليل يا رسول الله
فلما كان بالكديد دعا بفتح فثرب فافطر وافطر الناس **حدثنا**
عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن
عمر الاسدي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ثبت فصح وان شئت فافطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعيب الصيام على المفطر ولا المفطر على الصائم
حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر **حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ونظروا نحن
فلا يأمرونا بالصيام **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد وعن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد
الرحمن كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع ويجب الصيام في
السفر لمن قوى عليه **باب ما يفضل من تقدم من سفر والاداء في رمضان**
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل الكراج
فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل يفتتح من سفر وهو مفطر وامر به
مفطره حين طهرت من حيضها في رمضان ان تزوجها يصيبها ان شاء
قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوى عليه **باب**
كفارة من افطر في رمضان **حدثنا** عبد الله عن مالك عن

١٢٩
باب من افطر في رمضان من علة **حدثنا** القعني عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن عمر رضي الله عنه قال من كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل
وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامرأة مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان تزوجها يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوى عليه **باب كفارة من**
افطر في رمضان **حدثنا** عبد الله عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتل رقيه او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا
فقال لا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرف تمر فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بذت انيابه ثم قال كلفه
حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرب نخره وينتف شعره و
يقول هلك الا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصب
اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستطيع ان يهدي يده
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف تمر فقال خذها
فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كلفه وصم يوما مكا
ما اصبت قال عطاء فسالت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خمسة
صاعا الي عشرين **حدثنا** عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت
اطوف مع مجاهد فجاءه انسان يساله عن صيام من افطر في رمضان استابع
قال حميد فقلت لا تضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

متتابعات قال مالك كل شئ في القرآن متتابعا حتى **حدثنا** عبد الله
من عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على افطريهما من قضاء رمضان
 باصابة اهله تهازا او غير ذلك الكفاة التي سرت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فمن اصاب اهله يعني لها را في رمضان فاماعليه
 قضا ما افطر من رمضان وقد اخطا، وسر ما صنع قال مالك ومن كان
 في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يوم وطلع الفجر كان دخل
 دخل وهو صائم **باب من افطر في رمضان من علة**
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبد الله
 بن عمر سئل المرأة الحامل اذا خافت ولدها واشتد عليها الصيام قال
 تفطر وتعلم وكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك واهل
 العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فقه من ايام
 اخر ولا يرون ذلك مرضا من الامراض **حدثنا** عبد الله عن مالك
 انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
 فكان يفدي قال مالك لا ارى ذلك واجبا على الناس واجبا على
 ان يفعله من قوى عليه من فدي فاما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
 التي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان
 ففطر فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر اطعم
 كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء **حدثنا** عبد الله قال
 اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **باب صيام**
الذي يفتل خطاه او يطاهر **حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس ان
 ما سمع من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاه او
 تطاهر بمرض لم يقطع عليه صيامه انه اذا جمع من مرضه

وقوى على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهي على ما مضى من صيامه
 قال وكذلك المرأة التي تجتنب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاض
 من ظهري صيامها لها اذا ظهرت لا تؤخر الصيام وهي تنبى على ما قد
 صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
 ان يفطر الا من عله مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر **حدثنا**
عبد الله عن مالك انه قال ابن شهاب عن صيام العبد في التطاهر كم هو
 فقال صيام العبد في التطاهر شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت
 في ذلك **باب ما يفعل المريض في صيامه** **حدثنا** عبد الله
 عن مالك بن انس قال الامر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض
 فثقت عليه الصيام او يتعبه او يبلغ منه وما علم الله بقدرته لك من العبد
 فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه الصيام في الصلوة وبلغ
 منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
 ذلك صلى جالسا ودين الله يسر وقد ارضى الله للمسلم وهو اقوى
 على الصيام من المريض قال الله تعالى من كان منكم مريضا او على
 سفر فعذر من ايام اخذ الآلة **باب في قضاء رمضان**
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه افطرا ذات يوم في رمضان فغيم وراى انه قد اسي وتعب
 الشمس فجاؤ رجل فقال يا امرأ لموتين قد طلعت الشمس فقال عمر كخطا
 يسير وقد اجتهلت قال مالك يريد بذلك عمر القضاء ويساره مؤنته
 وخفته فيها ترى والله اعلم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول بصوم رمضان متتابعين افطر من مرض او
 سفر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
 عبد الله بن عباس واباه هريرة اخلفا في قضاء رمضان فقال نفر

وقال لا خرافة ولا ايها قال لا يعرف **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استنقا وهو صائم فغلبه
 القضا ومن درعه الفئ فلبس عليه القضا **حدثنا** عبد الله قال
 اخبرنا مالك عن لجي بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعد بن المسيب
 عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يعرف قضاء رمضان
 وان يواتر قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان
 من صيام واحد عليه فان عليه القضاء قال وسئل مالك عن المرأة
 تصوم صائما فتدفع دفعة من دم فحسب في غير او ان حبضها فتسقط حتى
 تسقى فلا تترك شيئا ثم يصح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاول
 ثم ينقطع عنها قبل حبضها بايام فالت مالك كيف فعل في صلوته وصيامها
 قال ذلك الدم من الحصنة فاذا رأتها فليفطر وليقض ما افطرت
 فاذا ذهب عنه الدم فليعتدل ولصوم **حدثنا** عبد الله قال وسئل
 مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه القضاء **بما**
 كله او هل يجب عليه قضاء يومه الذي اسلم في نفسه قال
 مالك اذا اسلم في رمضان فلبس عليه قضاء ما مضى من رمضان
 وليأمن من يوم اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد
 ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاحب الي ان يفعل ذلك
باب ما جاء في قضاء التطوع **حدثنا** عبد الله
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجتي النبي
 صلى الله عليه وسلم اصبحنا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما
 طعام فافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
 عائشة فقالت حفصة وبتنني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
 اصبحنا انا وعائشة صائمتين متطوعتين فامدك لنا طعام فافطرا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها مالك **حدثنا** عبد الله قال مالك
 ومن اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه
 الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ناسيا ولا يفطر قال مالك وتيسر على
 من اصابه امر فيقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من
 غير غدر **حدثنا** مالك قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا
 فطرها عليه من حدث او ما لا يستطيع جنبه مما يحتاج فيه الى الوضوء
 وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شئ من الاعمال الصالحة الصلوة
 والصيام والجهاد وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
 فيقطعها حتى يجه على سنته اذا كثر لم يعرف حتى يصلي ركعتين
 واذا صام لم يقطع حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
 لم يسن له ان يترك شيئا من هذا الا دخل فيه حتى يفرضه الا من امر به
 له لا بد منه مما يعرض للناس من التثاقم وتلا مور التي بعد ذلك لها وذلك
 ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى تستن لكم الحظ
 لا يرض من الحظ لا سود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل فغلبه
 التمام كما امره الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة
 لله قال مالك فلواته رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
 ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حالا من الطريق وكذلك من دخل في
 نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت
الشفعة في الصيام **حدثنا** عبد الله عن مالك بن
 انس انه بلغه عن سعد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام
 شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد لبيد يا المنذر قيل ان يتطوع **حدثنا**
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال
 اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك ومن ما

وهو عليه نذر من صيام او صدقة او بدنة فامضى ان يوتى عنه ذلك فان
الصدقة والرقية والبدنة في ثلثه وهو يبداء على ما سواه من الوصايا الا ما
كان مثله وذلك ان الواجب عليه من التدوير غير ما ليس كسنة ما ينطوع
به مما ليس واجبا عليه وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله
لانه لو كان ذلك له في راس ماله لآخر العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة
عليه اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سقا عليه الاشياء التي لم يكن
مقاضا منه متقاضى فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى
اذا كان عند موته سقاها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له **باب**
جامع القضاء حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليم بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطعت ان افضه
حتى ياتي شعبان **حدثنا** عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يسل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد
وتقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال مالك ولم
اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
بالمدينة ان احدا منهم امر احدا فطأ يصوم عن احد ولا يصلي احد
عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ان يصام
اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان وانه
ان على من صامه على غير روية ثم جاءت السمات انه من رمضان او عليه
قضاء ولا يرون بصيامه تطوعا **باب حجة القاء**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن قانع عن ابن عمر انه كان يحجم
وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فطرك اذا صام لم يحجم حتى يفطر
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص

وعبد الله بن عمر كانا يجتزمان وهو صائم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن
شام بن عروة عن ابيه انه كان يحجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما
رايته قط احجم الا وهو صائم **حدثنا** عبد الله قال مالك ولا تتركه كحجة
للقيام الا خشية ان ينعف ولولا ذلك لم يتركه ولوات رجلا احجم
في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالعضاء لذلك
اليوم الذي احجم فيه لان الحجامة انما تترك للقائم لموضع العرق بالصيام
فمن احجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا اري عليه شيئا وليس عليه
قضاء ذلك اليوم **باب صيام يوم عاشوراء** **حدثنا**
عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما
نصومه فري في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله
عن مالك عن ابن شهاب عن حديد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع
معاوية ابن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى الحارث بن هشام
ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا **باب صيام**
يوم عرفة ويوم الاصحى والفطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك
بن ابى النضر عن ابى النضر عن عيسى بن عبيد الله عن عمر بن عبد الله
بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عند ما يوم عرفة في رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
 فارسلت اليه ام الفضل بفتح بين وهو واقف بعرفة على حصه فشرى
حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن جابر عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم في
 يوم الفطر ويوم الاضحي **حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى
 بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
 وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتهما عشة عرفة
 برفع الامام وتعف حتى يبعض ما بينهما وبين الناس من الارض ثم مدعوا
 بالشراب فمطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم
 يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر كما يام اتى في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صيامها في يوم الاضحي ويوم الفطر واما
 منا **باب في الصيام ايام من** **حدثنا** عبد الله
 قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
 سلمان بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم
 الا من **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافه يقول
 انها ايام اكل وشرب وذكر الله يعني ايام منا **حدثنا** عبد الله عن
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمنع بالعمرة الى الحج
 عن لم يجد مديا ما من ان يهد بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 مثل ذلك وقال مالك في الذي ينسا صيام ثلاثة ايام في الحج او مرض منها
 قال ان كان عيكة فليصم الايام الثلاثة بمكة فليصم ثلاثة في بكة وسبعة بعد ذلك

باب في الصيام **حدثنا** عبد الله
 قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله
 قال اتى لست كهيئتكم اني اطعم واسقي **حدثنا** عبد الله قال
 اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
 اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
 لغيركم اني ابيت بطعمي ربي ويسقيني ربي
جامع الصيام **حدثنا** عبد الله بن مسعود قال اخبرنا مالك بن
 انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم
 وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
 شهر رمضان وما رايت في شهر اكر صياما منه في شعبان
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
 احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شامه فليعتل
 الى صائمه اني صائم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن
 سلمة الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو اني لم اجد في طيب عند
 الله من ريح المسك انه يذره شهوته وطعامه وشرابه من اجلي واما
 لي وانا احزى به احنة بعثت مثاها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
 فهو لي وانا اجزى به **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي هريرة

في صيام ستة ايام بعد الفطر

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وعلقت ابواب النار وصفت الشياطين **حديثا**
عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في
ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال مالك في
صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولا يميله ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بربضان اهل الجاهلية
والجفاء ما ليس عنه ولوراء في ذلك عند اهل العلم وراى هم
يعلمون ذلك وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ومن يقدر به شيء عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد
رايت بعض اهل العلم يصومه واراها كان يتجرأه **باب**
في الاعكاف **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعكف يدي في ابي راسه وارجله وكان لا يدخل الا الحاجة لانه
حديثا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد
الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
اعكف لا سال عن المريض الا وهي تسي لا تعرف قال مالك لا بأس
بالمعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا عن احدا الا ان يخرج بمعنى الحاجة
للإنسان ولو كان خارجا الى شيء من الكواجر لكان احق ما يخرج اليه
صا د المريض والصلوة على الجنازة واسأها قال مالك وليس
بالمعتكف الا من اجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة
على الجنازة واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

٦٦

عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا الحاجة لانه قال مالك
والمعتكف مشغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يجعل به نفسه من
التجارات وغيرها **حديثا** عبد الله عن مالك انه قال ابن شهاب عن
الرجل يعكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
قال مالك ولا بأس ان يامر المعتكف بصنيعته وتقوت اهله وبيع ماله
وان يبعث الى من يشتري منه بعض ما يطلعه من طعام او ثياب
او شيء لا يطلعه فلا بأس بذلك اذا كان خفيضا قال مالك ويدخل المعتكف
المكان الذي يريد ان يعكف فيه قبل عزوب الشمس حتى يتمصل باعكافه
اول الليل اني يريد ان يعكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر في الاعكاف شرطا لاحد فانما الاعكاف عمل من الاعمال كسنة
الصيام وما سوى ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس لاحد ان
يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط بشرطه ولا يبدعه
وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعكاف والقوي والبدوي
سواء قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينكر
الاعكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة ولا اراه كراهة في المسجد
التي لا يجمع فيه الجمعة الا كراهة ان يترك المعتكف سجدة الذي اعكف
فيه او يدع الجمعة وان كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه
اثبات الجمعة في مسجد سواء فاني لا اراه بأسا بالاعكاف فيه لان الله
عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد نعم الله المساجد كلها ولم يخص
نهاريا قال فمن هذا لك جازله ان يعكف في المسجد الذي لا يجمع فيه
الجمعة اذا كان لا يحب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة

قال مالك ولا يبيت المعكف الا في المسجد الا ان يكون جنباً في رجة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعكف يضرب جنباً ست فيه ولم اراه الا في رجة المسجد ما يدل على ذلك انه لا ست المعكف الا في المسجد قول عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل الست الا لحاجة لسان قال مالك الامر عندنا انه لا يعكف احداً في المسجد وفي رحاب المسجد اتى بجوزها الصلوة ولا يعكف احد فوق طهر السب ولا في المنارة **باب في صيام المعكف وخروجه** حدثني ابي قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافا مولى عبد الله قال لا اعكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا يشاروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا ذكر الله كاعكاف مع الصيام **حديث** عبد الله عن مالك عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعكف وكان يذهب لحاجته تحت سقفه في حجرته معكفة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين **حديث** عبد الله عن مالك انه رأى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال مالك ولغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا **حديث** عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعكف فيه رأى اخيه جباراً عائشة وجباراً حفصة وجباراً زينب فلما راهن سال عنهن

فبذل هذا جباراً عائشة وجباراً حفصة وجباراً زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر يقولون به ثم انصرف فلم يعكف حتى اعكف عشرين في شوال **حديث** عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر واقام يوماً او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اعكف عليه ان يعكف ما بقي من العشر اذا صح الامام لا يحج عليه وفي اي شهر يعكف اذا وجب عليه قال مالك يتخفى ما بقي عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعكف ثم رجع فلم يعكف حتى اذا ذهب رمضان اعكف عشرين في شوال قال مالك والمطوع في الاعكاف والذي يجب عليه الاعكاف امرها واحد فما يحل لها ويحرم عليها قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعكفاً الا تطوعاً قال مالك في المرأة انما اذا اعكف ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى سها فاذا ظهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا تخرج ذلك ثم يبنى على ما مضى من اعتكافها وقال مالك ذلك كمثل المرأة تكون عليها صيام من قتل النفس شهراً متتابعين فتختص ثم تظهر ثم على ما مضى من صيامها ولا تخرج ذلك **باب النكاح في الاعكاف** **حديث** عبد الله عن مالك قال لا بأس بنكاح المعكف نكاح الملاك ما لم يكن الوقاع والمرأة المعكفة تنكح ايضاً نكاح المحطه ما لم يكن الوقاع قال مالك يحرم على المعكف من اهله بالتب لم يحرم منهم بالظهار وقال لا يحل للرجل ان يمسي امرأته وهو معكف ولا يملأ من ابنته قبله ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في ليلة ما يحرم عليه في طهره قال مالك ولم تسمع احداً يكره للمعكف ولا للمعكفة ان ينكح في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه قال نافع بن نكاح المعكف والحرم ان المحرم يا كل وشرب و يعود المريض ويشهد الجنازة ولا يطيب وان المعكف

والمعكفة يد هنان وبطيان وياخذات من اشجارها ولا يهدان
الجنائز ولا يصلتان عليها ولا يعودان المريض فامرهما بالتكاح
قال مالك وزدك ما مضى من السنة في تكاح المحرم والمعكف والصائم
باب فاجاد في ليلة القدر حدثنا عبد الله عن مالك
عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكف
في العشر الاوسط من رمضان فاعكف عما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي خرج من اعكافه قال من اعكف ولم يعكف العشر الاخر
وقد اريت هذه السنة اني شها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء
وطين فالتموها في العشر الاخر التمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد
فابصرت عتاي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته وانفه اثر الماء
والطين والصخرة احدى وعشرين **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي النضر
سوى عن عبيد الله ان عبد الله بن ابيس الجعفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني شاعى الدار فرفى بليلة انزلها قال انزل ليلة ثلث وعشرين
من رمضان **حدثنا** عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
اتي رايت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة **حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ليلة القدر في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انكرواكم قد تواطت في السبع
الاواخر فن كان شجرها فلتسجها في السبع الاواخر **حدثنا** عبد الله عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال شجروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شجروا ليلة القدر في السبع الاواخر **حدثنا** عبد الله عن مالك انه سمع
من يثيق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا الناس
قبلة او ماشاء الله من ذلك فكانت تقاصرا عما رآته لا يبلغون من العمل
الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر **حدثنا**
عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شجر العشر
ليلة القدر فقد اخذ خطه منها **حدثنا** اخبر كتاب الصيام
كتاب اطناسك
حدثنا عبد الله بن سلمة بن فضال عن ابي عبد الرحمن الحارثي قال قرأت
علي مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس
سعد بن ابي بكر بالبصرة فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل **حدثنا** التميمي عن
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي
بكر ندى الحليقة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تغسل ثم لتهل
حدثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولد حوله مكة ولو قومه عشية عرفة **باب**
فاجاد في غسل المحرم حدثنا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابراهيم بن عبيد الله بن حنن عن ابيه ان عبد الله بن عباس و
بن محزمة اخلفا بالابواء فقال بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسود
لا يغسل راسه فادله عبد الله بن عباس الى ابي ابراهيم فادله
يعنل بن الفريسي وهو يبريتوث قال فغسل عليه فقال من هذا
فقلت عبد الله بن حنن ارسلن اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو
ابوب يد على الثوب فطأ طأه حتى بداي رأسه ثم قال لانيان يصيب
عليه أصيب وضبت على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بها وادبر
قال هكذا رأيته يفعل حديثا العنيني عن مالك عن حميد بن نيس
عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلي بن
سنة وهو يصيب على عمر ما وهو يغتسل أصيب على راسي فقال لعلي
أتريد أن يجعلها بي أن امرئني صبت فقال عمر أصب قلن يزيد الماء
لأسمعنا **حديثا** العنيني عن مالك عن أنس عن عبد الله بن عمر كان
إذا دنا من مكة بات بذي طوى من التثنية حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم دخل
من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حيا أو نعرا حتى يغتسل
قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغسلون قبل
أن يدخلوا **وقال** مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس بالغتسل
المحرم رأسه بالحنول بعد أن يبرئ جمره العقبة وقبل أن يحلوا
وذلك أنه إذا جمره العقبة فقد حل له قتل الفل وحلق الشعر والقار
الفت وليس الثياب **حديثا** العنيني عن مالك عن أنس عن ابن عمر
بن الخطاب لا يغسل رأسه وهو محرم الا من لا حنلام **باب**
ما يلبس المحرم من الثياب **حديثا** العنيني عن مالك عن أنس عن عبد الله بن عمر
أن رجلا سأل رسول الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله وسلم لا تلبسوا الغصص ولا العجائم ولا البرانس ولا السراويلات
ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس كخفين ولينقطع ما أسفل من
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران ولا الورس
حديثا العنيني قال مالك عما ذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما لك عما ذكره النبي من لم يجد ازارا فليلبس

سراويل قال مالك لما سمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس السراويلات وما لى عنه من
لبس الثياب التي لا يغسل المحرم ان يلبسها ولم يلبس فيها كما لا يلبس
في الكفن **باب فاحاء في لبس الثياب المصبغة في الاخرام**
حديثا العنيني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال لم يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليفطهما اسفل من الكعبين **حديثا** العنيني عن مالك عن أنس
عن عبد الله بن عمر عن الخطاب رضى الله عنه حدث عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال طلحة يا امرأ المؤمنين
انما هو مدر فقال عمر اكم ايها الرهط ائمة بعدك بك الناس ولو ان
رجلا جاهلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله كان
يلبس الثياب المصبغة في الاخرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من
الثياب المصبغة **حديثا** العنيني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها كانت يلبس الثياب
المصبغات المشتتات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة **حديثا**
العنيني عن مالك عن أنس عن طلحة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
هل يحرم فيه فقال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران
او ورس **باب فاحاء في لبس المحرم** **حديثا** العنيني
عن مالك عن أنس عن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم **حديثا** العنيني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم لحيث ثيابه انه لا بأس

بذلك اذا جعل في طريقها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض **باب**
الحرم **وجه** **حديث** العيصي عن مالك عن حبي بن سعيد عن
 القاسم بن محمد قال — اخبرني الفرافضة بن عمر **حديث** انه راي
 عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرح يعطي وجهه وهو يحرم **حديثا**
 العيصي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه وا
 بن عبد الله ومات محرما بالجمعة ختم راسه وقال لولا حرم لطيبا
 قال مالك وانما العمل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل **حديثا**
 العيصي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب
 المرأة المحرمة ولا تلبس العفتان **حديثا** العيصي عن مالك
 عن هشام بن عروة عن قتادة بن المنذر انها قالت كنا نخر وجوهنا
 ونحن محرمان ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضي الله عنه **باب**
ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم **حديثا** العيصي عن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة رضي الله عنها روضة
 التي صلى الله عليه انها قالت كسا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاحرامه قبل ان يحرم وحليته قبل ان يطوف بالبيت **حديثا**
 العيصي عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن
 يوح ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحرم وعليه
 ثياب ابي قميص وبه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني اهلك بعمرك فكيف تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اسرع قمصك واعسل هذه الصفرة وافعل
 في عمرك كما فعل في حرك **حديثا** العيصي عن مالك عن
 نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد ريح
 طيب وهو بالحرث فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنهما ميا بامر المومنين فقال عمر بن الخطاب فقال
 معوه ان ام حبيبة طسني فقال عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب
 فلبس ثوبه **حديثا** العيصي عن مالك عن الصديق بن زيد عن
 واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب
 وهو بالبحر والى جنبه كسرين الصلت فقال عمر بن ريح هذا الطيب
 فقال كثير مني ليدت راسي وادت ان احلق فقال عمر رضي
 الله عنه فاذهب الى ثرية فاذا كد منها راسك حتى تنقيه فتصل
 كثير من الصلت **حديثا** العيصي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 وعبد الله بن ابي بكر وسبعة ابن عبد الرحمن انهم اخبروه ان
 الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجه بن زيد
 بن ثابت بعد ان رعى جمرة العقيقة وحلى قبل ان يحرم وقبل ان
 يفيض على الطيب فنهاه سالم عن ذلك وارخص له فيه خارجه
 بن زيد قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه
 طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من ما بعد روى **حديثا**
 العيصي عن مالك عن طعام بن زعفران هل يأكله المحرم فقال
 اما ما منه النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا بأس ان يأكله
 المحرم واما ما لم يمس النار منه فلا يأكله المحرم **باب**
موافق الهلال العيصي عن مالك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليل اهل المدينة
 من ذي الحليفة واهل الشام من بحفنه واهل نجد من قرن قال
 عبد الله ولعنني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليل اهل اليمن
 من يثلم **حديثا** العيصي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة

ان يهتوا من ذي الحليفة واهل الشام من الكوفة واهل الجند
قرب قال ابن عمر انا هؤلاء الثلث نمتن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واهل اهل اليمن من يلهم **حديثا** المعنى عن مالك ان عبد
الله بن عمر اهل من الفرج **حديثا** المعنى عن مالك عن النعمان عن
ان عبد الله بن عمر اهل من ابيله **حديثا** المعنى عن مالك ان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من كعبه **باب**
كيفية التلبية **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسبى اللهم لك
سك لا شريك لك لك ان الحمد والمنة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يرددونها تسبى لك تسبى وسعدك
وكبره لك لبدة والربابة اليك والحمد **حديثا** المعنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فركب فاذا استوت به
راحلة احرم **حديثا** المعنى عن مالك عن موسى بن عبيدة عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال يبدركم الذي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذي الحليفة **حديثا**
المعنى عن مالك عن سعيد بن ابي وقاص سعيد المقبري عن
عبيد بن حريج انه قال لعبد الله بن عمر يا با عبد الرحمن رايتك تصنع
ارتجا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي من جرح قال رايتك
لا تمس من لا كان الا البائسين ورايتك تلبس الثعلب البنية ورايتك
تصنع بالصخرة ورايتك اذا كنت بكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
يهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان

ثاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي منها العائنين واما
الشمال فصحة ثاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الثعلب
التي ليس فيها شعر ويؤخرها فانا احب ان البسها واما الصخرة
ثاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها فانا احب
ان اصنع بها واما الالهلال ثاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى يبعث به راحلة **حديثا** عبد الله عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في المسجد ذي الحليفة ثم
يخرج فركب راحلة فاذا استوت به راحلة احرم **حديثا**
المعنى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل
من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلة وان امار بن
عثمن اشار عليه بذلك **باب ما خالف في رفع الصوت**
حديثا المعنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزيم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن كحاش بن هشام
عن جلد بن السائب كاشف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان ارفع اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالا هلال يريد احدا **حديثا** المعنى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على المصطفى رفع الصوت
بالتلبية لسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالالهلال في
ما حذر الجماعة يسمع نفسه ومن يلبس الا في المسجد والحرام ومسجدنا فانه
يرفع صوته فيها قال مالك سمعت بعض اهل العلم يتكلم بالتلبية
في دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض **باب ما خالف في**
بين الحج والعمرة **حديثا** المعنى عن مالك عن اسود بن محمد بن عبد
بن نوفل عن عروة الزهر عن عابسة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

انما قالت حزننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 فبنا من اهل بصرى ومننا من اهل نخع وعمرق ومننا من اهل بائج واهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بائج قاما من اهل بائج وجمع بائج والعمرق فلم يخل
 حتى كان يوم النحر **حدثنا** الثعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن العاصم
 عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد البئج **حدثنا**
 الثعنبى عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل البئج مفردا
 ثم بدله ان اهل بصرى فليس ذلك له وهذا الذي ادر كك عليه
 اهل العلم بلدينا **باب ما جاء في القران** **حدثنا**
 الثعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان
 بن بشار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى
 البئج فمن اصحابه من اهل بائج ومنهم من جمع البئج والعمرق ومنهم من اهل
 قاما من اهل بصرى فخل قاما من اهل بائج وجمع البئج والعمرق فلم يخل
 حتى كان يوم النحر **حدثنا** الثعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن العاصم
 عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد البئج **حدثنا**
 الثعنبى عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل البئج مفردا
 ثم بدله ان اهل بصرى فليس ذلك له وهذا الذي ادر كك عليه اهل العلم بلدينا
باب ما جاء في القران **حدثنا** الثعنبى عن مالك عن محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن بشار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام حجة الوداع خرج الى البئج فمن اصحابه من اهل بائج ومنهم من جمع
 البئج والعمرق ومنهم من اهل بصرى فاما من اهل بصرى فخل قاما من اهل بائج
 او جمع البئج والعمرق فلم يخل حتى كان يوم النحر **حدثنا** الثعنبى عن مالك
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المفضل بن كاسم دخل على علي بن ابي طالب
 رضى الله عنه بالشعبا وعلى رضى الله عنه بنج بركات له دقيقا وخطا صال

هذا عثمان ابن عفان بنى ان يعرف من البئج فخرج على وعلى يديه اثن
 الخط والدقن فما انسى اثر الدقن والخط على ذراعيه حتى وقف على
 عثمان بن عفان رضى الله عنه جمع بركات له دقيقا وخطا فقال ان
 تنهى ان يعرف من البئج والعمرق قال عثمان ذلك راى فخرج مضيا وهو يقول
 ليك حجة وعمرق معا **حدثنا** الثعنبى عن مالك انه بلغه انه سمع
 اهل العلم يقولون من اهل بصرى ثم بدله ان اهل بصرى فخل قاما من اهل بائج
 ما لم يطف بالبئج ومن الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهما حين قال ان صددت عن البيت ضللتكما صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم البئج الى اصحابه فقال امرها الى واحد اشهد
 انى قد اوجبت البئج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان معه هدى فليس البئج مع العمرة ثم لا يخل منها جميعا قال مالك
 الامر عندنا ان من فرق البئج والعمرة لم يخل من شعره ولم يخل من شئ
 حتى يحرم هدايا ان كان معه ويحل بما يوم النحر **باب ما جاء**
في اهل مكة ومن كان بها من غيرهم **حدثنا** الثعنبى عن مالك
 عن عبد الرحمن بن العاصم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعبا وانتم مدهنون اهلوا اذا
 رايتهم الهلال **حدثنا** الثعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
 بن الزبير اقام مكة تسع سنين هل بالبئج لهداى البئج وعمره بن الزبير
 معه ففعل ذلك قال مالك وانما يخل من اهل مكة بالبئج ومن كان مضيا
 مكة من غير اهلها من جوف مكة فلا يخرج من الحرم سئل مالك عن الرجل من
 اهل مكة هل يجهل من جوف مكة للعمرة قال قال يرحم الى كل فيهم منه
 وقال مالك من اهل مكة فليؤخر الطواف بالبئج والسعى بين الصفا والمروة
 حتى يرمى بالحجارة من منا وكذا صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يخل

١٤٢
من اهل مكة او غيرهم لعل ذى الحجة كيف يصنع في الطواف فقال اما الطواف
الواجب عليه فليؤخره وهو الذي يصل سنته وبين النبي وبين الصفا
والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
آخر الطواف بالبيت والنبي بين الصفا والمروة حتى رجا جسر العقبة وفعل ذلك
عندما به بن عمر فكان هل الهلال ذى الحجة بالحج ويؤخر الطواف بالسبع والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من هنا **باب طواف**
فتح المسح حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن ابي ثقفى انه سأل
ابن مالك وهما غاديان الى عرفة من منى كيف كنتم تصومون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان هل المصل منا فلا ينكس
عليه ويكبر المكبر فلا يكر عليه **حدثنا** المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا بن ابي طالب رضى الله عنه كان يلبي بالحج حتى اذا
زاعنت الشمس من يوم عرفة قطع الثلثة قال مالك وذلك امر الذي لم يزل
عليه اهل العالم ببلدنا **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **حدثنا**
المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثلثة في الحج
اذا راح الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يركب
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يركب التلبية في العروة اذا دخل
الحرم **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله
بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله
بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي
علقمة عن امه ان عائشة رضى الله عنه روجع النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تنزل من عرفة بنى ثم تحول في الاراك قالت وكانت

١٤٣
٧٢
عائشة هل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت توجهت الى الموقف
تركت الهلال قالت وكانت عائشة رضى الله عنها تقتر من مكة بعد الحج في
ذى الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي بالحج ثم تقم
بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال املت بكرة **حدثنا** المعنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عائيا في الناس فبعث الخمرس يصيحون في الناس ايها الناس ايها التلبية
باب **نعمن اقدى قديا** **حدثنا** المعنى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن انها
اخبرته ان زيدا اكس الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما حرم على الحاج حتى يخرج
وقد بعث هديك فاكثي الى بامرگ وامري صاحب الهدى قال عمر
قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فقلت فلا يد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديكم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده فترجعت بها مع ابي رضى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى تحبوا الهدى **حدثنا** المعنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمر بن عبد الرحمن
عن الذي يبعث هديه ويقم هل يحرم عليه شئ فاخبرني انها سمعت
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل ولي
حدثنا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل انه راى رجلا متجرا بالعراف فسأل الناس
عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قلده كمتجر قال ربيعة فابتعد عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة وبيت الكعبة **حدثنا**
المعنى قال سئل مالك عن خرج هديك لفننه فاسفره وقلده يدي

كحليقة ولم يحرم هو حتى احرر بالحفة فقال لا تحت ذلك ولم يصب
 من فعله ولا ينبغي له ان يقر بالهدى ولا يشتره الا عند الاهلال لا رجل
 لا يريد الحج فيبعث به ونعم في اهله **حدثنا** العنبي قال وسئل مالك
 هل يحرج بالهدى غير محرم فقال نعم **حدثنا** العنبي سئل مالك علمه
 اخلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى عن لا يريد الحج ولا
 العمرة فقال لا بأس عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهدية ثم اقام فلم يترك
 شيئا مما حل الله له حتى فخر الهدى **باب ما بعد**
الحاج من حديث العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول في المرأة كحايض التي خلعت الحيض او بعثت الحيض هل يحجها
 ويعمرها اذا ارادت ذلك ولكن لا تطوف بالبيت ولا من الصفا والمروة
 وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
 ولا من الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى يظهر **باب ما جاء في**
العمرة في اشهر الحج وغيره **الحديث** حدثنا العنبي عن مالك انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام احدى
 وعام الفضة وعام الجران **حدثنا** العنبي عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا بلباس واحد
 من ثيابه في شوال واشتتن في شهر القعدة **حدثنا** العنبي عن مالك عن
 عبد الرحمن بن حرملة قال سئلت ان رجلا سال سعد بن المسيب فقال اعمر
 قبل ان احج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يحج **حدثنا** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر
 في شوال فاذا ن له فاعتمر ثم قتل الي اهله ولم يحج **باب المتعة**

باب العمرة الى الحج حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
 ابي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
 بن ابي وقاص والضحاح بن قيس عام يعنى معاوية بن ابي سفيان رضي
 الله عنه وهما يدكران الشئ بالعمرة الى الحج فقال الضحاح لا يصنع ذلك
 الا من جعل امر الله عز وجل فقال له سعد ليس ما قلت يا ابن اخي فقال
 الضحاح فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فعل ذلك فقال سعد
 قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها هامة **حدثنا**
 العنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
 والله لان اعتمر قبل الحج واهدك احب الي من اعتمر بعد الحج **في ذي الحجة**
حدثنا العنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
 عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في
 ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد
 هديا **حدثنا** العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام
 بمكة حتى يذبح له كحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدى فان لم
 يجد فهو متمتع ان هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **حدثنا**
 العنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواها ثم قدم
 معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج منها انه متمتع بحج عليه الهدى
 او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة **حدثنا** العنبي
 وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرته في اشهر الحج وهو
 يريد الإقامة ثم نسي الحج معتمرا هو قال نعم هو متمتع وليس بمنزله اهل مكة
 وان اراد الإقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام
 على ما لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري متى يذبح

له الخروج بعد ذلك وليس من اهل مكة **باب ما لا يجزيه التمتع**
 حدثنا المعنى قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
 او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي اما المكة
 على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
 من اهل ثقات او سألها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتع
 وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
 ساكنها **حدا** عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل
 مكة خرج الى الرباط او الى سمرقند ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة
 بها وكان له اهل بمكة او لا اهل بها فدخلها بعمره في شهر الحج ثم انشأ
 الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميثاق النبي صلى الله عليه وسلم او دونه
 فسئل مالك اتمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتبع من
 الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
 لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج
 ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتع وليس عليه هدي **باب**
ما جاء في قطع التلبية حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك من اعتمر
 من التعميم فانه يقطع التلبية حتى يرى البيت **حدا** المعنى وسئل
 مالك عن رجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من
 اهل غيره متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
 اذا اراد الى الحرم **باب جامع العمرة** **حدا** المعنى
 عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي صالح السمان
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر الى الجحفة
 كفارة لما سبها وكبح المبرود ليس له جزاء الا الحجة **حدا** المعنى

عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف جازت امرأة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
 وكبح المبرود ليس له جزاء الا الحجة **حدا** المعنى عن مالك عن سفيان
 بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف جازت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فان
 عمرة فيه كحجة **حدا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجتكم وعمرتكم فانه
 اتم الحج احدهم ان يعتمر في غير اشهر الحج واتم لعمرته **حدا** المعنى عن
 مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر عياله يحيط
 عن رواحله حتى يرجع بكرة المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من
 اهل مكة احرم من جوف الحرم ثم رجع فقال بل يحرم من الحرم قال مالك والعمرة
 سنة ولا يعلم احدا من المسلمين ان خص في تركها قال مالك ولا اري
 لاحدا ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقطع ياهله ان عليه الهدي
 وعمرته اخرى يندبها بعد ان تم التي افند يحرم من حيث احرم عمرته
 التي افند الا ان يكون احده من مكان ابعد من ميثاقه فليس عليه
 ان يحرم الا من ميثاقه **قال** مالك فبين دخل مكة نعمة فطاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة وموجب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع ياهله
 ثم ذكر قال يغتسل ثم يرجع ويحيط بالبيت وبالصفا والمروة و
 يعتمر عمره وهدي قال وعلى المرأة اذا اصابها زوجه وهي حرة مثل
 ذلك قال مالك في المرأة كالحائض قبل بركة ثم يدخل مكة موافقه للحج لا يجزئ
 الطواف بالبيت ان تكرر عندنا الها حثيث الصوت اهله بالبحر ثم تعرف
 وكانت مثل من ترك الحج والعمرة في امرها كله فاخرها طواف واحد

وكان عليه الهدي فاما العروة من النفع فانه من شاء يخرج من الحرم ثم
يخرج ان ذلك مجزي عنها ان شاء الله ولكن بالفضل ان يبل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد من النعم **باب**
الحرم ياكل ثياب اصحاب الكلال احديثنا القتيبي عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبد الله التيمي عن تافع مولى ابي قتالة قال سمعت ابا عبد الله
كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق
مسكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو من الحرم قراي حمارا وحشيتا فاستوى
على فرشه ثم شد عليه فقال اصحابه ان بنا ولوه سوطه فابوا فزالهم رجة
فابوا فاخذوا ثم على اكمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم واي بعضهم فلما اذ ركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **حديثا** القتيبي عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتالة في اكمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر **لا ان في حديث زيد** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحم شئ **حديثا** القتيبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمر بن سلمة الضمري انه قال اجنب عن البهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حان
وحشي عتير فذكس النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهري وهو صاحبه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شاكم بهذا الكمان فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فشمه بين الرفاق ثم مضى حتى
اذا كان بيا لاثاية من الروسة والعرج اذا طي حاف في ظل و **سنة**
فدعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا احد
بدر

من الناس حتى يجاوزوا **حديثا** القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابنه من العوام كان يتزود فذيد الطيب في كاحرام
قال العصى قد يد العرلان **حديثا** القتيبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقل من الحرم
حتى اذا كان بالزبد وجد ركبا ثام العرلان محرمين فقالوا عن صيد
وجده عند اهل الزبد فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما
قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا
امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بخير ذلك لغلت بك يوا
حديثا القتيبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا هريرة يحدث عن عبد الله بن عمر انه مر به فامرهم محرمون بالزبد **سنة**
في لحم صيد وجدوا انا **احلة** ياكلونه فاقامهم باكله قال ثم قدمت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال لم اقبلهم قلت
امرهم باكله فقال عمر لو امرتهم بخير ذلك لا وجعتك **حديثا** القتيبي عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب بن جابر اقل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كان ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فاوامهم كعب ياكله فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك
له فقال من افناكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى **سنة**
ثم لما كانوا ببعض الطريق مرت رجل من جرار فاقامهم كعب ان ياخذوه
فياكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تغيبهم
بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امرئوس
والذي نفسي بيده ان هو الا نثر حوت بين في كل عام **حديثا**
العصى سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يتعرض به الكاح ومن اجلهم اصطيده فاني

الكرهه وافهى عنه ولو اتباعه احد لم ان عليه جزاء فاما شى يكون
 عند الرجل لاهله لا يريد به المحرم من فوجبه عند محرم فاتباعه فانه
 لا باس بذلك قال مالك في من احرم وعند شى من الصدق قداصا
 او اتباعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله فلا باس ان يدعه عند
 اهله قال مالك في صيد احياتان في البحر وما لهما العده والبركه وما
 اشبه ذلك انه حلال للحرم ان يصيدها **باب من كره**
الصيد للمحرم حدثنا الغنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصبي
 بن حنانه التميمي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلا
 برآء او يود ان حمارا وحشيا فزده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
 عليك الا انا حرم **حدا** العصى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال
 ما بين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخرج وهو محرم في يوم صابفت
 وقد غطى وجهه بقطعة ارجوا ان تم الى يلحم صيده فقال لا صحابه كلوا
 قالوا لا تاكل انت قال اتي لست كهيئتكم انما صيد من احلى **حدا**
 النعسي عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن حثامه التميمي انه اهدى
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلا برآء او يود ان حمارا او
 فزده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
حدثنا صتام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اخي انما هي عشر لبال فان نخلج في شدة

شى ندعه وذلك في اكل لحوم الصيد **حدا** الغنى عن مالك في رجل
 محرم اصطيد من اجله صيد فوضع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان
 عليه جزاء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهم يعلمون
 انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم في ذلك شى لان عثمان بن عفان
 رضي الله عنه قال لا صحابه حين اتي بالصيد كلوا فاما صيد من اجل
 بل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد
 الصيد فياكله او ياكل الميتة قال قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
 عز وجل لم يرخص للحرم في قتل الصيد ولا اخذ على حال من الاحوال
 وقد رخص في اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد
 من اهل العلم يقولون ما قل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد
 حلال ولا محرم خطا كان ذلك او بعد الا انه ليس يوكى وليس بمنزلة ما اذن
 الله عز وجل بركائه الا من نية وما اذن الله بقتله من الصيد وما قل
 المحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان ياكله **باب امر الصيد**
في الحرم قال مالك كل صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
 تقتل ذلك الكلب في كل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد
 قال مالك في الرجل يرسل كلبه على الصيد في اكله فيطلبه حتى يصيد
 في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
 قريبا من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاء **حدا** النعسي
 عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا رى المحرم شى من الصيد فاصاب
 دابة لم يرق قتلها برميته ان عليه ان يقتلها وكذلك اكلها برميته
 الحرم شى فصبها دابة ولم يرد ما فسد بها فعليه جزاء ما لاقى العك
 وخطا في ذلك سوار **باب ما جاز في الحرم في الصيد فاما ما**
 قال مالك قال الله عز وجل ليلوكم الله بشى من الصيد بناله ابدىكم

ورما حكم فقال كل شئ من الصيد بآله كالبشر بآله او رصحه او
 منه او بئى من السلاح فقتله فهو صيد كما قال عرجل قال
 مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسولوا الصند وانتم
 حرم قال فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم
 الذى يتباعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله قال
 مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطا فيحكم عليه فيه
 قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يصل الصيد فيحكم عليه فيه ان
 يفهم الصيد الذى اصاب فسطركم ثمنه من الطعام فبطم كل ما
 او يصوم مكان كل مديونة ثم سطرتم عنه المسكين فان كانوا
 عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك
 سمعت انه يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو حلال مثل
 ما يحكم على المحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم يدك كالحلال على
 الصيد فقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا سني له ان يفعل
 ذلك وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقتله فلا
 يكون على الذى امره قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
 الصيد وهو محرم خطا فانه يحكم عليه **باب المحرم**
 حديثنا المعنى عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
 عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يجزى حتى يطوف بالبيت وسعى
 بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ لبس من الثياب التى لا يدهنها
 او الى الدوا صنع ذلك واقتدى **حديثنا** المعنى عن مالك عن بن
 شهاب قال لبس على اهل مكة احصارا احصر منهم فانه لا بد له من ان
 يقف بعرفة وان نكثا **حديثنا** المعنى عن مالك انه بلغه عن
 عاتبة رضى الله عنها روى النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم

المحرم لا يجعله الا البيت **حديثنا** المعنى عن مالك عن ابى ثوب ابن ابي ثوب
 السخاني عن رجل من اهل البصرة كان قدما انه قال خرجت الى
 مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة ولها
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص الى احد حتى ان
 احل فافقت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم طلت بعمرة **حديثنا** المعنى عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال
 من حبس دون البيت بمرض فانه لا يجزى حتى يطوف بالبيت **حديثنا**
 المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن خزيمة
 المحرمى خرج ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فقال على الماء الذي
 كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
 بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فظلم امره ان يتداوى بما لا يند له
 ومنه ونقضى فاذا مضى اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا
 ويهدي قال مالك وذلك كما امر عندنا فبين حبس بغير عذر قال مالك
 وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم ويحرم من او غيره او خطا للعدة
 او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال مالك وقد امر عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهما من امراء حرس فافتمما الحج قاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة
 ثم يرجعا حلالا ثم يحججا عا ما قابلا وهديا فمن لم يجد فصام ليلة ايام
 في الحج وسبعة اذا رجع **و** سئل مالك عن اهل مكة بالحج من اهل مكة
 ثم اصابه كسر او بطن متخرق او كانت امراة تطلق فقال من اصابه هذا
 منهم فهو محصر عليه ما على اهل الاثاف اذا هم احصروا قال مالك في
 رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او
 اصابه لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقوف فقال ارى ان يعتم

امر

حتى اذا ابرأ خرج الى الكحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم حل عليه حج قابل والهدى قال **مالك** فمن اهل بالحج من مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم من فله لم ينطع ان يحضر
مع الناس المواقف انه اذا فاته الحج ان استطاع خرج الى الكحل
فله حل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن نواه للصرفة فلذلك لم يعمل بهذا وعليه الحج قابل والهدى
مالك في رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم اصابه امر به ومن الحج قال بطوف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم حل بعمرة وعليه حج قابل والهدى وانما
اعاد الطواف والسعي لان طوافه كاول وسعيه انما كان نواه الحج ولم
ينوه للعمرة التي بها حل قال مالك من احصر حدي فحال منه ومن السر
فانه يحل من كل شيء وسجده وحلق راسه حيث يجلس وليس
عليه نضار **قال** وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ماكداه فخرى الهدى وحلقوا رؤسهم وحلقوا من كل شيء قبل ان
يصلوا الى البيت وقبل ان يصل الى الهدي ولم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه
ان يقضوا شيئا ولا يعودوا شيئا **قال** مالك وقد قال عبد الله
بن عمر حين خرج الى مكة فخاف ان يصعد عن البيت فقال ان صدقت
من البيت صعبا كما صعبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بعمرة عام كحدثته ثم ان عبد الله بن عمر بطرفي امره فقال ما
امرهما الا واحد اسألكم اني قد اوجعت الحج مع العسرة قال مالك فها
الامر عندنا فبين احصر بالهدى كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاما من احصر بغيره فانه لا يحل دون البيت **باب الحج**

١٥٥
٧٩
من البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى قومك حين بنوا الكعبة افترضوا عن
قواعد ابراهيم قال فقلت يا رسول الله افلا ترد هاهنا على قواعد ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
فقال عبد الله بن عمر بن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين لسان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
حديثا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها رخصة التي صلى الله عليه وسلم فالدعا الى صليت في الحجر
ام في البيت **حديثا** المعنى عن مالك ان سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض علماء يقول ما حجرا الحجر فطلق الناس من وراءه الا اراده ان
يتويع الناس الطواف بالبيت كله **باب العمل بالبيت**
حديثا المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
اتى اليه ثلثة اطواف **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي عبد الله
بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ومشي اربعة
حديثا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله
بن الزبير احرم بعمرة من السعيم ثم قال رايت سعي حول البيت الاشواط
الثلثة قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا في سعي الثلثة
في اطواف الاول ومشي الاربعة الباقية **حديثا** المعنى عن مالك عن
هشام بن عروة ان اياه كان اذا باليت سعى للاشواط الثلثة اللهم
لا اله الا انت وانت نجى بعدما امتسا خفض صوته بذلك **حدثنا**

خلاف

باب استلام الركن حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نفي طوافه بالبيت وركع الركعتين اراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن كما سجد قبل ان يخرج **حدا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا محمد في استلام الركن كما سجد فقال عبد الرحمن استلمت وتركته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت **حدا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم لاركان كلها قال وكان لا يدع الركن الا ان يغلب عليه **حدا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر وكلا ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لم تقلك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا وضع الذي يطوف بالبيت يده على الركن كما سجد ان يضعها على فيه **باب الحج بين الاسباع** حدثنا المعنى عن مالك عن ابيه انه كان لا يخرج بين السبعين ولا يصلي منهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين فربما صلى عندا المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع اشباعا ثم يركع ما عليه من ركعة ذلك لا يسوع فقال لا ينبغي ذلك انما السنة ان تسع كل سبع ركعتين قال كعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت ويسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة طواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد يصلي ركعتين لا يمتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يتم على التسعة حتى يصلي تسعين جميعا لان السنة في الطواف ان تسع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتين الطواف فليعد فليتم طوافه

على البقيتين ثم ليعبد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او سعى بين الصفا والمروة او فنام بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ثم يستأنف الطواف والركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من اسقاط وضوءه **باب من قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت حدسا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخرج الزك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما يرى والله اعلم يقول الله عز وجل ثم جعلها الى البيت العتيق فحمل الشعائر كلها الى البيت العتيق **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من منظر الظهران لم يكن ودع البيت **حدا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امرأة فقد قضى الله عز وجل حجه فان لم يجبه شي فهو جيتف ان يكون آخر عمره الطواف بالبيت واجبه شي او عرض له فقد قضى الله عز وجل حجه قال مالك ولو ان رجلا جعل ان يكون آخر عمره الطواف بالبيت حتى يصدر لم اره حتى عليه شي الا ان يكون فربما يرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **باب من طاف بعد الصبح ولم يقبل** حدثنا المعنى عن مالك عن مالك عن ابن شهاب بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبر انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة

الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اتاها حتى
 طوى فسبح ركعتين **حديثا** العنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
 قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته
 فلا ادرك ما يصنع **حديثا** العنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
 انه قال لقد رايت البيت لخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر والطواف
 به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد سبعمائة ثم اتممت صلوة الصبح
 او صلاة العصر فانه يصلي مع كمام ثم يثني على ما طاف حتى يحل سبعا
 ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا بأس ان يطوف
 الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يريد على سبع واحد ويؤخر
 الركعتين حتى يطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ويؤخرهما من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت صلى
 ان شاء قبل ان يصلي المغرب او بعدها **حديثا** العنبي عن مالك عن
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زين بنت
 ابي سلمة عن ام سلمة رويته التي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكى فقال طوفي من وراء
 الناس وانت راكية قالت فطفت ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
 حسيدي يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالتور وكباب مسطور
 المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة
 رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع فاهلنا بكرة ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العرة ثم لا يحل حتى
 يحل منها جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
 من الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقله

عن ابي الزبير
 عن الاسلام

عن ابي الزبير المكي عن الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
 مع عبد الله بن عمر فحاجته امراته تستغيبه فقالت اني اقبلت اريد
 ان اطوف بالبيت حتى اذ كنت عند باب المسجد هزقت الدما فرجعت
 حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ كنت عند باب المسجد هزقت
 الدما فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذ كنت عند باب
 المسجد هزقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
 الشيطان فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي ملكك انه بلغه
 ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهاقا خرج الى عرفه
 قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يخرج
 قال ملكك وذلك واسع ان شاء الله سئل ملك هل يقف الرجل
 في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له
 ذلك قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
 ظاهر **البدء بالصفا في السبع** ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
 عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بالصفا
 به فبدأ بالصفا ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
 يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد
 وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة
 مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول
 اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك
 كما هديتني للاسلام الا تنزعني مني حتى تتوفان وانا مسلم **جامع السبع**
 ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام

المؤمنين وانا يومئذ حدث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فاعلم الرجل شي لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما
يقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما اترلت هذه الآية في
الا نصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يخرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ملك عن هشام
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمره ماشية وكانت امرأة
ثقيلة فجات حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي
بالاوي من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رام
يطوفون على الدواب فيها هم اشد الهني فيعتلون له بالمرض حيا منه
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر وقال ملك من
نسي السعي بين الصفا والمروة في عمره فلم يذكر حتى يستبعد من مكة
انه يرجع فيسعي وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمر ثم عليه عمره اخري والهدي
وسبل ملك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
محدثه فقال لا احب ذلك قال ملك من نسي من طوافه شيئا او شك
فيه فلم يذكر الا وهو يسعا بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويترك ركعتي الطواف ثم يتدى سعيه
بين الصفا والمروة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

شئ حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال ملك
في رجل جعل قيدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم يسع بين الصفا والمروة وان جعل ذلك حتى يخرج
من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا
والمروة وان كان احاب النساء رج فطاف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمر ثم عليه عمره اخري والهدي
صيام يوم عرفة ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تهازوا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه فخرج لين وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القسم اولقد
رايتها عشية عرفة يرفع الامام ثم تقف حتى يبض ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعوا بشرب فتفطر **ما جازي صيام ايام** ملك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام من ملك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن خذافة ايام منا يطوف
بقول انا في ايام اكل وشرب وذكر الله ملك عن محمد بن يحيى بن جيان
عن الاعرج عن ابي هذيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم النضر ويوم الاصحى ملك عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني ابنة ابي طالب عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمر بن العاصي فوجد
ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نأنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيا مهن وامرنا بفطرهن قال
ملك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدى** ملك عن نافع عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدي جلا كان لاني جهل بن هشام في حج او عمرة ملك عرابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بؤنة فقال اركبها فقال برسول الله انها
بؤنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله
بن دنير انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنين وفي
العمرة بؤنة بؤنة قال ورايته في العمرة يخر بؤنة وهي قائمة في
دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايت طعن في بؤنة
بؤنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز اهدي جلا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر
القارئ ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخزومي اهدي برنين
احداهما تحتية ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
نجت البدنة فليجل ولدها حتى يخر معها فان لم يوجد له محل جل على امه
حتى يخر معها ملك عن هشام بن عروة ان اياه قال اذا اضطرت
الى برنتك فاركبها ركوبا غير فاجح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب
بعد ما يدوي فصليها فاذا اخرتها فاحز فصليها معها **الجل في الهدى**
حين يساق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي
هديا من المروية قلده واشعره بدي اكليفة يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من
الشق الا يسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم من اعزاء النحر خره قبل ان يخلق او يقصر

172
182
وكان هو يخر هويته بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل
ويطعم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هويته
وهو يشعره قال بسما الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدى ما قلده واشعره ووقف به بعرفة ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يخلل بدنه القباطي والاعباط والخلل ثم يبعث بها
الى الكعبة فيكسوها اياها ملك انه سال عبد الله بن دنير ما كان عبد
الله بن عمر يضع جلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان ينصدق بها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن التي فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
يدنه ولا يخللها حتى يفروق من منى الى عرفة ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لبيد يا بني لا يهدي احدكم لله من البدن شيئا
يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرم واحق من اخير له
الجل في الهدى اذا عطب او ضل ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يلهم رسول
الله كيف اصنع بما عطب من هدي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاحزها ثم الق فلا يدها في دمه ثم
خل بينها وبين الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت فخرها ثم خلى بينها
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل **عمرها**
منها ملك عن ثورين زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدي بدنه جزا ونذرا وهدي
تمنع فاصيبت بالطريق فعليه البدل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال من اهدي بدنه ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

أيد لها وإن كانت تطوعاً فإن شأبدها وإن شأ تركها ملك أنه سمع
 أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الخبز والشكل **هدي**
المحرم إذا أصاب أهله ملك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي
 ابن أبي طالب وأبا هذيرة رضي الله عنهم يسئلوا عن رجل أصاب أهله وهو
 محرم بالحج فقالوا ينبغي أن لو جهها حتى يفضيها جميعاً ثم عليه ما حج قابل والهدي
 قال وقال علي بن طالب رضي الله عنه وإذا أهلاً بالحج من عام قابل فترقا
 حتى يفضيها جميعاً ملك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما
 ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد
 إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسئل عن ذلك فقال
 بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذوا جميعاً
 فليتما جميعاً الذي أنسداً فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما
 الحج والهدي ويهلان من حيث أهلاً للحجها الذي أفسدوا ويفترقان حتى يفضيا
 جميعاً قال ملك يهديان جميعاً بدنه بدنه قال يحيى قال ملك في رجل وقع بامرأته
 في الحج ما بينه وبين أن يرفع من عرفه ويرمي الحجر أنه يجب عليه الهدي وحج
 قابل قال فإن كانت أصابته أهله بعد رمي الحجر فأنما عليه أن يعتمر ويهدي
 وليس عليه حج قابل قال ملك الذي يفسد الحج والعمر حتى يجب في ذلك الهدي مع
 الحج أو العمر التقاء الحائنين وإن لم يكن مادافق قال ويجب ذلك أيضاً إذا
 الدافق إذا كان من مبلشرة فاما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه مادافق فلا
 أدري عليه شيئاً قال ملك ولو أن رجلاً قبل امرأته ولم يكن من ذلك مادافق
 لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي قال ملك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي
 محرمه مراراً في الحج أو العمر وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن
 أصابها في الحج وأن كان أصابها في العمر فأنما عليها قضا العمر التي أفست
 والهدي **هدي من فاته الحج** ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني

سليم بن سيار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنزاهة
 من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر صنع ما يصنع المعتمر قد حلت فاذا أدركك
 الحج قابلاً فاحج وأهذما استيسر من الهدي ملك عن نافع عن سليمان بن
 سيار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ينحدر هدي فقال يا أمير المؤمنين أخضنا العدة كنا نري أن هذا اليوم يوم
 عرفه فقال عمر بن الخطاب أذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك والخروا
 هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وأرجعوا فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا
 وأهذوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال ملك ومن
 قرن في الحج والعمر ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمر
 ويهدي هديين هدياً للقرآن الحج مع العرة وهدياً لما فاته من الحج **هدي**
من أصاب أهله قبل أن يفيض ملك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن
 أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو
 بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحدر نداء ملك عن ثور بن زيد الوائلي عن
 عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال
 الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي ملك أنه سمع ربيعة
 بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس
 قال ملك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك وسئل ملك عن رجل
 نسي أن فاضه حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أدري أن لم
 يكن أصاب النساء أن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء فليرجع
 فليفيض ثم يعتمر وليهر ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة
 وينحدر بها ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
 ثم لينحدر به إلى الحل فليستقه منه إلى مكة ثم لينحدر بها **استيسر من**

١٦٦
الهدى ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة فما تحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله تعالى
هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك
وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير او بقدره فالحكم فيه شاة وملا يبلغ
ان يحكم شاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة ملك
عن عبد الله بن ابي بكر ان مولا لعمر بن عبد الرحمن يقال الهارقيته
اخبرته انها خرجت مع عمر بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت بحمير
مكة يوم التروية وانا معها فلطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ذلك
صفة المسير فقالت امعل مقصدا فقلت لا فقالت فالتمس به في التمسسه
حيث به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر دبت شاة
جامع الهدى ملك عن صدقه بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن
جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضعف راسه فقال يا عبد الرحمن اني
قدمت بحمير مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت مغل او سالتني
لامر تك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر
خذ ما نظاير من راسل واهد فقالت امراه من اهل العراق ما هديته
يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له ما هديته فقال عبد الله ابن عمر
لرم اجدا ان ادبح شاة كان احب الي من الصوم ملك عن نافع ان

١٦٥
عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرقة اذا حلت لم تمسح حتى تأخذ
من قرون راسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى
تخرجهن بها ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرته
في بدنه واحده ليهن كل واحد منها بدنه بدنه قاتل يحيى وسيل ملك عن
بعث معه هدي يخره في حج وهو مملع بعرة هل يخره اذا حل ام يخره
حتى يخره في الحج وكل هو من عمره فقال بل يخره حتى يخره في الحج وكل
هو من عمره قال ملك والدم يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد ويجب
عليه هدي في غير ذلك فان هدي لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
وتعالى هدي بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاحبها ان يفعلها ففعله ملك
عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الحروي عن ابي اسامه مولى عبد
الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من
المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقي فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسما بنت عيسى وهما بالمدينة فقد ما عليه ثم ان حسينا
اشار الي راسه فامر علي براسه فخلق ثم نسل عنه بالسقي فخر عنه
بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في
سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرقة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسير ملك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلوا
ان عرفه كلها موقف الا بطن عرقة وان المزدلفة كلها موقف الا
بطن محسير قال ملك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى لحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم قال والفسوق الذبح
للاضاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغبر
الله به قال الجدال في الحج ان فريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة تقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى لكل امه جعلنا منسكاهم تاسكروه فلا يتنازعنكم
في الامر وادع الى ركن اكل لعل هذين مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى
والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير**
طاهر وقوفه على رايته قال يحيى سليل ملك هل يقف احد بعرفة او
بالمزدلفة او يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال
كل امرئ تصنع الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون للرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
يتجر ذلك وسيل ملك عن الوقوف بعرفة للراكب ان ينزل ام يقف راكبا فقال
بل يقف راكبا الا ان يكون به او يرايته علقا فانه اعوز بالعدو **وقوف**
من ناته الحج بعرفة ملك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول من لم
يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ناته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادر كالحج ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال من ادر كالهجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد ناته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادر كالحج قال ملك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك
لم يجز عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجز فبحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزاعه وان لم يجز

يشهد

179
حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء**
والصبيان ملك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى مناه حتى يصلوا
الصبح بمنا ويرموا قبل ان تاتي الناس ملك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن
ابي رباح ان مولا له لاسما بنت ابى بكر اخبرته قالت جينا مع اسماء بنت ابى
بكر من بعلبليس قالت فقلت لها لقد جينا منا بعلبليس فالت قد كنا نضغ ذلك
مع من هو خير منك ملك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم
من المزدلفة الى مناه ملك انه سمع بعض اهل العلم بكبره روي الجمح حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رما فقد حل له الفجر ملك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تروي اسماء بنت ابى بكر بالمزدلفة تامر الذين
يصلون لها ولا يصحبها الصبح يصلون لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم يركب فتسير الى
مناه ولا تقف **السيرة في الافقة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد
فرجة نص قال ملك قال هشام والنص فوق العنق ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر
ما جاء في النحر في الحج ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عني هذا المنحر وكل مناه منجر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منجر ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجنس لياليتين من ديار القعدة ولا ثري الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

معه هدي اذ اطاق بالبيت وسعي بين الصفا والمروة انجل قالت
عائشة فدخل علينا يوم النحر يلحم بقرفقلت ما هذا فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ارجو اوجه قال يحيى بن سعيد قد كرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر **العمل في النحر** ملك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال من نذر نة فانه يقلد هاتين وشعرها ثم
ينحرها عند البيت او من يوم النحر ليس لها محل ذون ذكر ومن نذر خرفا
من الابل او البقر فلينحرها حيث شاها ملك عن هشام بن عروة ان اياه
كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال ملك لا يجوز لاحد ان يخلق راسه حتى
ينحره ولا ينبغي الاخذ ان ينحر قبل النحر وانما العمل كله يوم
النحر الذبح ولبس الثياب والقا الثفت والحلاق ولا يكون شي من ذلك قبل
يوم النحر **الخلاف** ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين برسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين برسول الله قال والمقصرين ملك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنهه لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يخلق راسه قال وربما دخل المسجد فارتقبه ولا يقرب البيت قال
ملك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب وما يبلغ ذلك قال يحيى سئل ملك عن
رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يخلق بمكة قال ذكر واسع والحلاق

يذنه

ثمنا احب الي قال ملك الامراء الذين لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يخلق راسه
ولا ياخذ من شعره حتى ينحره ديا ان كان معه ولا يحل من شئ حرم عليه حتى يحل
عنا يوم النحر وذكر ان الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهذير
محله **العمل في التقصير** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى حج قال
ملك وليس ذلك على الناس ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربته ملك عن ربيعة بن ابي عبد الله عن ان
رجله انا القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدت
الي شعبي فذهبت لا ذو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فخذت
من شعرها باستانى ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد وقال مرها
فلتاخذ من شعرها بالجلين قال ملك استجب في مثل هذا ان يهرق
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من شئ من نسكه شيئا فليهرق
دما ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع
فليخلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ملك انه بلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل
ان يركب وقيل ان يهل محرما **التلبيد** ملك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من صفر فليخلق ولا تشبهوا بالتلبيد ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من غنص راسه او صفرا ولبد فقد وجب عليه الحلاق **الصلاة في**
البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحبشي فاعلقها

عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت تلالا حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلاثة أعجمية وراه وكان البيت يومئذ على ستة أعجمية ثم صلى ملك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف
الأنصاري عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا
فخرج عليه الحجاج وعليه محلته معصرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال
الروح أن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال فانظر في
حذاء قبض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فساير بيني
وبين أبي فقلت له أن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر خطبة
وعجل الصلوة فجعل ينظر إلى الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق **صلوة منا يوم التروية والجمعة**
منا وعرفة ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال
ملك والأمراء الذين لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة وأنه يخطب للناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي
ظهر وأن وفقت الجمعة فإنها هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال ملك
في إمام الحجاج إذا وقع يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق
أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام **صلوة المزدلفة** ملك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب

نزل قبل فتوضا ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلاة برسول الله فقال
الصلاة أما مكل فركب فلما بلغ المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم
أقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ملك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن
نابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري
أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منا** قال يحيى قال ملك في أهل مكة أنهم يصلون
لنا إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ملك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين وأن
أبا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها
بمنا ركعتين وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر
أما رتد ثم أتتها بعد ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقالت يا أهل مكة اتقوا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا أنه قال
لهم شيئا ملك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة اتقوا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا أنه قال
لهم شيئا سئل ملك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع
وكيف يأمر الحجاج أن كان من أهل مكة أيضا الظهر والعصر بعرفة أربع
ركعات أم ركعتين وكيف صلات أهل مكة بمنا في أقامتهم فقال ملك
يصلي أهل مكة بعرفة ومنا ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال ملك وإن كان أحد ساكنا بمنا مقيما

بهما فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقبلا بها
 فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة التيمم بمكة ومنى** قال عبيد بن ربيعة قال ملك من قدم
 مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى
 منى فيقصر وذلك انه قد اجتمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام**
التشريق ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار وشيا فكبرك فكبرك الناس
 تكبيرة ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبرك فكبرك
 الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاعت الشمس فكبرك فكبرك الناس بتكبيرة
 حتى يتصل التكبير ويباغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى
 قال ملك لا امر عندنا ان التكبير في ايام التشريق قبل الصلوات واول
 ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر
 ذلك تكبير الايام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
 ثم يقطع التكبير قالوا التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من
 كان في جماعة او وحده بمنى او بآلاف كلهم واجبة غابرة الناس في بيانه
 ذلك يا امام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام
 ايتوا بهم حتى تكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يترجمهم
 الا في تكبير ايام التشريق **صلاة المحدث والمحصب** ملك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناج بالبطي التي بذي الحليفة
 فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال ملك لا ينبغي
 لاحد ان يجاوز المحدث اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة
 فليقم حتى تجل الصلاة ثم يصلي ما برى له لانه بلغني ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ملك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل

١٧٥

مكة من الليل فيطوف بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منى** ملك عن نافع
 انه قال قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجلا يدخلون
 الناس من وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيت احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
 ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا
 يبيتن احد الا **بما روي الجار** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان يقف عند الجريتين وقفا طويلا حتى يمل القاير ملك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجريتين والولين وقفا طويلا يكبر
 الله ويسبحه ويحمده ويدعوا الله ولا يقف عند جرة العقبة ملك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمر كلما روي لخصاة ملك انه سمع بعض
 اهل العلم يقول الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصا الحدف قال ملك
 واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 من غزبت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرت
 حتى يرمي الجمار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
 كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذاهبين وراجهين واول من ركب معويه
 بن ابي سفيان ملك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
 يرمي جرة العقبة فقال من حيث يسر سبل ملك هل يرمي عن الصبي
 والمريض فقال نعم ويتجرى المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله
 ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رما الذي رمي عنه **اهدي**
 قال ملك لا اري على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو
 غير متوضي اعاده ولكن لا يتعمد ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس **الرخصة**
 في رمي الجمار ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا

البداح ابن عاصم بن عدي احبده عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في البيتوتة عن منا يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ملك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال ملك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا
حتى يجز عليه فاذا وجب عليه ومضى كان الغضا بعد ذلك فان بداهم
في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا من الناس يوم النفر الاخر
ونفروا ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي
عبيد نفست بالمرد لفته فتخلت هي وصفية حتى اتتا من بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الحجر حين اتتا
ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل ملك عن شيء رمي جرة من الجمار في بعض
ايام من احيى عيسى قال ليرم اير ساعة ذكر من ليل او نهار كما
يصلي الصلاة اذا شئها ثم ذكرها ليل او نهارا فان كان ذلك بعدما
صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه المهدى **الفاضة** ملك
عن نافع وعبد الله بن دبير عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعد فقة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منا فمن رما الحجرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
لا يمس احد شئ منهن ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله
بن دبير عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من

رمي الحجرة ونحر هديا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما
حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة**
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعقر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهدك بالحج مع العمة ثم لا يحل حق يحل منها جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقصي راسك وامشيطي
واهلتي بالحج ودع العمة قالت فعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الى الشعيمة فاعترفت فقال هذا مكان عجزتك فطاف
الدين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طفوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى فاجتمعوا واما الذي كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فافطوا طوافا واحدا ملك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة عن ذلك ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا يطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال ملك في المرأة التي تقف
بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلته بالحج واهوت وكانت
مثل من قرن بالحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمرأة الحائض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعي

بين الصنا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غيرها
 لا تفيض حتى تظهر من حياضها **أفاضة الحايض** ملك عن عبد الرحمن
 بن التميمي عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي
 حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أيا بسنتها هي فعيل انما قد حاضت قال فلا اذا ملك عن عبد الله
 بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
 أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول
 الله أن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعلمها حائضا الم تكن طافت معك بالبيت قلن بلى قال
 فاخرجن ملك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
 الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعهام نسائا تحافن
 بحصن قدمتهن يوم الغر فاقضن فان حصن بعد ذلك لم تنظرهن
 تنفر بهن وهن حايض اذا كن قد افضن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
 بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعلمها حائضا فقالوا برسول الله انها قد طافت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال **ملك** قال هشام قال عروة
 قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يندم الناس نسائهم ان كان ذلك
 لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لا أصبح بمنا أكثر من ستة آلاف
 امرأة حايض كلهن قد افضن ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
 أن أباسلمه بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة بنت أبيان
 استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت
 بعد ما افاضت يوم الغر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال ملك والمرأة التي تحيض بمنا تفيض حتى تطوف
 بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
 فلتنصرف الي بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المرأة لمنا قبل ان تفيض
 فان كررها يجنبس عليها أكثر ما يجنبس النساء الدم **قديمة ما أصيب**
من الطير والوحش ملك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قضى في الضبع بكسر في الغزال بعثروني الرب
 بعناق وفي البر بوع بجفدة ملك عن عبد الملك بن قريش عن محمد
 بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
 احريت انا وصاحب لي فرسين نستبق إلى غرة تنية فاصينا طبعيا
 ونحن صحرمان فماذا نرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الجنبنة
 تعال حن احكم انا وانت قال وحكما عليه بعنز قوة الرجل وهو يقول هذا
 امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في طبي شئ دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
 الرجل فدعاه فسلمه هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال عمر لو اخبرني أنك
 تقرا سورة المائدة لا وجعل ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم
 به دواعدك منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملك عن
 هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
 وفي الشاة من الطبا شاة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 أنه كان يقول في حمام مكة اذا قبل شاة قال ملك في الرجل من اهل
 مكة يجرم بلح او بالجرع وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتتوت
 قال اري ان بغدي ذلك عن كل فديخ شاة قال ملك ولم ازل اسمع
 ان في النعامة اذا قبلها المحرم بونه قال ملك اري ان في بيضه النعامة
 عشر ثمن اليدنه كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او ولادة قال ملك وتينة

قال من يعرف هذا الاجال الذي
 تحرمه فقال لا

الغرة خمسون دنبراً وذلك عشر دية امة قال ملك وكل شيء
من النسور والعقبات او البزاة او الرخمر فانه صبيح يودي
كما يودي لصيد اذا قتله المحرم قال ملك وكل شيء قدتي في
صناره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير
والكبير فها بمنزلة واحدة **سواء فدية من اصاب شيئاً من**
الحراد وهو محرم ملك عن زيد بن اسلم ان رجلاً جاء الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصببت
جرداً يت بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام ملك
عن يحيى بن سعيد ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب نفاي حتى
يحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لعمرة خير
من جرادة **ودية من خلق قبل ان يجر** ملك عن عبد الكريم بن
ملك الجذري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فاذا به القمل في راسه
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم ثلاثة ايام واظم سنة مساكين مدين مدين لكل انسان او اسفل
بشاة اي ذكر فقلت اجزأ عنك ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن المجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلك اذا ك هو امك فقلت نعم برسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة
ايام واظم سنة مساكين او اسفل بشاة ملك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن
كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفتح تحت قدري لا صبا بي وقد امتلأ رأسي ولحياتي قملاً فاخذ
بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام واظم سنة مساكين
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما اسك
به قال ملك في فدية الا اذا انت الا فريه ان احداً لا يقتدي حتى يفعل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يضع يمينه حيث ما شا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها
من البلاد وقال ملك لا يصلح للمحرم ان يتنف من شعره شيئاً ولا يخلقه ولا يقصره
حتى يحل له ان يصيه اذا غفر راسه فعليه فدية كما امركم الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اطفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
خفنة من طعام قال ملك من تنف سعرة من انفة او من ابطه او طلي
جسده بوفرة او يحلق عن شجرة في راسه لضرورة او يحلق فقاه لموضع
المحاجر فهو محرماً شيئاً او جاهلاً ان من فعل شيئاً من ذلك فعليه
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجر قال ملك من
جهل فحلق راسه قبل ان يري الحجر افندي **ما يفعل من نسي**
من نسك شيئاً ملك عن ايوب بن ابي تميم عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق
دماً قال ايوب لا ادرى اقال ترك ام نسي قال ملك ما كان من
ذلك هو باً فلا يكون الا بمكة ومكان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث
احب صاحب النسك **جامع الفرية** قال ملك فيمن اراد ان يلبس
شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يعيش طيناً من غير ضرورة ليسارة مؤبة الفدية عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما اخص فيه للضرورة وعلى من فعل

ذلك الفدية وسيل ملك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسل
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسل وكما الطعام وبأي مده هو ولم
الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك امر يغله في فوره ذلك قال
ملك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مران بالمر الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك وسعت بعض اهل العلم يقول اذا رعى المحرم شيئا
فاصاب شيئا من الصيد لم يدركه فقتله ان عليه ان يقتل به
العهد والخطا في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يدركه فقتله ان عليه
ان يقتله لان العهد والخطا في ذلك بمنزلة سوا قال ملك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محررون او في الحرم قال اري ان علي
كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم
هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال ملك من دمي صيدا او صاد له بعد رمية الجرح وحلاق
والله غيراته لم يغض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا احلتم فاصطادوا ومن لم يغض فقد بقي عليه
مس النساء والطيب قال ملك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه بيه شيء وبئس ما صنع
قال ملك في الذي تجهل او نسي صيام ثلاثة ايام في الحج او عمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدان وجهديا ولا فليصم

وطه لرحال
يرمر

ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** ملك عن ابن هشام
عسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمناء والناس يسئلونه
فجاءه رجل فقال برسول الله لم اشعر فخلقت قبل ان اخرج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ولا حرج ثم جاءه اخبر
فقال برسول الله لم اشعر فخرت قبل ان ارجي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجم ولا حرج قال فاسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قد فر ولا اخرا قال افعل ولا حرج
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فعل من عز وواو حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايهون تايون عابدين
ساجدون لرئيسا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب واحده ملك عن ابراهيم بن عفيفية عن كريب مولى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد بامراه في
معقتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت هذا حج يرسل الله فقال نعم
ولكن اجر ملك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة
بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصف ولا اجر ولا اخضر
ولا اعيط منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يومئذ قبل وما راى يوم
بر قال اما انه قد راى جبرائيل يزع المليك ملك عن زياد بن

ابن زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المحرمي عن طلحة
بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبون من قبل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ملك عن بن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام النحر وعلي راسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال
بن خطيل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتاوه قال ملك قال بن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ مخرما والله اعلم ملك عن نافع ابن عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان يقدر على جوار خيبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام ملك عن بن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن عمرو بن
الحجالة الدبلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل
اي عبد الله بن عمر انا نزل تحت سرحتي بطريق مكة فقال ما انزل كل
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلمها فقال من غير ذلك فقلت
لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ كنت بين الاختشين من منى ونجدة كوا المشرك فان
هناك واديا يقال له السرحة سرحتها سبعون نبيا
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة انه سمع
الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة محبذة ومعه وهي تطوف بالببيت فقال
لها يا ممة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فزورها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان يهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لا طيبة حيا واعصيه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما بين الدكن والباب المقام ملك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي زبارة
وان ابا زبارة بن يزيد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال
لا قال فاي ثيف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكلت ماشا
الله ثم اذا انا بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالريدة يعني ابا ر قال فلما رايت عرفتي فقال
هو الذي حدثك ملك انه سأل بن شهاب عن الاستنشاق في الحج فقال
او يصنع ذلك احد وانك ذلك وسيل ملك هل يحتش الرجل لداية
من الحرم فقال لا قال ملك في الصلوة من النساء التي لم تخرج قط انها
ان لم يكن لها ذومحرم يخرج معها او كان لها فلم تستطع ان يخرج معها
انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولخرج في جماعة من النساء
صيام المتبع ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
يجد هديا ما بين ان يقل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منها ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها ثم كتاب
الحج والحمد لله وحده **كتاب الجهاد** بسحر لله الرحمن الرحيم
الترغيب في الجهاد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القايم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله من جاهد في سبيله
لا يخرج منه من بيتة الا المجاهد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله

الجنة او يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما قال من اجرا وغنيمة
ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجنيل لرجل اجر و لرجل ستر و على رجل
وزن فاما الذي في له اجر ف لرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مخرج
او روضة فما اصاب في طيلها ذلك فاستنت شرفا و شرفين كانت
اثارها و ارواها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يردان
يسقى به كان ذلك له حسنة في له اجر و رجل ربطها تغشا و تعفيا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا طهورها في لثك ستر و رجل ربطها فخرا
وريا و نوالا لاهل الاسلام فهي على ذلك و زر و سبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجرف قال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الغادة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره ملك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر بن نضاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ
بعنان فرسه بجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يعبد الله لا يشرك
به شيئا ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباة بن الوليد بن عباد
بن الصامت عن ابيه عن جده قال يا بعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع و الطاعة في البسر و العسر و المنشط و المكروه و الانتاع
الا مراة الله و ان يقول او يقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة
لايم ملك عن زيد بن اسلم قال كتبت ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يدكر له جموعا من الروم و ما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر ما بعد فانه مها يتروك يعبد مؤمن من منزل

شدة بحمل الله بعده فرجا و انه لن يغلب عسر يسرين و ان الله تبارك
و تعالي يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا و اصبروا و رابطوا
و اتقوا الله لعلم تغلبون **النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض**
العدو ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهي الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو و قال ملك و انما ذلك
مخافة ان يناله له العدو **النهي عن قتل النساء و الولدان في**
الغزو ملك عن بن شهاب عن ابن كعب بن ملك قال حسبته انه
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء و الولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امرأة بن ابي الحقيق بالصباح ف ارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ف اكلت و لو لا ذلك لسترنا
منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض غزاة
امراة مقتولة ف انكر ذلك و نهي عن قتل النساء و الصبيان ملك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه تكلم جوشا الى الشام فخرج
عشي مع يزيد بن ابي سفيان و كان امير ربيع من تلك الاربعة فزعوا ان
يزيد قال لا يكره ان تترك اما ان اتزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب ابي احسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
رغموا انهم حبسوا انفسهم لله فذره و ما رعو انهم حبسوا انفسهم له و سجد
قوما فخصوا عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف
واي موصيل بعشر لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيره و ما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تقعن شاة ولا يعبر الا لما كلف ولا تحرقن نخلا
ولا تعرقنه ولا تقلل ولا تحين ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا بعث

رسول صح

سبعة يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تعذروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليداً وقل ذلك للجيوشك وسراياك
ان شا الله والسلام **ما جاء في الوفا بالامان** ملك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
باني ان رجلا منك يسلطون العليج في اذا اسند في الجبل وامنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الاضربت عنقه قال يحي سمعت ملكا يقول ليس هذا الحديث باجمع عليه
وليس عليه العمل وسبيل ملك عن الاشارة بالامان احي عنزلة الكلام
فقال نعم واني اري ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا اثاروا اليه
بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولا نه بلغني ان عبد الله بن
عباس قال ما خير قوم بالهدى الى سلط عليهم العدو **العمل فيمن**
اعلى شيئا في سبيل الله ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اعطاش في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرفش انك
به ملك عن يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل
الشي في الغزو فبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحي سبيل ملك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فتجهن حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احدها
فقال لا اري ان يكا برها ولكن يوح ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني
اري ان يرفعه حتى يخرج به فان جشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى
يشترى به ما يصلح للغزو فان كان موسرا لمجد مثل جهازه اذا
خرج فليضع جهازه ما شا **جامع النفل في الغزو** ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا بلا كثيرة فكان سهمانهم
اشي عشر عيرا او احد عشر عيرا ونقلوا بعيرا بعيرا ملك عن يحي بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقسموا عن ايهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحي سمعت ملكا يقول
في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحي سمعت ملكا
يقول اري الا يسهم الا لمن شهد القتال **مالا يحب فيه الجنس**
قال يحي سمعت ملكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر ارض
المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لظهم ولا يعرف المسلمون
تصدق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذا ان المسلمين اري ذلك الى الامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم
فهم خمس ما يجوز للمسلمين **اكله قبل الجنس** قال يحي سمعت
ملك يقول لا اري با شيئا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال ملك وانا اري الى بل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال ملك ولوان ذلك لا يركل حتى يجز الناس المقاسم ويقسم بينهم
اخذ ذلك بالجيوش قال فلا اري با شيئا ياكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يؤخر احد من ذلك شيئا
يرجع به الى اهله قال يحي وسبيل ملك عن الرجل يصيب الطعام في
ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان
تحسبه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال ملك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنم
المسلمين وان بلغ به بلد فلا اري با شيئا ان ياكله ويتنفع به اذا
كان يسيرا فانها **ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو**

ملك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسالة عارفاها
المشركون ثمر غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان يصيبهما المقاسم قال يحي سمعت ملكا يقول فيما يصيب العدو من
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرده على احد قال يحي وسئل ملك عن
رجل حازا للمشركون غلاما ثم غنمه المسلمون قال ملك صاحبه اولى
به بغير ثمن ولا قيمة ولا غدر ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت
المقاسم فيه فاني اري ان يكون القلام لبسه بالثمن ان شا قال
ملك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثمر غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عثرها سبيها بعد القسم ان هلا
فتسرق واري ان يفتدي بها الامام لسيدها فان لم يعجل فعلى سيدها
ان يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صار له ان يسترقها ولا يستحل
فرجها وانما هي بمنزلة الحره لان يسيدها يكلف ان يفتديها اذ اخرجت
فهي بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسرق ويستحل فرجها قال
يحي وسئل ملك عن الرجل يخرج الى العدو في المغاداة والتجارة فيشتري
لحمرا والعبد او يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسرق وان كان هوب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا
فيه شيئا مكافاه فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
يسره الاول فخير فيه ان شاء ان يخله ويدفع اليه الذي اشتراه منه
فذلك له وان اجب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فليس له الاول
اخر به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكافاه فيكون
ما اعطا فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في السلب**
النفل ملك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن كنفير بن افلح عن ابي محمد مولى

عن ابي قتادة

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التفتينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين
قد علا دجلا من المسلمين قال فاستدريت له حتى انتهت من ورايه فظننته
بالسيف على جبل عايقه فاقبل علي فصنتي ضمة وجدت منها ربح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني قال فقلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه عليه سلبه قال
ففتت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينه
فله سلبه قال ففتت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
ففتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه برسول فقال ابو بكر رضي الله عنه كل هاء الله
الله اذ لا يعود الي اسد من اسد الله بقاتل عن الله ورسوله فيعطيل
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطا
نيكته فبعث الدرع فاشترت به مخرقا في ثي سلبه فانه لا مال با
تلكه في الاسلام ملك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال قال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسلته فقال ابن عباس
ذلك ايضا ثم قال الرجل لا يقال الي قال الله في كتابه ما هي قال
القسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرج ففقال ابن عباس اقدر
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يحي سئل ملك عن قتل قتيلا من العدو يكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **ما جاني اعطى**
النفل من الخيل ملك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان الناس يعطون النفل من الخيل قال ملك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال يحي سئل ملك عن النفل هل يكون في اول معتم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف وموقوف الاجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مفارقه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول معتم وفيما بعده **القسم للخيال في الغزو** ملك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للقدس سهران وللرجل سهم
قال ملك ولم انزل اسمع ذلك قال يحي سئل ملك عن رجل خضر بافراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لنفس
واحد الذي يقاتل عليه قال ملك ولا ارى البراديين والهمج الا من الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيال والبغالي والخير لتزكوها
وقال واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تزهوون به
عدوا الله وعدوكم قال يحي قال ملك فانما اري البراديين والهمج من الخيل
اذ اجازها الراي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراديين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاني في القلول**
ملك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يزيد الجعدانه ساله الناس
حيث دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردايه فترعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون
الا قسم بينكم ما افاض الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاض الله عليكم

مثل سهرتهمه نعم القسمه بينكم ثم لا تجدوني خيلا ولا جباناً ولا كذباناً
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذوا الخياط
والخياط فان الغلول عار ونار وشنا ر علي اهل يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بغير او شياء قال والذي نفسي بيده
ما لي مما في الله عليكم ولا مثل هذه الا الخنس والخنس مردود عليكم
ملك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان ان زيدا بن خلف الجهمي
قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فزعم زيدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيدا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنامنا
فوجدنا خردايت من خزر يهود ما يساوين درهمين ملك عن يحي بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكفايني انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا الناس في قبايلهم يدعوا لهم
وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر علي الميت ملك عن ثور بن زيد الذي عن ابي الغيث
سالم بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عام حنين فلم تغمر ذهبا ولا ورقا الا اموال المتاع والنياب
قال فاهركي رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادى لغري حتى اذا كنا بوادي القري بينهما مدغم يحيط رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه منهم عابرفا صابه فقتله فقال الناس
هيناله الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

بيده ان الشمله التي اخذ يوم حنين من المغافر لم يصبرها المقاسم لتشتعل
عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاز رجل بشرا الى اوشراكين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم شركا او مشركا من نار ملك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا لقي
في قلوبهم الرعب ولا نشأ الزنا في قوم قط الا اكثر فيهم الموت ولا نقص قوم
الكميال والميزان الا فطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا نشأ فيهم
الدم ولا خسر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **والشهادة في سبيل**
الله ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو دت ابي اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا شهيدا
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى لرجلين يقتل احدهما الآخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلمني سبيل الله
والله اعلم عن يكلم في سبيله الا جازم القيامة وجرحه يشعب دما اللون
لون دم والرجح راجح مسل ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى كل سجدة واحدة
تحاجني بها عندك يوم القيامة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاز رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بر رسول الله ان قلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر ابكر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله

هذا

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امز به فتودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذي تركك قال لي جبريل
ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهدا احدهما شهد عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه المنابر رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تجدون بعدك
قال فبكوا ابو بكر ثم بكاهم قال اينالكما ينون بعدكم ملك عن يحيى بن سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاليما وقبر تحفر بالمدينة فاطم
رجل في القبر فقال بييس مضع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بييس ما قلت فقال الرجل اني لم ابر هذا بر رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل
في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب ابي ان يكون قبري
بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** ملك عن زيد بن اسلم
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسلك شهادة
في سبيلك و وفاة بيد رسولك ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كرم المومن تقواه ودينه خشيته ومروءته خلقته
والجسارة والجن غزاير يضعها الله جيت يشا فالجبان يفر عن ابيه وامه
والجري يقاتل عن من لا يؤوب به الي رحله والقتل حقيق من الخوف
والشهيد من احتسب لنفسه على الله **العمل في غسل الشهيد**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلي عليه وكان شهيدا بجمعة الله ملك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يفسدون ولا يصلي

على احد منهم وانهم يرفقون في النيباب التي قتلوا فيها قال ملك وتلك
السنة فممن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وامام من حمل منهم
فعاث ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما عمل به من
الخطاب رضي الله عنه **ما يكره من الشئ يجعل في سبيل الله ملك**
عن يحيى بن سعيد ان عمرا بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام
الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير وحمل الخيل
الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال اخبرني وسجما فقال
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشدك الله اسحاجم زق فقال نعم
الترغيب في الجهاد ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق
بن ملك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء دخل
على ام حرام بنت ملحان فطعمه وكانت ام حرام تحت عياده بن الصامت
تدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تقلى
في راسه فتأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي عزاء في سبيل الله يركبون نبح هذا البحر ملوكا على الاسره او
مثل الملوك على الاسره بشكل اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قد علمتها ثم وضع راسه فتأمر ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا على عزاء
في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
قال فركبت البحر في زمن مغويه بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلك ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشدق

على اشي لا حيت الا الخلف عن سر به تخرج في سبيل الله ولكي لا اجد
ما اهلهم عليه ولا يجدون ما يتحاون عليه فيخرجون وتشتق
عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت اني قاتل في سبيل الله فاقتل
ملك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم اخذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر سعيد بن الربيع الى بضاري
فقال رجل انا برسول الله فذهب الرجل بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له سعيد بن الربيع ما شانك فقال
الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تيه تخبرك قال
فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت ثني عشر
طعنة واني قد انقضت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله
ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي ملك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر
الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لم ارض على
الدنيا ان جلست حتى افرغ منهم فرما ما في يده فحمل سيفه فقاتل
حتى قتل ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو عزوان
فغزو وتنفق فيه الكثرة ونياسر فيه الشربك ويطاع فيه ذو
الامر ويحذب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا يتفق فيه
الكريمة ولا يياسر فيه الشربك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يعتب فيه
الفساد فذلك الغزو لا يرجح صاحبه كفا **ما جاء في الخيل والمسايرة**
بينها والنقطة في الغزو ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
كخبر الي يوم القيامة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضرمت من

تم احبى واقتلتم احبى واقتل

بن التميمي

الحفنا وكان امد هاتئيه للرداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من
 التئيه الى مسجد بني زرق وان عير الله ابن عمر كان من سابق بها
 ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
 برهان الخيل باس اذا دخل فيها جملك فان سبق اخذ السبق
 وان سبق لم يكن عليه شيء ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجع مسح وجهه فرسه بردايه
 فسبل عن ذلك فقال اني عوتيت الليلاء في الخيل ملك عن حميد الطويل
 عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 خرج الى خيبر اتاه الليلاء وكان اذا اتا قوما بليل لم يغز حتى يصبح
 فخرجت يهود بمساجيهم ومكاتهم فلما راوه قالوا الحمد لله محمد
 والجنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا يا خبير
 انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المندرين ملك عن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في
 الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
 ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
 الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
 من باب الزيان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه برسول
 الله ما على من بدعنا من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعنا احد
 من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم **اجرا**
من اسلم من اهل الدولة ارضه قال يحيى سبل ملك عن
 امام قبل الجزية من قوم فكا نوا يعطونها ارايت من اسلم
 منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك

وعبي

١٠١

ذلك مختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
 واما اهل الفتوة الذين اخذوا غنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
 للمسلمين لان اهل الفتوة قد غلبوا على بلادهم وصارت قبا المسلمين
 واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
 عليهم الا ما صالحوا عليه **الدق في قبر واحد من ضروره** **وانقاد ابي**
بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الانصاري
 ثم السليبي كانا قد حفر السيل قبرها وكان قبرها مما يلي السيل وكانا
 في قبر واحد وها من استشهد بومر احد فحفر عنها ليغيرا من مكانها
 فوجد الم تغيرا كانا مائتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
 على جرحه فدفن وهو كذلك فاميط يده عن جرحه ثم ارسكت
 فرجعت كما كانت وكان بين اخذ وبين يوم جفر عنها ست
 واربعون سنة قال ملك لا بأس بان يدفن الرجلان والثلاثة
 في قبر واحد من ضرورة وتجعل الاكبر مما يلي القبلة ملك عن ربيعة
 بن عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال
 من البحر فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واني اوعده فلما تني فجاءه جابر بن عبد الله في فني له ثلث خفان

كتاب القضاة بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في القضا**
بالحق ملك عن شهاب بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة روى
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الخن نجته من
 بعض ما قضى له على نحو ما سمع منه فن قضيت له شيء من حق اخيه

عن امرئ

فلا يأخذ منه شيئا فاعا قطع له قطعة من النار ملك غنم بن سعيد بن سعيد
 بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختتم اليه مسلم ويهودي
 فداي عمران الحق لليهودي فقضا له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
 بالحق فضربه عمر بالذرة ثم قال وما يدركك فقال اليهودي اني اخذته
 ليس قاض يقضي بالحق الا كان غنمينه ملك وعن شماله ملك بسيد دانه
 وبوقائه الحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهاد**
 ملك غنم بن المسيب بن ابي بكر بن حزم غنم بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 عن ابي عمرة الايضاري غنم بن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا اخبركم بخير الشهاد الذي باقي شهادته قبل ان يسئلها
 او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
 قدم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال
 لقد جئتكم لا مد مالي راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور
 ظهرت بارضا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
 رجل في الاسلام بغير العدول ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال لا تجوز شهادته خم ولا ظنين **القضا في شهادة المحدث**
 ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار وعنه انه يسئلوا عن رجل جلد الخد
 انجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك انه سمع بن
 شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال ملك
 وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
 المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
 تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
 بعد ذلك واصبحوا فان الله عفور رحيم قال ملك فلا امر الذي
 لا اختلاف فيه عندنا ان الذي تجلد المحدث ثم تاب واصح تجوز شهادته

وهو اوجب ما سمعت الي في ذلك **القضا باليمين مع الشاهد** ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
 ملك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عبد الحميد بن عبد الرحمن
 بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
 ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وسيلان
 هل يقضي باليمين مع الشاهد فقال نعم قال يحيى قال ملك مضت السنة في
 القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهدة يستحق
 حقه فان نكل ابا ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
 الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما يكون
 ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
 ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا في فريه قال فان قال
 قائل فان العتاقه من الاموال فتد احط اليك ذلك علي ما قال ولو
 كان ذلك علي ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاءه شهادته ان سببه
 اعتقه وان العبد اذا جاء شهادته على مال من الاموال ادعاه حلف
 مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال ملك والسنة عندنا ان العبد اذا
 جاء شهادته على عتاقه استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك
 وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهدان زوجها
 طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال ملك فسنة
 الطلاق والعتاقه في الشاهد الواحد واحد وانما يكون اليمين على زوج المرأة
 وعلى سيد العبد وانما العتاقه حد من الحد ولا تجوز فيها شهادتا النساء
 لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
 زنا وقد احصى رجلا وان قتل قبل به ويثبت له الميراث بينه وبين من
 بوارته فان اجمع صحيح فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجازل يطلب
 سيد العبد يد له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضا باليمين مع الشاهد

الحق على سيد العبد
 وله عتاقه الام
 الحق على سيد العبد
 وله عتاقه الام
 الحق على سيد العبد
 وله عتاقه الام
 الحق على سيد العبد
 وله عتاقه الام

فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب
 الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يسحق حقه ويرد
 بذلك عتاقه العبد او ياتي الرجل قد كان تقبيليه وبين سيد العبد
 مخاطبة وملايسه فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
 ما عليك ما ادعاه فان نكل وايا ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
 على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده
 قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامه فيكون امراته فياتي سيد الامه الي
 الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريته فلانه انت وفلان بكذا
 وكذا دينرا فينكر ذلك زوج الامه فياتي سيد الامه برجل وامرأتين يشهد
 على ما قال فثبت بيعه وحقوقه وحرم الامه على زوجها ويكون ذلك
 قراقا بينهما وشهادته النساء لا تخوف في الطلاق قال ملك ومن ذلك
 ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فينتفع عليه الحد فياتي رجل وامرأتان
 يشهدون ان الذي افتري عليه عبدهما فك فيضع ذلك الحد على المفتري
 بعد ان وقع عليه وشهادته النساء لا تجوز في الفرية قال ومما يشبه
 ذلك ايضا ما يفتري فيه القضا وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان
 على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان
 مات الصبي وليس مع المرأتين اللبس شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
 ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والربايع والحوايط والرقيق
 وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد
 او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيئا ولم يجوز الا ان يكون معهما
 شاهد او يمين قال ملك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
 الواحد ولحقه يقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
 فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل

وامرأتين فلا شيء له ولا تخلف مع شاهده قال ملك فمن الحجة على من
 قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجلا مالا السنين
 تخلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فانه حلف بطل ذلك عنه وان نكل
 غايبين حلف صاحب الحق ان حقه الحق وثبت حقه على صاحب هذا المالا
 اخلاف فيه عند احد من الناس ولا يبعد من البلدان قباي شي اخذ هذا
 او في اي كتاب الله وجده فاذا قرأ هذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان
 لم يكون ذلك في كتاب الله وانه ليكن من ذكرهما مضى من السنة لكن المرفد
 يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة في هذا بيان ان شاء الله **التصا**
فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
 قال يحي سمعت ملكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
 وعليه دين واحد فيايا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغر
 ما يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك
 ان الایمان عرضت عليهم قبل فتر كوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ولا علم
 انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي
 بعد دينه **التصافي الدعوي** ملك غنيميل بن عبد الرحمن المودن انه
 كان تحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل
 يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما فحالة او ملايسه احلف
 الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم تحلفه قال يحي قال ملك
 وعلي ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوي نظر فان كانت
 بينهما مخاطبة او ملايسه اخلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك
 الحق عنه وان ايا ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ
 حقه **التصافي شهادة الصبيان** ملك غنيميل بن عمرو بن عبد
 الله ابن الزبير كان يقضي بشهادته الصبيان فيما بينهم من الجراح قال

بجي وسعت ملكا يقول **الامر** عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبا
 تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
 بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان
 يتفرقوا او يخطبوا او يعلموا فان افرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا
 قد شهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا **ما جاء في الحديث**
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن هاشم بن هاشم
 بن عبيد بن ابي وقاص عن عبد الله بن سبطاس عن جابر بن عبد الله
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما
 نتوا مقعده من النار ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
 السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن ملك الانصاري عن ابي امامه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
 حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا سيرا يسيرا
 الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالما
 ثلث مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر** ملك عن داود بن طنين
 المري يقول اختصر زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
 الى مروان بن الحجاج وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
 ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت اختلف له مكاني فقال مروان
 لا والله الا عند مقام الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان
 حقه الحق ويا يا ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب
 من ذلك قال جي قال ملك لا اري ان يحلف احد على المنبر على اقل من
 ربع دينه وذلك ثلثة دراهم **ما لا تجوز من غلق الرهن** ملك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال جي قال ملك وتفسير ذلك فيما

ابن الحسين
 انه سمع ابا عطفان

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن
 فضل عما رهن به فيقول الراهن للرهن ان جئتك بحمل الى اجل سميه
 له والا فالرهن لك بما فيه قال فماذا يصنع ولا تحل وهذا الذي نهى عنه
 وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له اري هذا الشرط منفسخا
القضاي الرهن الثمر والحيوان قال جي سمعت ملكا يقول في من رهن
 حايطاله الى اجل مسمى فيكون ثم ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس
 برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
 اذا ارتهن جاريه وهي حامل او حلت بعد ارتها فانه اياها فان ولدها معها
 قال وفرق بين الثمر وبين الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من باع نخلا قد ابزت ثمورها للبائع الا ان يشترطه المتبايع قال
 والامر الذي لا اختلاف فيه ان من باع ولده او شيئا من الحيوان وفي
 بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
 فليس التخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطلان امره قال
 ملك وما يمين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل
 ولا يرهن النخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من
 الدقيق ولا من الدواب **القضاي الرهن من الحيوان** قال
 جي سمعت ملكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
 انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار او ارض او حيوان فهلك
 في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض
 من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
 هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمتة ضامن بئال له صنفه
 فاذا وصفه احلف على صفة وتسميه ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
 بذلك فان كان فيه فضل عما سما فيه المرتهن اخذ الراهن وان

كان اقل مما سئل الخلف الراهن على ما سما المرتهن وبطل عند الفضل
 الذي سئل المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف عطا المرتهن
 ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن
 على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستكر قال
 ملك ذلك وانقص المرتهن الرهن ولم يصفه على يدي غيره **القضاء في الرهن**
يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجلين يكون لهما
 رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان له خزانة رهنه ستة
 قال ان كان يقد رهنه ان يقسم الرهن فلا ينقص حق الذي انظر حقه مع
 له نصف الرهن الذي كان بينهما فاقوى حقه وان خيف ان ينقص حقه
 بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك قال طابت نفس
 الذي انظره حقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والآخر للمرتهن
 انه ما انظره الا ليقف على رهنه على هيتج ثم اعطى حقه قال وسمعت
 ملكا يقول في العبد برهنه نسبه وللعبد مال ان مال العبد ليس
 برهن الا ان يشترطه المرتهن **القضاء جامع الرهن** قال
 يحيى سمعت ملكا يقول فيمن ارهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن
 واقر الذي عليه الحق بسببه الحق واجتماعا على السببه وتراعيان في
 الرهن فقال الراهن قيمته عشرة ودينار وقال المرتهن قيمته
 عشرة ودينار والحق الذي للرجل فيه عشرة ودينار قال ملك يقال
 للذي يبدع الرهن صنفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصنفه
 اهل المعرفه بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل المرتهن اردد
 الى الراهن بتيده حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ الراهن
 بتيده حقه من الراهن وان كانت القيمة بعد رحنه فالرهن بما فيه
 قال وسمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه

احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنك بتيده ودينار ويقول المرتهن
 ارهنك بتيده بتيده ودينار والراهن طاهر بيد المرتهن قال يحلف
 المرتهن حتى يحيط بقيما الرهن فان كان ذلك لا زياده فيه ولا نقصان
 عن ما حلف ان له فيه اخذ المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديده في
 اليمن لقيضه الرهن وجيارته اياه الا ان سارب الرهن ان يعطيه
 حقه الذي حلف عليه وبأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين
 التي سئل قال للراهن اما ان يعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
 واما ان يحلف على الذي قلت اكل رهنه به ويبطل عكل ما زاد المرتهن
 على قيمة الرجل فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه ثم
 ما حلف عليه المرتهن قال ملك فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال له
 الحق كانت لي فيه عشرة ودينار وقال الذي عليه الحق لم يكن كل فيه
 الا عشرة ودينار وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة ودينار وقال
 الذي عليه الحق قيمته عشرة ودينار قبل للذي له الحق صنفه فاذا وصفه
 احلف على صنفه ثم اقام تلك الصنفه اهل المعرفه بها فان كانت قيمة الرهن
 اكثر مما اذعافيه المرتهن احلف على ما ادعاه ليعطى الراهن ما فضل من قيمة
 الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذي رهن
 انه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
 الذي بقي للمدعا عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي يبدع الرهن
 صار مدعيا على الراهن وان حلف بطل عنه بتيده ما حلف عليه
 المرتهن مما ادعاه فوق قيمة الرهن وان يحلف لزمه ما بقي من حق المرتهن
 بتيده الرهن **القضاء في كربي الذابذة والتعدي بها** قال
 يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكر في الذابذة الى المكان
 المستكر ثم سعدى ذلك وينعدم قال فان رتب له الذابذة فحجب فان احب

احلف المرتهن على العشر
 العشر سها

ان ياخذ كراداته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطى ذلك
ويقبض دابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمه دابته
من المكان الذي تعدي منه المستكرى وله الكرا الاول ان كان استكرا
الدابة المبداء وان كان استكرا هادها وراجعا ثم تعديا حين بلغ
البلد الذي استكرى اليه فاحضر رب الدابة نصف الكرا الاول وذلك
ان الكرا نصفه في البداية ونصفه في الرجوع فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب
عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة هلك حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه
لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للكراي الا نصف الكراي قال وعلى ذلك
امراهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من
اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا يشتري به حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا السباع سبيها ونهاه عنها فبكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب ببيع
صاحبه فاذا صغ ذلك قرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلفه على ما شرط بينهما من الدخ ففعل وان احب فله راس ماله
ضامن على الذي اخذ المال وتعديا قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل ببضاعه فيأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها ففعل
فشترى ببضاعته غير ما امره به ويتعدا ذلك فان البضاعه عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله اخذ وان احب ان يكون البضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له **القضا في المستكره من النساء** ملك
عمر بن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضا في امرأة اصببت مستكرهه
بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحي سمعت ملكا يقول لامرئته نا
في الرجل يقتصب المراه بكرًا كانت او ثيبًا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امه فعليه اما نقص من منها والعقوبة في

ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصبه في ذلك كله وان كان المعتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان شأنا سله **القضا في استهلاك الحيوان**
والطعام قال يحي سمعت ملكا يقول لامرئته نا فمتن استهلك شيئا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه
ان يوخذ عنه من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شأن الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعروض قال يحي سمعت ملكا يقول من استهلك شيئا من
الطعام بغير اذن صاحبه فاما يرد الي صاحبه مثل طعامه بمكيلته من ضئفه
واما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب والذهب ومن الفضة
الفضة وليس للحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعول
به قال وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ورجح
فيه فان ذلك الرجح له لانه ضامن للمال حتى يوده الي صاحبه **النساء**
فمن ارتد عن الاسلام ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحي سمعت
ملكًا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستأوا لانه لا يعرف توحيدهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون
الاسلام فلا اري ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب الى
قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام واستأوا
فان تابوا قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية

ولا من يعتد دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي يعني به والله اعلم ملك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبد الله بن عبد القادر عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى بن شعير فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبز فقال نعم رجل كثر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رعيقا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذا بلغني **القضايا** **وجد مع امرائه رجلا**
ملك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عباد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل عليه معويه بن ابي سفيان
القضائي فكتب الي ابي موسى بن شعير يسأل له علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن ذلك فسأل ابي موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا الشيء ما هو يا رضي غرمت عليك لتخبرني فقال ابي موسى
كتب الي معويه بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان
لم يأت باربعة شهداء فليقتل برمته **القضايا في المنبوء** ملك عن ابي
شهاب عن سفيان بن ابي جهم عن رجل من بني سليم انه وجد منبوءا في
رمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فحييت به الي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حلك علي اخذ هذه النسمة فقال وجدتها صابئة
فاخذتها فقال له عريفة يا مير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه

وعليتنا نفقه قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في المنبوء انه حر
وان ولاية المسلمين هم يرثونه ويقولون عنه **القضايا في الحق الولد**
بابه ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عبيد بن ابي وقاص عهدا لي اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان
عام الفتح اخذه سعد وقال بن اخي قد كان عهدا لي فيه فقام اليه عبد
بن زمعه فقال اخي وابن وليده ابي ولد علي فراشه فمسا وقال لي رسول
الله صلى الله عليه فقال سعد بن رسول الله ابن اخي قد كان عهدا لي
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي ولد علي فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لست
بنت زمعه اجتي منه لما رايت من شبهه بعته بن ابي وقاص قالت
فما راها حتى لقى الله ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تروجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما فجاوزها الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر
نسوة من نساء الجاهلية قد ما فسا لهن عن ذلك فقالت امراء منهن
انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهديت
عليه الدماء فحشش ولدها في بطنها فاما ما بها زوجها الذي تكلم
واصاب الولد لما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر ما انه لم يبلغ عنكما
الاخير والحق الولد بالاول ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن

الذي في امرأة تزوج
برجل فولدت في ثلاث اشهر

سارا بن عمر الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيطُ اولاد الجاهلية من
 ادعاهم في الاسلام واتا رجلان كلاهما يدعي ولدا لمرأة تدعى عورتا
 فنظرا اليهما فقال القاضي لقد استزكا فيه فصر به عمر بالدرة ثم دعا المرأة
 فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا احد الرجلين بايني وهي في ابل
 كاهلها فلا يفرقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها جلد ثم انصرف عنها
 فاهربقت عليه ومات خلف عليها هذا يعني اخذ فلان ربي من ابهاما
 هو قال فكثر القاضي فقال عمر للعلام والابهاما شئت ملك انه بلغه
 ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى احدهما
 في امره عذرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
 فقضى ان يعتدي ولده عندهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول والقيمة
 اعدل في هذا ان شاء الله **التقضاء في ميراث الولد المستحق**
 قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المباح عليه عندنا في الرجل يهلك
 وله بنون فيقول احدهم قد افراى ان فلانا ابنة ان ذلك النسب لا يثبت
 بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الدين اقرارا على نفسه في خصته من
 مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يورث قال
 ملك ويغسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست
 مائة دينار فلما اخذ كل واحد منهما ثلث مائة دينار بشهادتهما
 بان اباهما لهما اقران فلانا ابنة فيكون على الذي شهد للذي استحق
 مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق لو حلق ولو اقر له اخذ
 اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة
 المرأة تقربا الذين على ابهاما او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
 ان يدفع الى الدين اقرت له بالذي قدر الذي يصيبها من ذلك الذين
 لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى

الغريم ثمن دية وان كانت ابيه ورثت النصف دفعت الى الغريم
 نصف دية على حساب هذا يرفع اليه من اقرله من النساء قال
 ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان فلان على ابيه
 دينا اختلف صاحب الدين مع شهادته شاهدته واعطى الغريم حقه
 كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
 الدين مع شهادته شهادته ان يكلف وياخذ حقه كله فان لم يكلف
 اخذ من ميراث الذي اقرله قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر
 لحقه وانكر الوارثة وجاز عليه اقراره **التقضاء في امهات الاولاد**
 ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يعزلونهم لا تاتين وليده
 يعترف سيدها ان قد اقر بها الا الحق به ولدها فاعزلوا بعد ذلك
 او اتركوا ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يدعونهم
 يخرجون لا تاتين وليده يعترف سرها ان قد اقر بها الا الحق به ولدها
 فارسلوهن بعد او امسكوا قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في
 ام الولد اذا جنت جنايته ضمن سيدها ما بينهما وبين قيمتها وليس له
 ان يسلمها وليس عليه ان يجعل من خزانة اكثر من قيمتها **التقضاء في**
عمارة الموت ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من اخبر ارضا ميتة فهي له وليس لعرق طالم
 حق قال ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال من اخبر ارضا ميتة فهي له قال ملك وعلى
 ذلك الامر عندنا **القضاء في المياة** ملك عن عبد الله بن بكر بن
 محمد بن عمرو بن ابي حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ملك والعرق الطالم كله
 ما اقتضا واخذوا عنس يدين

قال في سبل هجر وزير وموثيق بمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
 الى سفل ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هديره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فصل الماء ليمنع به الكلال ملك عن ابي الرجال
 فخر بن عبد الرحمن ع امه عمر بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بين القضاء في المرفق ملك عن
 عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ضرر ولا ضرار ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هديره ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يعززها في جداره
 ثم يقول ابو هديره مالي اراكم عنها معرضين والله لا مدين بها بينكم
 ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحالك بن خليفة ساق خيلما
 له من العريض فاراد ان يتربه في ارض محمد بن مسله فابا محمد فقال له
 الضحالك لم يمنعني وهو كل منفعة تشرب به او لا وخر او لا يضرك فابا محمد
 فكلما فيه الضحالك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه محمد بن مسله فامرته ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
 عمر لم يمنع اخاك ما ينفعه وهو كل نافع تستقي به او لا وخر او لا يضرك
 فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك مامره عمر
 ان يتربه ففعل الضحالك ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
 فلما يط حله ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله
 الى ناحية من الحايطة هي اقرب الى ارضه فبذعه صاحب الحايطة فكلما
 عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بنحوه
القضاء في قسم الاموال ملك عن ثور بن زيد الديلمي انه قال بلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما دارا وارض قسمت في
 الحاهلية فهي على قسم الجاهلية وانما دارا وارض ادر كهها الاسلام

ولم يقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن هلك
 وترك اموالا بالجاهلية والساقلة ان البغل لا يقسم مع النضج الا ان
 يرضاه له بذلك وان البغل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان
 الاموال اذا كانت بارض واحد الذين بينهما متقارب فانه يقام كل
 مال منهما ثم يقسم بينهما المسكن والدور بينهما المنزلة **القضاء في الصواري**
والحريسة ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبته ان تافه
 للبر بن عارت دخلت حايط رجل فانسدت فيه فقضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحوايط حفظها بالنهار وارما
 انسدت المواشي بالليل ضامن علي اهلها ملك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خابط ان رقيقا لحايط سرقوا ناقة
 لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فامر عمر كبير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراكم تحبهم
 ثم قال عمر والله لا غرمتمكم غرما يشق عليكم ثم قال للمزني كم غننا قتل
 فقال المزني كنت والله امسها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه
 ثمان مائة درهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول وليس على هذا العمل
 عندنا في تصعين القيمة ولكن مضي امر الناس عندنا على انه انما يعرف
 الرجل قيمة البعير والداية يوم ياخذها **القضاء فيمن اصاب**
شيئا من البهايم قال يحيى سمعت ملكا يقول لا امر عندنا فيمن
 اصاب شيئا من البهايم ان علي الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
 قال وسمعت ملكا يقول فاجل بصول علي الرجل فيخافه على نفسه
 فيقتله او يعقده فانه ان كانت له بينه على انه اراده وصالح عليه
 فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة لا مقالته فهو ضامن للجمل **القضاء**
فيما يعطي القفال قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن دفع الى الغنم

ثوباً يصبغه فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصبغ وقال الغسال
بل أنت امرئتي بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثلك
والصانع مثل ذلك وتحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في
منه فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ردها وانا ان يحلف
حلفاً لصانع قال وسهت ملكا يقول في الصانع يدفع اليه الثوب
فيحطى به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا عزم على الذي
لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفه بانه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه
فهو ضامن له **القضاء في الحالة والحال** قال يحيى سمعت ملكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحلل الرجل على الرجل بدن له عليه انه ان افلس
الذي احتبل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء
وانه لا يرجع على صاحبه الا قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا قال ملك فاما الرجل يتحلل له الرجل بدن له على رجل اخر ثم
يهلك المحتل او يفلس فان الذي تحلل له يرجع على غيره **القضاء**
فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب قال يحيى سمعت ملكا يقول اذا ابتاع
الرجل ثوباً وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه
بذلك او اقربه فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص
من ثمن الثوب لم يعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه
عزم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من خرق
او عوارق فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او
العوارق من ثمن الثوب ويسكن الثوب فقل وان شاء ان يغرم ما
نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فقل هو في ذلك بالخيار

فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان
شاء ان يكون شريكاً للذي باعه الثوب فقل ينظر كم ثمن الثوب
وفيه الخرق او العوارق فان كان ثمنه عشرة دراهم وثنان ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب ككل واحد منهما على
قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **قال**
الحريزي في التحلل ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير انها حدثتاه عن النعمان بن بشير انه قال ان
اياها بشير انا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تحللت ابني
هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل واحد
لخلفته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجفه
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان يخلها جادعشرين وسقاً
من ماله بالغابة فلما حضرتة الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي عنتا بعدي مثل ولا اغر علي فقرا بعدي مثل وان كنت
تحتل جادعشرين وسقاً فلو كنت حديقته واخترت به كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هي اخوان واختال فاقسموه
على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا به والله لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسما من الاخرى فقال ذو بطن بنت خازجه اراها
جارية قال ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يتخلون
ابنائهم فخلاتهم يسكنونها فان مات بن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه
احداً وان مات هو قال هو لا بني قد كنت اعطيته اياه من خل خلعة

فأمر بحرقها الذي لحاقها حتى يكون أن مات لورثته فهي باطل **باب جز**
من العطية قال يحيى سمعت مكي يقول الأمر عندنا فمن أعطى
أحدًا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها أنها ثابتة للذي أعطى بها إلا
أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطى بها قال وإن أراد المعطي
امسكها بعد أن اشهد عليها فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها
أخذها قال مكي ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى بها فجاء الذي أعطى بها
بشاهد يشهد أنه أعطاه ذلك عرضًا كان أو ذهبًا أو ورقًا أو حيوانًا
أحلف الذي أعطى مع شهادته شاهد فان أبى الذي أعطى أن يحلف حلف
المعطي وإن أبى أن يحلف أيضًا أدلى بالمعطى ما ادّعى عليه إذا كان له
شاهد واحد فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مكي ومن أعطى
عطية لا يريد ثوابها لم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطي
قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطى عطية لم يقبضه
فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد اشهد عليها حين أعطى بها فليس
ذلك له إذا قام صاحبها أخذها **القضاء في الهبة** مكي عن
داود بن الحصين عن أبي عطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رجلاً وعليه وجه صدقة
فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يدا أنه إنما أراد بها الثواب
عليه هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مكي يقول الأمر
المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة أو نقصان فإن علي الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها
يوم قبضها **الاعتصام في الصدقة** قال يحيى سمعت مكي يقول
الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة
قبضها الابن أو كان في حجر ابنه فاشهد له على صدقته فليس له أن

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يرأيه الناس به ويأمنونه
عليه من أجل ذلك العطا الذي أعطاه أبوه فليس له به أن يعتصر من ذلك
شيء بعد أن يكون عليه الديون قال مكي أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه
فتنكح المرأة للرجل إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد
أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نكحها أبوها النخل إنما يتزوجها
وبرفع في صداقها لغناها ولما لها وما أعطى بها أبوها ثم يقول الأب أنا
اعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك إذا
كان على ما وصفت كل **القضاء في العهر** مكي عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله بن أنساري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما رجل أغمر عمره والد ولعقبه فأنها للذي يعطى بها
لا ترجع إلى الذي أعطى بها أبداً أنه أعطى عطية وقعت فيه الموارث
مكي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم أنه سمع مكي يقول لا مشقة
يسئل القسم بن محمد عن الغمر وما يقول الناس فيها قال القسم بن محمد
ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال
يحيى سمعت مكي يقول وعلى ذلك الأمر عندنا أن الغمر يرجع إلى الذي
أغمرها إذا لم يقل هي كل ولعقبك مكي عن نافع أن عبد الله بن
عمر ورث حصته بنت عمر دارها قال وكانت حصته قد أسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد
الله بن عمر المسكن ورأي أنه له **القضاء في اللقطة** مكي عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولي المنبعت عن زيد بن خنيس الجهمي
أنه قال قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اغرف عفاصها وكأها ثم غر فأسنن فان جاسا صحتها
والأفشا نكل بها قال فضاله الغم برسول الله قال لك أو لرجل

اول للزيب قال فضالة الابل فقال ماكل ولها معها سقاوها وخذ اوها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ملك عايوب بن موسى معويه
بن عبد الله بن زيد الجهمي ان اياه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صدقة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر عرفتها على ابواب المسجد وادكرها لكل من ياتي من الشام سنة
فاذا مضت السنة فشاكل بها ملك غنا فخرج رجل واحد لقطعة فجا الى عبد
الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطعة فماذا تري فيها فقال له عبد الله
بن عمر عرفتها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن
عمر امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضاي استهلاك**
اللقطة قال يحي سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيسترها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة ايضا في رقيقة اما
ان يعطي سيده فمن ما استهلك علامه واما ان يستلم اليهم علامه وان
امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دين عليه
يقع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شي **القضاي في الفل**
ملك غنم بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاک الاضاري
اخبره انه وجد بغيره بالجزيرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فامر به عمر ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن
ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مسند ظهره الى
اللعبة من اخذ ضالة فهو ضال ملك انه سمع بن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابل موبلة تتأخر ليمسها
احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه اصرت يعرفها ثم
تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها **صدقة الحي عن الميت** ملك

عن سعيد بن يحي بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباد بن غرابه عن جده
انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت قم
اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن
عباده ذكر له ذلك فقال سعد يرسل الله هل ينفعها ان تصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عنها الحايط سماه ملك غنم بن عروه غنم بن عروه عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي اقبلت في نفسها واراها لو تكلت تصدقت افا تصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك انه بلغه ان رجلا من الاضاري
من بني الحرث بن الخزيم تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فموتت ابنتها
المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها عميرا تاكل **المر بالوصية** ملك غنم بن عروه
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري
مسلم له شي يوصي فيه بيت ليلتين له ووصيته عنده مكتوبة قال يحي
قال ملك امر المحجج عليه عندنا ان الموصي ان اوصي في صحته او مرضه
يوصيه فيها عتاقه رقيق من رقبته او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدله
ويصنع من ذلك ما شاخ حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية بدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دب فلا سبيل الي تغتبر ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه بيت
ليلتين له ووصيته عنده مكتوبة قال ملك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقه كان كل موص قد حسد
ماله الذي اوصي فيه من العتاقه وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

سفره قال ملك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاغره
التدبير **جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه** ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليم
الزرقاني اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يقال
له يحيى بن عيسى بن ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا
بنت عمر له فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فادعها فادعها
له بنو جشم قال عمر بن حزم بن سليمان بن جشم قال قال ابن جشم بن
عمر بن ابي جهم ام عمر بن حزم بن سليمان بن جشم بن جشم بن جشم بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشرين سنين او
انقضى عشرين سنة فادعها فادعها فادعها فادعها فادعها فادعها فادعها
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفتق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من
عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه عقله ما يعرف
بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له **القضايا الوصية**
في الثلث لا تعدى ملك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزوني
عام حجة الوداع فزوج اشتدني فقلت برسول الله قد بلغني من
الرجح ما تري وانا ذو مال ولا يرثي الا ابنتي افاصدق بثلاثي مالي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير معا اكل ان تذر ورثك
اغنياخير من ان تذرهم فقرا عالة يتكفرون الناس واكل لمن يتفق

نفقة تتبعي بها وجه الله الاخرت حتى ما جعل في امر اكل قال فقلت
يرسل الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ارددت به درجة ورقعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات مكة قال يحيى سمعت
يقول في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما كان
ثم هو جوف فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يتخاصن لخاص الذي اوصى له بالثلث بثلاثة ويخاص الذي
اوصى له بخدمته العبد بما قوم له فخدمته العبد فيما خذ كل واحد منهما من
خدمته العبد ما يشاء او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعل له خدمته العبد ما عاش عتق العبد قال وسعت
ملكنا يقول في الذي يوصي في ثلثة فيقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي ملا
من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثة فان الورثة لخبر وزين
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذون جميع مال الميت وبين
ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان ارادوا بالقاما يبلغ **امر الحامل والمرضى والذى يحصر**
النسالة في اموالهم قال يحيى سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت
في وصية الحامل وفي قصاصها في مالها وما يجوز لها من الحامل والمرضى
فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في
ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شي الا لثله
قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس به مرض
ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرنا بها باسمحق

ومن ورأسه يعقوب وقال تبارك وتعالى جعلت جلا أخينا هرت
به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول الثمانيه ستة
اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتمر الرصاعة وقال **وجاه** وفصالة ثلثون شهرا
فاذا مضى للحامل سنته اشهر من يوم جعلت لم يجز لها قضا في مالها الا في
الثلث قال سمعت ملكا يقول في الرجل يجضر القنال انه اذا خفي في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه يجزله الحامل والمرضع
المخوف عليه ما كان تكل الحال **الوصية للوارث والحيازة** قال
حكى سمعت ملكا يقول هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا فزويين نسخها ما نزل من قسمة
الفرائض في كتاب الله تعالى قال سمعت ملكا يقول السنة الثانية
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجزله ورثة
الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعض جاز له حق من اجاز منهم
ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال سمعت ملكا يقول في المريض الذي
يوصي فستادن ورثته في وصية وهو مريض ليس له من ماله الا
ثلثه فيما دون له ان يوصي لبعض ورثته بالكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما دون له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها للوارث
في صحته فيما دون له فان لا يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك ان
شاء ان يخرج من جميعه خرج بصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون
استدانه ورثته جازا على الورثة اذا اذنوا له حين تجب عنه ماله

في وصية المريض في ماله ما دون الثلث

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم الحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
حين تحضره الرفاه فيفعل ثم لا يقضي الهالك فيه شيئا فانه رد على من وهبه
الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان يهب
له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب
له ميراثك ثم انقذ الهالك بعضه ونقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاه الذي اعطاه قال سمعت ملكا يقول فيمن اوصى
بوصية فذكر انه فذكر ان اعطا بعض ورثته شيئا لم يقضه فاقا الورثة
ان يجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا لخاص اهل الوصاية في ثلثه
شي من ذلك **ما جاء في المؤنت من الرجال ومن الحق بالولد**
ملك هشام بن عمرو عن ابيه ان مختارا كان عند ام سلمة روي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائفة غدا فانا اذ لك على
بنيت غيلان فانها تقبل بارج وتريد ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم ملك عيسى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقه فاجتمع قبا فوجد ابنه عاصما يلقي
بقباء المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الرابية فادركته حلة
الغلام فنارعتة اياه حتى يتا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر اني
وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راحه عمر الكلام
قال حكى سمعت ملكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك **العسرة**
السلفة وضمانها قال حكى سمعت ملكا يقول في الرجل يبيع السلعة

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع عرجا يزفرد
ويومرا الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه ذلك
انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبدل كل كان لثاءها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه نافعة مرفوعة ثم يردّها في زمان هي ساقطة لا يردّها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها او غيرها
ذلك ثم يردّها واغنا عنها دين فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او بمسكها واغنا عنها دين
ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان
يعزم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير او اغنا عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال ملك ومهاين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان كجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استأخر قطعه املح في سجن محبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه جذا
فدوجب عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلبت تلك السلعة بعد
ذلك **جامع القضاء وكراهيته** ملك عرج بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب الى سليمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سليمان
ان الارض لا تقدر من احد او اغنا يقدر من انسان عماله وقد بلغني انك رجل
طيبنا يدوان فان كنت تبيعني فنعما لك وان كنت متطيا فاحذر ان يقتل
انسانا فيدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر
اليهما وقال رجعا الي اعبد علي قصصكما متطيا والله قال يحي سمعت ملكا

يقول من استعان عبدا يغير اذن سيده في شيء له بال ولمناله اجاره فهو
ضامن لما اصاب العبدان اصاب العبد شيء وان سلم العبد فطلب سيده اجاره
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحي سمعت ملكا يقول في العبد
يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحرث
فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويكس بالمعروف فاذا هلك فماله للذي يقر له فيه الورق
قال يحي سمعت ملكا يقول الامر عندنا ان الولد كاسب له بما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال ناضكا كان او عرضا ان اراد الولد ان يملك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دافى المزني ان رجلا من جهنم كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيفعل بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسراع حبيبه
رضي من دينه واماله بان يقال سبق الحاج الا وانما اذا ان معرضا فاصبح قد
يخفى كان له عليه دين فليأتنا بالغراه فيقسم ماله بينهم واثامك والذين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء في افسد العبيد او جرحوا**
قال يحي سمعت ملكا يقول السنة عندنا في حناية العبدان كل ما
اصاب العبد من جرح جرح به اسانا او شيء اختلسه او خرسه احتسبها
او تمزق معلق جلد او افسده او سرقه سرقها لقطع عليه فيها ان
ذلك في رقبته العبد لا يعد واذل الرقبه قل ذلك او كثر فان شائسك
ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسدا فعقل ما خرج اعطاه واميبك
غلامه وان شائس ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك
بالخيار **ما يجوز من الخلل** ملك عرج بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من خل ولذاله صغير لم يبلغ ان يجر زحله فاعلى
ذلك له واشهد عليها في جايته وان وليها ابوه قال يحي قال ملك
الامر عندنا ان من خل ابنا له صغيرا ذهبيا او ورقا ثم هلك وهو يليه

انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزها بعينها او دفعها الى رجل
 وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جازل للابن **كتاب**
القراض بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في القراض** ملك عن زيد
 بن اسلم غائبه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مزا على ابي موسى الاشعري
 وهو امير البصرة فرحبت بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر افعلها
 به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
 المؤمنين فاسلقهما فلبثا عابه متاعا من متاع العراق ثم تبعاه بالمدينة
 فتوديان راسا لئلا الى امير المؤمنين ويكون لكما الترخ فقالا وذننا ففعل
 وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال فلما قدما بلنا
 فارجا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلغته مثل ما اسلقكما
 فلا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلقكما
 ادبا للمال وركبة فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
 لك يا امير المؤمنين هذا لو نفص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادناه
 فسكت عبد الله وارجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه يا امير المؤمنين
 لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
 ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف
 ربح المال ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
 بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الترخ بينهما **المجوز**
في القراض قال يحيى قال ملك وجه القراض المعروف والجانب ان يخذ
 الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العمل
 في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يطعمه بالمعروف فيقدر المال
 اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال ولا كسوة قال ملك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
 منها صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال ملك ولا باس ان
 يشتري ربح المال من فارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان صحيحا
 على غير شرط قال ملك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعلان
 فيه هيبا ان ذلك جازل باس به لان الربح مال لعلامة لا يكون الترخ للسيد
 حتى يترعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما يجوز من القراض** قال يحيى
 قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده
 حتى يقبض ماله ثم يقرضه بعد او يعسك وانما ذلك اعسر بحاله فهو
 بر بد يوخر ذلك على ان يرضه فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فملك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فارج فادان بجعل راس المال بقية
 المال بعد الذي ملك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجوز راس المال
 من ربحه ثم تقسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
 قال ملك لا يصح القراض الا في العن من الذهب او الورق ولا يكون في شيء
 من العروض والسلع ومن الببوع ما يجوز اذا تفاوتت امر ونفا حشره
 فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الردا بد ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
 فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلحكم **ما**
 روس اموالكم لا تطلبون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى
 قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشروط عليه ان لا يشتري بمالي
 الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال يحيى قال ملك من
 اشترط على من قارضه ان يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال
 يحيى قال ملك ومن اشترط على قارضه ان يشتري السلعة كذا وكذا فان ذلك
 مكروه الا ان يكون السلعة التي امره اليه سري غيرها كثيرة موجودة
 لا يختلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل

مالاً فراضاً واشترط عليه شيئا من الربح خالصاً دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحداً الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
واربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا ستما شيئا من ذلك قليلاً او كثيراً فان كل
شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح
درهما واحداً فما فوقه نال صاله دون صاحبه ولا ينبغي من الربح فهو بينهما
بصفتين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين **مالاً يجوز من**
الشرط في القراض قال يحيى قال ملك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيئا من الربح خالصاً دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئاً من
الربح خالصاً دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق بشرطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط عليه وجه المعروف اذا صح ذلك بينهما ولا ينبغي للتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه رباحاً من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من
الاشياء يزاد احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار
اجارة ولا يصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط
مع اخذ المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احداً ولا يتولي منها شيئاً لنفسه
فاذا وقرا المال وحصل عزل رأس المال ثم اقسما الربح على شرطهما فان
لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعه لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق
على نفسه ولا من اله ضيعه وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز
على ما ترا ضياعه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال ملك لا يجوز للذي باخذ المال قراضاً
ان يشترط ان يعمل فيه سنين كذا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان
يشترط ان لا يردده الى سنين لاجل ستمانه لان القراض لا يجوز الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا احدهما

ان سر ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئاً تركه واخذ صاحب المال ماله وان
بدا الرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبعده فيرده عينا كما اخذ قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضاً ان
يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه من حصته
الزكاة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قرضه الا
سني الامن فلان لرجل تسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولاً
باجر ليس بمعروف قال ملك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضاً ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان تمام المال على
شرط الضمان كان قد اذد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما لواعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار
الذي اخذ ضماناً لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال ملك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضاً واشترط عليه ان يبتاع به الاحلا او دوا يطلب
تتم الخل او نسل الدواب ويجس رقابها قال ملك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك لم يبعه كما
يباع غيره من السلع قال ملك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال
غلاماً يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يقداً ان يعينه في
المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال ملك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احداً في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ
هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاسترده وبع على وجه القراض فقد

اشتراط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
 مؤنتها او يقول اشترى هذه السلعة وبيع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي
 الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه
 الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرد به العامل حين يرد به وقد
 رخص فشتريه بثلاث مثله او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
 ما نقص من عرض في حصته من الربح او باخذ العرض في زمان ثمنه فيه
 قليل فيتعمل فيه حتى تكثر المال في يده ثم يغلو اذ كل العرض ويرفع ثمنه
 حين يرد به فشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غير لايصال
 فان جهل ذلك حتى يضي نظره في قدر الضر الذي اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه
 فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نقل واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
الكرا في القراض قال كحي قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فاشترى منعا فحمله الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان يباعه
 فتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاعتوق الكرا اصل المال كله
 قال ملك ان كان فيما باع وفاء للكرا فيسبيل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد
 اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يبيع به وذلك
 ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يبيعه بما سوي
 ذلك من المال ولو كان ذلك يبيع به رب المال لكان دنا عليه من غير المال
 الذي فاداه فيه فليس للمقارض ان يجعل ذلك على رب المال **الندي في**
القراض قال كحي قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
 ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فمحملة منه ثم نقص المال
 قال ملك ان كان له مال اخذت قيمه الجارية من ماله فيجبر به المال
 فان كان فضلا بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الا وان لم
 يكن له وفاء يبعث الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال ملك في رجل دفع

دفع

الى رجل مالا قراضا فتعدي فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
 قال ملك صاحب المال بالخيار ان يبعث السلعة بربح او وصيفة او لم يبع وان
 شيئا لا يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان انا كان المقارض
 شريكا له حصته من الثمن في الثما والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها
 من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
 فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان
 وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكون للذي عمل شرطه مما بقي
 من المال قال ملك في رجل تعدي فتسلف ما يبيده من القراض مالا فابتاع
 به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
 ضامن للنقصان قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه
 المرفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
 ان يشترك في السلعة على قراضهما وان شاخلى بينه وبينها واخذ منه
 راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدي **ما يجوز من النفقة في القراض**
 قال كحي قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
 يحمل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكسب بالمعروف
 من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثير الا يقوي عليه بقض من يكفيه
 بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله
 يعملها من ذلك تغاضي الدين ونقل المناع وشط واشباه ذلك فله ان
 يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستغنى من المال
 ولا يكسب منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال
 وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
 فلا نفقة له من المال ولا كسوه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص

المال لا يجوز من النكح في القراض قال يحيى قال ملك في رجل معه
مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي منه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه شيئا
ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا يطعمون وجاهو
يطعمون فارحوا ان يكون ذلك واسعا اذ لم يتعهد ان ينفصل عنهم فان تعذر ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حله ذلك
فلا باس به فان ابا ان يحله فعليه ان يكافئ به مثل ذلك ان كان ذلك شيئا له
مكافاة **الذين في القراض** قال يحيى قال ملك الامير المجتهد عليه عندنا في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح
في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ايهم من الزرع فذلك لهم اذ كانوا امتناعا
ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذ اسلموه الى رب المال فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لا يهمل في ذلك هم فيه بمنزلة
ايهم فان لم يكونوا امتناعا على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك
المال فاذا اقتضى جميع المال جميع الزرع كانوا في ذلك بمنزلة ايهم قال ملك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فاباع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لانهم لم يبيعوا بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض**
قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلقا واستسلف منه صاحب المال سلقا وايبض معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او يبرئها بشرى له بها سلعة قال ملك ان كان
صاحب المال انما ايبض معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله
مثل ذلك فعليه ان يبرئها او يسبارة مؤنة ذلك عليه ولو ابا ذلك
عليه لم يبرع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك
ولو ابا ذلك عليه لم يبرئ عليه ماله فاذا صح ذلك منها جميعا وكان
ذلك منها على وجه المعروف ولم يكن شرط في اصل القراض فذلك جائز
لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما يصنع ذلك العامل صاحب
المال ليقتر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان بمسك العامل
ماله ولا يبرئه عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال يحيى قال ملك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله
الذي سلف المال ان يقتره عنده قراضا قال ملك لا احب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يدفعه اليه قراضا قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابخره
انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلقا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم سلفه **المال ان يشاء او بمسكه** وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقص فيه فهو يجب ان يؤخره عنده على ان يبرئه فيه ما نقص منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح **الحاسه في القراض** قال يحيى قال ملك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الزرع
وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضور صاحب المال
وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال ادا قسماه قال ملك
لا يجوز للمنفق ان يتحاسب ويتفاضل والمال غائب عنها حتى يحضر
المال فيسوي في صاحب المال راس ماله ثم يقسمان الزرع على شرطهما
قال ملك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد عايبا عن صاحب المال وفي يده
منزج بيت فضلة فارادوا ان يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الزرع
قال لا يؤخذ من زرع القراض شيئا حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله
ثم يقسمان الزرع على شرطهما قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او بمسكه صح

ايضا ان يشاء

فتجر فيه فزح ثم عزل رأس المال وقسم الزخ فآخذ حصته وطرح حصته
صاحب المال في المال الحضرة شهد الشهود على ذلك قال لا يجوز قسمه
الزخ الحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب
المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال ملك في رجل دفع
إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الزخ وقد أخذت لنفسك
مثلته ورأس مائك واقر عندى قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فحاسبه
حتى يحصل رأس المال ويعلم انه واقر ويصل اليه ثم يقسمان الزخ بينهما على
شرطهما ثم بدر الله المال ان شيئا أو كبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان
يكون العامل قد نفذ فيه فهو كحل النزاع منه وان بقعة في يده **جامع**
ما جاء في القراض قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا ارى وحده بيع
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما وسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجهه بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظارا انتظرنا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأل
صاحب المال غمالة فقال هو عندى واقر فلما اخذ به قال قد هلك منه
كذا وكذا المالا ستمية وانما قلت ذلك لان بركة عندى قال لا ينفع بانكاره
بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك
المال بما يعرف به قوله فان لم يات بما يعرف به اخذ بقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا قال ركت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وركته فقال ما نكت فيه شيئا
وما قلت ذلك الا لان بقعه في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما فيه
الا ان ياتي بما يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل
دفع إلى رجل مالا قراضا فزح فيه ربحا فقال العامل فارضك على ان لي

الثلاثين وقال صاحب المال فارضك على ان كل لثنت قال ملك العقول
قول العامل وعليه في ذلك اليقين اذا كان ما قال يشبه قراضا فانه كان
ذلك نحوها يتعارض عليه الناس وان جاء بما يثبتك ليس على مثله يتعارض
الناس لم يصدق وردد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليبيعها الى رب السلعة المائة دينار
فوجدتها قد سرقت فقال رب المال مع السلعة فان كان فيها فضل كان
لي وان كان فيها نقصان كان عليك لا عليك انت ضيعت وقال المتعارض بل
عليك وفاء حتى هذا انما اشترىتها بمالكك الذي اعطيتني قال مالك يلزم
العامل المشتري اذا اشتمها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان يشبه
قود المائة دينار الى المقارض والساعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان سئت فابرائن السلعة فان دفع المائة الدينار الى
العامل كانت قراضا على سنت القراض الاولى وان اباك انت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاضلا فيبقى بيد العامل
من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما شئت ذلك قال مالك كل
شي من ذلك كان تأنيلا خط له فهو للعامل ولم اسمع احدا اثنى برة ذكر وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الحمل او الشاة
كونة او اشباه ذلك ماله ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا
ان يتخلى صاحبه من ذلك **كتاب العقول** بسنن الله الرحمن الرحيم
ما جاء في العقول ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود
بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانثى اذ اوعى جدعا
مائة من الابل وفي الماموعة ثلث الدابة وفي الحائنة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هناك

عشرون ابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية**
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّم الدية على اهل القرى
 فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
 قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
 ملك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سن او اربع سن قال يحيى قال ملك والثلث
 احب ما سمعت الي في ذلك قال ملك الامر المجتمتع عليه عندنا انه لا يقبل من
 اهل القرى في البرد الا بل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل
 الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت**
وحناية المجنون ملك ان بن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
 خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
 وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ملك عن يحيى بن سعيد ان
 مروان بن الحكم كتب الي معونه بن ابي سفيان انه اولي بمجنون قتل رجلا
 فكتب اليه معونه ان اعقله ولا تقدر منه فانه ليس على مجنون قود
 قال يحيى قال ملك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمر ان على الكبير
 ان يقتل وعلى الصغير نصف لدية قال ملك وكذلك الجور والعبد يقتلان
 العبد عمر ان يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطاء**
القتل ملك عن بن شهاب عن عمر آل بن ملك وسليمان بن يسار ان
 رجلا من بني سعد بن لبيث اجرا فدا فوطي على اصبع رجل من جهنة
 فنزى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدين ادعي عليهم
 الخلفون بالله خمسين مائتا مائة منها فابوا وخرجوا فقال للآخرين
 الخلفون انتم فابوا ففضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شوطر الدية على
 السعديين قال ملك وليس العمل على هذا ملك ان بن شهاب وسليمان
 ابن يسار وربيع بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
 ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ملك الامر المجتمتع عليه
 عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عهدهم خطا ما لم يجيب عليهم الحدود
 ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا
 رجلا خطأ كان على كل واحد منهما نصف الدية قال ملك ومن قتل خطأ
 فاغنا عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضاه دينه ويجوز
 فيه وصيته فان كان له مال يكون للدية قدر ثلثه ثم عفا عنه بته فذلك
 جائز له وان لم يكن له مال غير دية حازله من ذلك الثلث اذا عفا عنه
 واوصى به **عقل الجراح في الخطاء ملك** ان الامر المجتمتع عليه عندهم
 في الخطاء انه لا بعقل حتى يبرأ المخرج ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان
 يدا او رجلا او غير ذلك من الجسد خطا فبرأ وصح وعاد لعنته فليس فيه عقل
 فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص قال فان كان ذلك
 العظم هاجرا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمي بحسب ما فرض
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عقل مسما ولم ينقص فيه سنة ولا عقل مسما فانه يجتهد فيه قال
 ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا بر المخرج وعاد لعنته
 فان كان في شيء من ذلك عقل او شئان فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان
 فيها ثلثا النفس قال ملك وليس في منقلبه الجسد عقل وهي مثل موضع الجسد
 قال ملك الامر المجتمتع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
 العقل وان ذلك من الخطا الذي حكمه العاقلة وان كان ما الخطا به الطبيب
 او تعدى اذ لم يتخذ ذلك ففيه العقل **عقل المرأة** ملك عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقب المرأة الرجل الى ثلث الدية
 اصبعها كما صبعه وسننها كسنه وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمقلتها

ملك عن ابن شهاب وبلغه غيرة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول
سعيد بن المسيب امرأة انهما تقا فل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ملك ونفسه ذلك
انها تقا فله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجايفة واشباههما
ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك
النصف من عقل الرجل ملك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امرأته فجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال يحيى
قال ملك وانما ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه
ما لم ينهد بضربها بسوط فيفقا عنيها ويجوز ذلك قال ملك في المرأة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان
من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شي ولا على ولدها اذا كانا من غير قومها
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لا حق بميراثها والعصبة
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مولى
المرأة ميراثهم لولدها والمرأة وان كانا من غير قبيلتها وعقل جنايتها المولى
على قبيلتها **عقل الجنين** ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت اخلاهما الاخرى فطردت
حينها فقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدا وولده
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدا وولده فقال الذي
قضى عليه ليف اغرم مالا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهمل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمس مائة دينار او ست مائة درهم ودية المرأة الحرة المسالمة خمس

مايه دينار وستة الاف درهم قال ملك فدية حنين الحرة عشر
دينها والعشر خمس دينار او ست مائة درهم قال ملك لم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويستقط
من بطنها ميتا قال ملك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه جيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا جياة لحنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهمل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ملك ونرى ان
في حنين الامه عشر عمر امه قال ملك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة
عمدا والى قتل حامل لم يقيد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي
حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شي ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتل خطأ فعلى عاقله قاتلها دية
وليس في جنينها دية قال يحيى وسئل ملك عن حنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال اري ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة**
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشقير الدية
كاملة فاذا قطعت الساق في فيها ثلثا الدية ملك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل الاوريفقا عن الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح
ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني
عشر الف درهم ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الادنين اذا ذهب سمهما
الدية كاملة اضطامتا او لم تضطاما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الاشبين الدية كاملة ملك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال
ملك واخى ذكر عندى الحاجبان وثديا الرجل قال ملك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصاب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا
اصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات قال ملك في

عن الاعور الصحيحة اذا نقيت خطا ان فيها الدية كاملة **عقل**
العين اذا ذهب بصرها ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
 يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطمئت
 ما به دبر قال يحيى وسئل ملك عن شتر العين وحجاب العين فقال ليس في
 ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص
 من بصر العين قال ملك الامر عندنا في العين القائمة العور اذا اطمئت وفي
 اليد اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى
عقده شجاج ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر
 ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تغيب الوجه فيراد
 في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
 دينارا قال ملك والامر عندنا ان في المتقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة
 التي يطير فراشها من العظم ولا تخترق الى الدماغ وهي يكون في الراس
 وفي الوجه قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمجايفة
 ليس فيها فود قال ملك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة فود
 قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا يكون المامومة الا في الراس
 وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال ملك الامر عندنا انه ليس
 فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل
 في الموضحة فافوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
 الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم ينقص
 الاية في التقديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ملك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقدة في عضو من
 الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت ملكا يقول
 كان بن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانا لا اري

في ناقدة في عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتمع عليه ولكن اري
 فيها الاجتهاد والجهل الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال
 ملك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس
 والوجه فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال ملك لا اري
 اللحي الا عقل والانف من الراس في جراحتها لانها عظمان منفردان
 والرأس بعدها عظم واحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد
 الله بن الزبير اقاد من المنقلة **عقل الاصابع** ملك عن ربيعة بن
 ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال
 عشرون من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت
 كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
 فقلت حين عظم جرحها واشدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
 اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال يحيى
 السنة بان اخي قال ملك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت
 عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين
 الابل في كل اصبع عشرون من الابل قال ملك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون
 دينارا وثلث دبر في كل اعملة وهي من الابل ثلث فوالجس وثلث فريضة
جامع عقل الانسان ملك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن
 حنبل عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلح بجمل
 ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس
 بعبر بعبر وقضى معوية بن ابي سفيان في الاضراس خمسة ابعرة
 خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في
 قضا معوية فلو كنت انا لجللت في الاضراس بعبرين بعبرين

قال سالت سعيد العرقى رحله
 الله عام مقتت او جاهل متعلم

فتلك الدية سواء ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصبحت السن فاسودت فغيرها عقلها تاما فان طرحت بعد ان يسود
فغيرها عقلها ايضا تاما **العقل في عقل الانسان** ملك عن داود بن
الحصين عن ابي عطفان بن طريف الموري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما اذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اخجل
مقدم الغر مثل الاضراس فقال بن عباس لو لم تغبر ذلك الابل اصاب عقلها
سواء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الانسان في
العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك الامر عندنا ان مقدم الغر والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الانسان لا يفضل بعضها على بعض
دية جراح العبد ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشرة ثمنه فكل له بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال ملك فالامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشرة
ثمنه وفي منقلبه العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ما مومته وجانيته في
كل واحد منها ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع ما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يطلع العبد ويبرأكم بين قيمة العبد بعد ان
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين
القيمتين قال ملك في العبد اذا كسرت يد او رجله ثم صرح كسره فليس على من
اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او قتل كان على من اصابه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال ملك الامر عندنا في القصاص بين المالك كهيئة
قصاص الاضرار نفس الامه بنفوس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد

عبدًا

عبدًا عمدًا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان
اخذ العقل اخذ قيمته عبيد وان شارب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول
فعل وان شاء اسلم عبيده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص
كله بين العبد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك عند لثمة في القتل قال
ملك في العبد يخرج اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يقتل عنه
ما قد اصاب فعل او اسلمه فيبيع فيعطا النصراني او اليهودي بين يمين
العبد او ثمنه كله ان احاط بيمينته ولا تعطا اليهودي ولا النصراني عبدًا
مسلمًا **دية اهل الذمة** ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان
دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال ملك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به
ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان
مائة درهم قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموصحة نصف
عشر دية والمأمومة ثلث دية والحائفة ثلث دية فاعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في حاصه ماله**
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العبد انما عليهم عقل قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية الهول الا ان يشاؤا ذلك ملك عن
يحيى بن سعيد قتل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العبد
حين يغفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا
ان تعينه العاقلة عن طبيب النفس منها قال ملك فالامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى يبلغ الثلث فصاعداً فابالغ الثلث فهو على القاتل

وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال ملك الامراء الذي لا
اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في قتل العدا وفي شيء من الجراح
لجئ فيها الفضايل ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل
ذلك في مال الجارح او الفاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا وقال **ملك ولا يقبل**
العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه
والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا من العاقلة من دية العبد شيئا وما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف وادأ اليه باحسان فيفسر ذلك فيما نرى والله اعلم
انه من اعطى له من اخيه شيء من العقل فلينبه بالمعروف وليود اليه
باحسان قال ملك في الشيء الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا اجنبا
جنابة دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالها خاصة ان كان
لها مال اخذ منه والا جنابة كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه
شيء ولا يوجب ابو الصبي يفعل جنابة الصبي وليس ذلك عليه قال ملك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته العبد شيئا اقل او اكثر وانما ذلك على
الذي اصابه في ماله خاصة بالثأما مبلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او الترف ذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث**
العقل والتقليد فيه ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه شهد الناس بمشي من كان عنده علم من الدية ان يجبر في مقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اوتيت امراه اشهر الضباي من دية زوجها فقال له عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخبا حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب

اخبره الضحاك ففرض بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب
وكان قتل اشهر خطا ملك عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مذحج يقال له فتاده حذق ابيه بسيف فاصاب ساقه فترى في
جرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ذلك فقال له عمر اعد دية على ما قد يرضى من ومائة بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك
الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين حقة ثم قال ابن اخو المقول
قال ما نذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان سبيلا انقلط الدية
في الشهر الحرام فعا الا ولكن يزاد فيها الحرمه فقبل سعيد هل يزاد في
الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال ملك اراها اذاها اذا امتل الذي
صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المذبحي حين اصاب بئنه ملك عن
عمر بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له اخيخة
بن الللاح كان له عم صغير هو اصغر من اخيه وكان عند اخواله فاخذوا
اخيخة فقتلوه فقال اخواله كذا اهل عمه وزمه حتى اذا اسوى على عمه
غلبنا حتى امري في عمه قال عروة فلذلك لا يبرئ قاتل من قتل قال
ملك الامراء الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العبد لا يبرئ من دية من
قتل شيئا ولا من ماله ولا نجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
لا يبرئ من الدية شيئا وقد اختلف في ان يبرئ من ماله لانه لا يتهم على
انه قتله ليرثه وليا خذ ماله فاجب الي ان يبرئ من ماله ولا يبرئ من
دينه **جامع العقل** ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في سلمه
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حراج العجا حبارو البير حبارو في الركان الحرس قال ملك وبفسر حبار

انه لا دية فيه قال ملك القابند والسابق والراكب كلهم ضامن لما
اصابت الدابة الا ان يزعم الدابة من غير ان يفعل بها شيئا ترمح له
وقد قضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجروا فيه بالقتل قال
ملك والقابند والسابق والراكب اجري ان يعر موا من الذي اجر فرسه قال
ملك الامر عندنا في الذي يجفروا البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه
هذا على طريق السابدين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنع على طريق
المسابدين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله
دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنع على طريق المسابدين فلا ضمان عليه
فيه ولا عزم ومن ذلك البير كضرها الرجل للمطر والدابة يتزل عنها الرجل
للحاجة فيقفها على الطريق فليس على اخذ في هذا عزم قال ملك في رجل
يتزل في بئر مدركه رجل اخر في اثره فيجند الاسفل الاعلى فيجتر ان
في البير فيهلك جميعا ان على عاقله الذي حصد الدية قال ملك في الصبي
بامر الرجل بئر في البير او يرفا في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او عزم قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يفعلوه مع العاقلة
فيما يفعل العاقلة من الديارات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال ملك عقل المواشي تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او مقطوعين وقد يعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
زمان ابي بكر رضي الله عنه قيل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان
الولا لا يتنزل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعترف قال ملك
فالولا نسب ثابت قال ملك والامر عندنا فيما اصاب من الهتائم ان على من اصاب

منها شيئا قدر ما نقض من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحد ودلالة لا يوجب له وان القتل باق على ذلك كله الا القرية
فانها ثبتت على من قبلت له يقال له ما لك لم تجلد من اقترى عليك فاري
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا اري ان يعاد منه في شيء من الجراح
الا القتل لان القتل باق على ذلك كله قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان القتل
اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرهم لم يوجب اقرب الناس اليه دارا
ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتل ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به فليس يوجب
اخذ بمثل ذلك قال ملك في جماعة من الناس اقتتلوا فاكشفوا وبنهم قتل
او جرح لا بدري من قتل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل
وان عقله على القوم الذين نادعوه وان كانوا القتل او الجرح من غير القتل
ففعله على الفريقين جميعا **ما جلة الغيلة والشكر** ملك عمر بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نورا خمسة او
سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تعلموا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له
غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ماله في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه
ما يجب فيه القتل ملك عمر بن حسين مولى عاتكة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بئسا فقتله ولينه بئسا
قال ملك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بئسا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه النصاص قال ملك فقتل العمد عندنا ان يعد الرجل الى الرجل فيضربه

حتى تقيض نفسه ومن العبد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في التايوه يكون بينهما
ثم ينصرف عنه وهو حي فينزأ في ضربه فيموت فيكون في ذلك التسامه
قال ملك الامر عندنا انه يقتل في العبد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك ايضا **القصاص في القتل** ملك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن ابي سفيان يذكراته او في
يسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقله به قال ملك احسن ما سئف
في تاويل هذه الآية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل
بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والادن بالادن والسن بالسن
والحرج قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس ففضل المرأة
الحرمة بنفس الرجل الحر وحرجها حرجه قال ملك في الرجل بمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسك وهو بري انه يري قتلته قتلا به
جسدا وان امسكه وهو بري انه انما يريد ان يضرب مما يضرب به الناس
لا يري انه عدل لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة وسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه النفل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عدا
او ينفق عينه عدا فيقتل القاتل او ينفق عين القاتل فيقتل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقيت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم اذ امان القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال ملك فاما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا اهلك قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين الحر والعبد تود في
شيء ومن الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله
عمدا وهذا الحسن ما سمعت **العفو في قتل العبد** ملك انه اذ رسل من
برضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا
قتل عدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال
ملك في الرجل يعفو عن قتل العبد بعد ان يستحقه ويحب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو
عنه قال ملك في القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجزأ مائة جلدة ويستحق
سنة قال ملك واذا قتل الرجل عدا وقامت عليه ذلك البيعة وللقول
يكون وبنات فعضا البنون واما البنات ان يعفون فعفو البنين جائز
على البنات ولا امر للبنات مع البنات في القيام بالدم والعفو عنه
القصاص في الجراح قال ملك لا امر المجتمع عليه عندنا انه
من كسريه او رجلا عدا انه يقاد منه ولا يقتل قال ملك ولا يقاد من
احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جرح المستقاد منه
مثل جرح الاول حين يصح فهو القصاص وان زاد جرح المستقاد
منه او مات فليس على المجرع الاول المستفيد شيء وان بواجرح
المستقاد منه ومثل المجرع الاول او بوات جراحه وبها عيب
او نقص او عتل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يقتل له بقدر ما نقص من بد الاول او فسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال ملك واذا عدا الرجل الي امراته ففقأ
عينها او كسريدها او قطع اصبعها او اشبه ذلك من هذا الذك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيرها

من ضربه ما لم يرد ولم يتعد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
ولا يقد منه ملك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد
من كسر الفخذ **ديته السابية وجبايته** ملك عن ابني الزناد
عن سليمان بن يسار ان سابئة اعتقه بعض احاج قتل ابن رجل
من بني عايد فجاء العايد بن ابوالمقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطلب دية ابنة فقال عمر لا دية له فقال العايد اني ارايت لوقته
اني فقال عمر اذا خرجون دية فقال العايد اني هو ذا اكالا زعم ان يترك
ياثم وان يقتل يثمه **كتاب القسامة** بسما الله الرحمن الرحيم
تبدية اهل الدم في القسامة ملك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من جند اصحابهم فاتي
محبصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير ببر او عين
فاتا يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا لا والله ما قتلناه فاقبل حق
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه خويرة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبركيز بربدا السن فتكلم خويرة ثم تكلم محبصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يودوا
محرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخويرة ومحبصة
وعبد الرحمن اخلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فيكيف
لكم يهود قالوا استوا بمساكين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد رخصني
منها ناقة ثم قال ملك الفير هو البير ملك عن يحيى بن سعيد عن بشر بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتقدرا في حواجزهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبصة
فاتا هو واخوه خويرة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لكانه من اخيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبركيز فتكلم محبصة وخويرة فذكر ان عبد الله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفون خمسين
مينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا اي رسول الله لم تشهد
ولم تحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
خمسين مينا فقالوا اي رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال
يحيى بن سعيد فرغم بشرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال يحيى قال ملك الامر عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامة
والذي اجتمع عليه الامة في القدم والحديث ان يبدوا بالايمان
المدعون في القسامة فيخلفون وان القسامة لا تحب الا باخذ امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاه الدم ببلوث
من بيته وان لم تكن فاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة
للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تحب القسامة عندنا الا باخذ
هذين الوجهين قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ان المدعين بالقسامة اهل الدم والذين
يدعونهم في العمد والخطا قال ملك وقديرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحارث بن في صاحبهم وقتلوا من خلفوا عليه ولا يقتل في
القسامة الا واحدا لا يقتل فيها اثنان يخلف من ولاه الدم خمسون
رجلا خمسين مينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان

المجتمع عليه

الا يقتل بخيبر قال ملك فخرجت
اليه عن اسحق بن جابر

عليهم الا ان يتكل احد من ولاة المقتول ولا الدم الدين يجوز لهم العفو عنه فان تكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا تكل احد من ولاة المقتول فان تكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد دعي من يقي من ولاة الدم اذا تكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد دعي المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال **ملك** وانما فرق بين التسامح في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتبس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولم يعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت لدماء واجتروا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول **بيد** اذن بها ليكيف الناس عن القتل ويجوز القاتل ان يخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال ملك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه لجلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل قسما **من يجوز قسامته في العدم ولاة الدم** قال يحيى قال ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامته في الهداح من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل الهداح قسامة

في قتل الهداح لا يجوز قسامته في قتل الهداح

ولا عفو قال **ملك** في الرجل يقتل عمه انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف وتستحق دم صاحبنا فذكر لهم قال ملك وان اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لعن العصبه والموالي اولى بذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال ملك في ان عفت العصبه او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق من تركه من النساء والعصبه اذا اثبت الدم ووجب القتل قال ملك لا يقسم في قتل الهد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهم احق لجلفا خمسين يمينا فداستحقوا الدم وذلك الامر عندنا قال ملك واذا ضرب النفر الرجل حتى تكوى تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد **القسامة في قتل الخطاء** قال ملك القسامة في قتل الخطاء تقسم الدين يدعون الدم ويستحقون يقسمون منهم يجلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسورا اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه ملك اليمن قال ملك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يجلفون وباخذ الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل الهد **الميراث في القسامة** قال يحيى قال ملك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله تعالى يرثها بنات الميت واهواته ومن يرثه من النساء فان لم يرث النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي الناس ميراثه مع النساء قال ملك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا

قل اوكثر دون ان يستكمل التسامع بحلف خنسين يمينا فاد احلف خنسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا لخنسين يمينا ولا يثبت الدية
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخنسين يمينا
بقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لايم فله السدس
وعليه من الخنسين يمينا السدس فمن حلفا استحق حقه من الدية ومن تكل
بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبي لم يبلغ الحلم حلف الدين حضروا
خنسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف جلفون على
قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها قال ملك ولهذا احسن ما سمعت
الفسامة في العبد قال يحيى قال ملك الامر عندنا في العبد انه
اذا اصاب العبد عمرا او خطا ثم جاس سبعا بشا هذ حلف مع شيا هذه
بين واحد ثم كان له قيمه عبيد وليس في العبد فسامة في عمد ولا خطا
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال كل من قال ملك فان قيل العبد عبد اعمدا
او خطا لم يكن على سيد العبد المقول فسامة ولا يمين ولا يستحق سبعا
ذلك الابيضية عا دلة او شاهد فيحلف مع شيا هذا قال ملك وهذا
احسن ما سمعت **ما جاء في كرا الارض** ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن فليس الرزقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به ملك عن ابن شهاب انه سالت سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يذكر
عن رافع بن خديج فقال اكثر من ارفع ولو كانت لي مزرعة اكريتها لملك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف ثكرا ارضا فلم تزل يد به بكر اجني

مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يد به حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان عليه من كراها بالذهب والورق
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق
قال يحيى سئل ملك عن رجل اكرى مزرعة ثمانية صاع من ثرا وها يخرج
منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فذكر ذلك **كتاب**
المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في المساقاة** ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لليهود حبر يوم افتتح خيبر اقرم الله على ان التمر بيتا
وبينكم قار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة فخرض بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فكانوا اخذوا منه ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى حبر
فخرض بينه وبين يهود حبر قال فجعلوا له خليا من حلي نساهم فقالوا
هذا لك وحقق عنا وتجاوز في التسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلقي الى وماذا لكم بحاجتي على ان احلف
عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها شئت وان لا تأكلها فقالوا
بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال ملك اذا ساق الرجل
التخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له
قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازداه عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه

قد اشترط على رب المال زيادة اردادها عليه وانما يكون المساقاة
 على ان على الداخل في المال المونة كلها والنقطة ولا يكون على رب المال منها
 شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال **ملك** في العين يكون بين الرجلين
 فنقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجدها اعمل
 به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لكل المأكلة تسقى
 به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاب نصف ما انفقت اخذ
 حصته من الماء قال وانما اعطى الاول المأكلة لانه انفق ولولم يترك
 شيئا لعله لم يعلق الاخر من النقطة شيء **قال ملك** واذا كانت
 النقطة كلها والمونة على رب الحايطة ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
 انه يعمل ببذره انما هو اجبر ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى
 كم اجارته اذ لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدرى اقل ذلك
 ام يكثر **قال ملك** وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يشتري
 من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجبر ان ذلك
 يقول امساقيل على ان يعمل في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
 واقارض في كذا وكذا من المال على ان يعمل في بعشه وتاثير ليست بها
 اقارض عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال
ملك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحايطة ان يشترطها على المساقا
 سد الخطاير وخم العين وشرو الشرب وبار النخل وقطع الجريد وجر
 التمر هذا واشباهه على ان للمساقا شطرا الثمر او اقل من ذلك و
 اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد
 لحدته فيها من يزرعها او عين يرفع في راسها او غراس يفرسه
 فيها ياتي باصل ذلك بمنزله ان يقول رب الحايطة لرجل من الناس
 ابن لي ها هنا بيتا واحفر لي بئرا واجبرني عينا او اعمل لي عملا بنصف

ثم يزرعها ويحفرها ويحفرها
 ثم يزرعها ويحفرها ويحفرها

ثم حايطة هذا قبل ان يطيب ثمر الحايطة ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان
 يبدو صلاحه وقديري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
 يبدو صلاحها قال **ملك** فاما اذا طاب الثمر وبدأ صلاحه وحل بيعه
 ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعل يسميه له بنصف ثم حايطة
 هذا فلا بأس بذلك وانما استأجره شيء معروف معلوم قدره ورضيه
 فان فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايطة ثمر او قل ثمره او فسد فليس
 له الا ذلك وان اجبر لا يستأجر الا بشي معلوم لا يجوز الا جاره الا بذلك
 وانما الجاره بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخل
 الغر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغر وقال **ملك**
 السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
 تين او رمان او فربسكل او ما اشبه ذلك من الاصول حايطة لا بأس به
 على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك وثلاثة اربعه او اكثر من ذلك او
 اقل قال **ملك** والمساقاة ايضا يجوز في الزرع اذا خرج او يستقل فعجز
 صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزه
 قال **ملك** لا تصلح المساقاة في سى من الاصول مما تحل فيه المساقاة
 اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا
 من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمر اجاره لانه انما ساقا
 صاحب الاصل ثمره قد بدأ صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله
 الذناير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما
 بين ان تجد الثقل الى ان يطيب الثمر وحل بيعه قال **ملك** ومن ساقا ثمر
 في اصل قبل ان يبدو صلاحه وحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزه قال
ملك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضاء وذلك انه يحصل لصاحبها كراوها
 بالذناير والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومه قال فاما الذبا

في مساقاة الارض

يغطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الفرز
لان الذرع يقل مرة وربما هلك استأف يكون صاحب الارض قد ترك
كرا معلوما يصلح له ان يكرى ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ان يكرى
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا للسفر شي معلوم
ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ما اخرج في سفري هذا
اجاره لك فهذا الاجل ولا ينبغي قال ملك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينة الاشياء معلوم لا يزول الى غيره قال ملك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يتقدر
على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكرها وهي ارض
بيضا لا شيء فيها قال ملك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا السنين
والثلاث والاربع واقل من ذلك والثر قال وذلك الذي سمعت في كل شيء
مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين
ما يجوز في النخل قال ملك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيئا من ذهب ولا ورق يزاد ولا طعام ولا شيء من الاشياء ولا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب الحائط شيئا يريده اياه
من ذهب ولا ورق يزاد ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما
بينهما لا يصلح قال ملك والمقارض ايضا هذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقاة او المقارض صارت اجارة وما دخلته الاجارة
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان يقع الاجارة بامر غرر لا يدري ان يكون ام لا
يكون او يقل او يكثر قال ملك في الرجل ساقا الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال
ملك اذا كان البيضاء تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا بأس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البيضاء الثلث او

اقل من ذلك وذلك ان البيضاء حينئذ يسبق للاصل قال يحيى قال ملك اذا
كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فلان
الاصل الثلث او اقل والبيضاء الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البيضاء وتكرى
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيها الحلية
من الورق بالورق او الغلادة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدينار
ولم تزل هذه البيوع جازية يتبايع بها الناس ويتعاونونها ولم يأت في ذلك
شيء موصوف موصوف عليه اذا هو بلفه كان حراما او فصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه حاز بيعة وذلك ان يكون النخل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل
الشرط في الرقيق في المساقاة ملك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق
في المساقاة يشترطهم المساقاة على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضج ولم
يخذ احدا يساقا في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعين واثنية
غزيرة والاخرى بنضج على شيء واحد تخفف مؤنة العين وشدة مؤنة النضج
قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال والواتته الثابت ماؤها التي لا تغور
ولا ينقطع قال ملك وليس للمساقاة ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على ربه المال
رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ملك ولا ينبغي لرب
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله مساقاه ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال ملك فان كان

عشان

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فيخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يعقاق بعد ذلك ان شا قال
ملك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه
كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة عن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم
يتقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال ملك
وعلى ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والاراضي ولا يكون الا بين الشركاء ملك انه بلغه عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قال يحيى قال ملك في رجل اشترى شقة مع قوم في ارض
لحيوان عبدا او وليده او ما شبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ شفته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليد قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتها فنقول
المشتري قيمه العبد او الوليد ما به دينر ونقول صاحب الشفعة بلقيتها
خمسون دينرا قال ملك يخلف المشتري ان قيمته ما اشترى به مائة
دينر ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او تبرك الا ان ياتي الشفع ببيينة
ان قيمه العبد او الوليد دون ما قال المشتري قال ملك من وهب شقة
في ارض او دار مشتركة فاناب له الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء
ياخذونها بالشفعة ان شا او يدفعون الى الموهوب له قيمه مؤبنة دينر
او درهم قال ملك من وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثبت
منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك ماله
يثبت فان اثبت فهو للشفيع بقيمته الثواب قال ملك في رجل اشترى شقة
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال قال ملك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخفوقا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحيل ملي
ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذكر له قال
ملك لا تقطع شفعة الغائب عيبته وان طالب عيبته وليس لذلك عندنا
حد يقطع اليه الشفعة قال ملك في الرجل يورث الارض نفر من ولده
ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولدهم حقه في تلك
الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء به قال
ملك وهذا امر عندنا قال ملك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا قليلا وان كان
كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاخوا فيها قال واما ان يشتري رجل من رجل
من شركاء به حقه فيقول ياخذ الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان ياخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير في هذا واسلمه اليه
فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او سلمها اليه فان اخذها فهو احق
بها والا فلا شيء له قال ملك في الرجل يشتري الارض فيعدها بالاصل يضعه
فيها او يبيعها فخرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمه ماعمر فان اعطاه قيمه
ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يلخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به قال ملك من اشترى شقة في دار او ارض وحيوان وعرض
في صفقة واحدة وطلب الشفع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذ ما اشترت جميعا فاني انما اشريته جميعا قال ملك بل ياخذ الشفع

شفعة في الارض او في الدار لخصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشراه على
 حدته على الثمن الذي اشراه به ثم ياخذ الشفع شفعة بالذي يصيرها من
 القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاذ ذلك
 قال ملك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
 للبايع واما بعضهم الا ان ياخذ شفعة ان من ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
 وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال ملك في نفر شركاء في دار
 واحده فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على
 الحاضرين ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ حصتي وانترك حصص
 شركائي حتى يقدموها فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة
 قال ملك ليس الا ان ياخذ ذلك كله او يترك وان جاز شركاؤه اخذوا
 منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة
ما لا تقع فيه الشفعة ملك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن حزم
 ان عمن بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا
 شفعة في بئر ولا فحل النخل قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك
 ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها اولم يصلح قال ملك ولا امر عندنا
 انه لا شفعة في عروضة دار صلح فيها القسم اولم يصلح قال ملك في رجل
 اشترى باشتقاص من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البيع
 ان ياخذوا ما باع شركائهم بالشفعة قبل ان يختاروا المشتري ان ذلك يكون
 لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلم الشفعة قل
 مالك في الرجل يشري ارضا فيمكث في يديه حينئذ ياتي رجل فيدرك
 فيها حق ميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما غلت الارض
 من عليه فهي المشتري الاول الي يوم ثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها
 لو هلك مكانها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمن

او هلك السهود او مات البائع او المشتري او هاجت ان قسبي اصل البيع والاشراء
 لطول الزمن فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه قط الذي ثبت له وان
 كان امره على غير هذا الوجه في حداته العهد وقربه وانه يري ان البائع
 غيب الثمن واخضاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على
 قدر ما يري انه ثمنها فيصير ثمنها الي ذلك ثم ينظر الي ما زاد في الارض من
 بناء او غراس او عماره فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثلث معلوم
 ثم بنا فيها وعرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال ملك والشفعة
 ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يتكسر مال
 الميت قسموه ثم ياخذوا فليس عليهم فيه شفعة قال ملك ولا شفعة عندنا
 في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقوة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في
 ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحد ومن
 الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال ملك من اشترى
 ارضا فيها شفعة لثمن حضور فليبرفهم الي السلطان فاما ان يستحقوا او اما
 ان يسلم لهم السلطان الشفعة وان يتركهم فلم يرفع امرهم الي السلطان وقد
 علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك
 لهم **كتاب النكاح** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الخطبة** ملك
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال
 ملك وفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب
 احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق
 واحد معلوم وقد تراضيا ففي شترط عليه لنفسها قبل ان يخطبها
 الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها

امره ولم تترك اليه الا خطبها احد فهدا باب فساد يدخل عليه الناس
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والقتل في انفسكم
ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاه زوجها انك على الكفره وانك
فيل تراغب وان الله لسابق اليك خيرا وزرقا وكوهذا من القول **استيذان**
الكبار والايام في انفسهم ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جابر بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتم اخي بنفسها من وليها والكبر يستاد في نفسها واذنها صارتا
ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأى من اهلها او السلطان ملك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يتكلمان ببناءهما الابكار ولا يستامر
فان كحي قال ملك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال كحي قال ملك
وليس للبكر حوز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ملك انه بلغه
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في
الكبر بزواجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لا يزم لها **ما جاء في الصداق**
والجبا ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسى كل فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن كل بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازار هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه خلست لانا ركن فالتمس ساقا فقال
ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خائما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من العراشي شي فقال نعم سورة

كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتمها بما معك من العراشي ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايماء رجل تزوج امرأة وبها نحو
او جده امر او يرض نفسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها اذا كان ولها
قال يحيى قال ملك وانما يكون ذلك غرما على وليها الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عم او صولي او من العشرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
عزم وتزويج المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما سئل به ملك
عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغى امها
صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه
ولم تظلمها فابت امها ان يقبل ذلك ففعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الاصل
لها ولها الميراث ملك انه بلغه ان عمر بن عبد القدير كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المتكح من كان ابنا او غيره من حياء او كرامة
فهو للمرأة ان ابتغته قال يحيى قال ملك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الجبا نجبا بدانه مكان من شرط يقع به النكاح فهو لا يبتغى ادا بقتله وان
فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجهها شرط الجبا الذي وقع به النكاح قال
ملك في الرجل يزوج ابنة صغير الامال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال ملك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيعتوا ابوها نصف الصداق ان ذلك جابر لزوجها من
ابوها فيما وضع عنه قال ملك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه لا

ان يعفون فمن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده
النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيدة امته قال ملك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال ملك في اليهودية
او النضانية تحت اليهودي والبصري فتسلم قبل ان يدخل بها انه لاصداق
لها قال ملك لا اري ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك اذا ما يجب
فيه القطع **ما جاء في ارجاء السور** ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاه المرأة اذا تزوجها الرجل
انه اذا ارخيت السور فقد وجب الصداق ملك عن ابن شهاب ان زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما السور فقد وجب
الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال
ملك اري ذلك المسيسر اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال له
امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه **ما جاء في المقام عند اليم واليكر** ملك عن ثعلبة بن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
أم سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك علي اهلك هو ان ثبيت شيطنت عندك
وسبت عندهن وان ثبيت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت ملك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للكبر سبع وللثيب ثلث قال
ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امراه غير التي تزوج فانه
ليقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما
اقام عندها **ما لا يجوز من الشرع في النكاح** ملك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في المرات الذي يريد
الزوج يسافر بها

سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال ملك الامر عندنا انه اذا
اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انك عليك
ولا اتسر قران ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك عين بطلاق او عتاق
فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وحيا اشبهه ملك عن المسور
بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن سفيان
طلق امرأته ثيمه بنت وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يغسها فانها
فاداد رفاعه بن سفيان ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سبغت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يغسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت
عائشة لا حتى يدوق عسيلتها ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل
طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد رجل اخر فأتها قبل ان يغسها هل تحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال ملك في المحلل انه لا يقيم عليه نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء** ملك عن ابي الزناد عن العرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينبغي ان تنكح المرأة عن عمتها او عيل خالتها وان يطأ الرجل
وليدته وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل**
أم امرأته ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن
رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل بصيبتها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح ام الزوج

لا الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الزبايب ملك عن غير
 واحد ان عبد الله بن مسعود استغنى وهو بالكوفة عن كاح الامر
 بعد الابنه اذا لم تكن الابنه مستت فارتخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
 قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الزبايب
 فرج ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى انا الرجل الذي افناه بذلك
 فامرته ان يفارق امراته قال ملك في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح امها
 فيصيرها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا وتحرم ان عليه ابدا
 اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
 الام قال ملك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيرها انها لا تحل له
 امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
 ملك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
 وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزوجها ولم يذكر تحريم الزنا فكل
 تزوج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزوج
 الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل**
ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره قال يحيى قال ملك في الرجل
 يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنة ان شاء ذلك
 انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصاب بالحلال على وجه
 الشبهة بالنكاح قال ملك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم
 من النساء قال ملك قلوا ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكحها حلالا
 فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
 لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكل حرمت
 على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكلك يحرم
 على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح**

ملك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الاخر ابنته
 ليس بينهما صداق ملك عن عبد الله بن القيس عن ابيه عن عبد الرحمن
 ومجمع ابن يزيد بن الجارية الانصاري عن خنساء بنت حذاف الانصاري ان
 اباها زوجهما وهي بنت فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فزوجها ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السرو لا
 اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لوجعت ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة السدي كانت تحت ربيعة
 الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت
 في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
 بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خطيبا من الخطاب وان كان
 دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
 الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
 منها قال ملك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفاعنها زوجها فتعتد اربعة
 اشهر وعشر انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك المدة
 اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة** ملك انه بلغه ان عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن عمر سبلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان
 ينكح عليها امة ففكرها ان يجمع بينهما ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه كان يقول لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت
 الحرة فلها الثلثان من التسم قال يحيى قال ملك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
 وهو جده ولا لحر ولا لحر امة اذا لم يجدوا الحرة الا ان يحشى العنت

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يسطع منكم طولا ان يملك
المحصنات المومنات فمن ما ملكتم ايما كنتم من قتيلا كنتم المومنات وقال ذلك
لمن حشي العنت منكم قال يحيى قال ملك العنت هو الزنا ما جاني الرجل
ملك الامه وقد كانت تحتها ففارقها ملكا عن بن
شهاب بن ابي عبد الله عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامه ثلثا ثم يشترها انها لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره ملك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن سيار سارا عن رجل زوج
عبد الله جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تخل له ملك
اليمن فقال لا حتى تنكح زوجا غيره ملك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت
تحت امه مملوكة فاشترها وقد كان طلقها واحدة فقال تخل له بملكه بمينه
مالم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تخل له بملكه بمينه حتى تنكح زوجا
غيره قال ملك الرجل في الامه فتلا منه ثم يبتاعها انها لا تكون امر ولد له بملك
الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلامنه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها
قال ملك وان اشترها وهو حامل ثم وضعت عنده كانت امر ولد به ذلك لاجل فيها
أركن والله اعلم **ما جاني كراهية اصابة الاختين بملك**
اليمن والمرأة وابنتها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عن المرأة وابنتها من ملك اليمن تو طأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب
ان اخبرها جنيها ونهاه عن ذلك ملك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان
رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمن هل يجوز بينهما فقال
عثمان احلتهما اية وحرمتها اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فقل ذلك لجلسته

نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك انه بلغه عن
الزبير بن العوام مثل ذلك قال ملك في الامه يكون عند الرجل فيصيبها ثم
يريد ان يعيب اخيها انها لا تخل له حتى يكرم عليه فرج اخيها ينكح او عتاقه
او كتابة او ما اشبه ذلك بزوجها عبد او غير عبد **النهي ان يعيب**
الرجل امه كانت لابيه ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها ملكا عن عبد الله بن
المجنون انه قال وهب لي من عبد الله لابيه جارية فقال لا تقر بها فاني
قد اردتها فلم انبسط لها ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود
قال للقسم بن مهران رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القفر جلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض ففقت فلم اقربها بعد انا هبها
لابني بطاها ففتها القسم عن ذلك ملك عن ابراهيم بن ابي عتبة عن عبد الملك
بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سألها عنها فقال قد همت ان
اهبها لاني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اوسع من ذلك وهب
لابنه جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد كنت رايت ساقها منكشفة
النهي عن نكاح اما اهل الكتاب قال يحيى قال ملك لا يخل
نكاح امه يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
المحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم
فمن احراز من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن
لم يسطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايما كنتم
من قتيلا كنتم المومنات فربي الامه المومنات قال ملك فانما احل الله
تعالى فيما يرى نكاح الامه المومنات ولم يخل نكاح اما اهل الكتاب باليهودية
والنصرانية قال ملك والامه اليهودية والنصرانية يخل لسيدهما
ملك اليمن قال ملك ولا يخل وطى امه مجوسية بملك اليمن

ما جاني **الأحصان** ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
 انه قال المحصنات من النساء اولات الارواح ويرجع ذلك الى ان الله
 حرم الزنا ملك عن بن شهاب وبلغه عن القسم من محمد انها كانا يقولان
 اذا نكح الحر الامة قمسها فقد احصته قال ملك وكل من اركت كان
 يقول ذلك تحصى الامة الحرة اذا نكحها قمسها قال ملك ويجوز العبد الحرة
 اذا مسها بنكاح ولا يحصى الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها ومسها بعد
 عتقه فان فارقتها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه وممس
 امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان يعتق فانه
 لا يحصى نكاحها باها وهي امه حتى تنكح بعد عتقها ونصيبها زوجها انكر
 احصائها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحته قبل ان
 يفارقتها انه يحصى نكاحها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو احبها بعد ان
 يفتق قال ملك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة تحصى
 الحر المسلم اذا نكح احدها فاصابها **نكاح المتعة** ملك عن بن شهاب
 عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع النساء
 يوم خيبر وعن اكل لحوم الحر الانسية ملك عن بن شهاب عن عروة بن الربير
 ان حوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة
 بن امية استمتع بامرأة مولدة فحلت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فزع الخبز دأه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرحمت **نكاح**
العبد ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول نكح العبد اربع
 نسوة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال ملك والعبد
 مخالف للحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فارق
 بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح الجليل قال ملك والعبد

اذا املكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه
 يكون فسحا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا
 قال ملك العبد اذا اعتقه امراته اذا املكته وهي في عده منه لم يتراجعا الا
 بنكاح حد يد **نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله**
ملك عن بن شهاب انه بلغه ان نساكن في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مؤثرات وارولجمن جين اسلمن
 كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت
 يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اما نال صفوان بن امية ودعاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضى امرأته قبله والا
 سبوا شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرد ابيه ناداه علي بن ابي طالب فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمر جاني
 يرد ايل وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضىت امرأته قبله
 والاسير تني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل يا
 وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل اك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل هو اذن الجين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا
 عنده فقال صفوان اطوعا امر كوكا بل طوعا فاعارة الاداة والسلاح التي
 عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد خيبرا
 والطائف وهو كافر وامرته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واسقرت عنده امراته بذلك النكاح
 ملك عن بن شهاب انه قال كان بين اسلم صفوان وبين اسلم

فقال

امراته نحو من شهر قال يحيى قال ملك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
 ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله ووجهها كما فرصقهم بدار
 الكفر لا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
 قبل ان ينفق عدها ملك عن بن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث
 بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
 وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليه فارتحل
 ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا
 على نكاحهما ذلك قال ملك واد الاسلام الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
 بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبرك ونعالي يقول
 في كتابه ولا تمسكوا بجمكم الكوافر **ما جاء في الوليمة** ملك
 عن حماد الطويل عن انس بن مالك ان عطف الرحمن بن عوف جاء الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سقت اليها فقال زنة نواة
 من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة
 ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عي احدكم الى الوليمة فليأنيها
 ملك عن بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
 طعام الوليمة يدعاليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
 فقد عصي الله ورسوله ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
 انس بن مالك يقول ان خياطاد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بطعام صنعته قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ان شهاب
 فسلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فانه انما تزوج فقتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذلك

الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومزق فيه خبزا قال انس فرائن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل
 احب الدباء من ذلك اليوم **جامع النكاح** ملك عن زيد بن اسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى
 الجارية فليأخذ بناتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذكوره
 سنامه وليستعد بالله من الشيطان ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
 الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه فضربه او كما دىضربه ثم قال مالك والخبر ملك عن ربيعة بن
 ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
 يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدها من البتة انه يتزوج ان شاء الله
 ينقض عدها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن
 الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بدلك عبوان
 القسم بن محمد قال كلفنا في مجالس شتاء ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق ملك
 عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
 فصكنت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثرا الشابة عليها
 فنيا شدته الطلاق فطلقها واحدا ثم امهلهما حتى اذا كانت تحل راجعها
 ثم عاد فاثرا الشابة عليها فنيا شدته الطلاق فطلقها واحدا ثم راجعها
 ثم عاد فاثرا الشابة عليها فنيا شدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
 فان شئت استقررت علي ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت
 بل استقر علي الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين فرت
 عنده على الاثرة **كتاب النكاح** كتاب الطلاق
 بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في البتة** ملك انه بلغه ان رجلا قال لعبد

الله بن عباس اني طلق امراتي مائة بطلقة فماذا ترى علي فقال له بن عباس
 طلق مثل ثلاث وسبع وتسعين اخذت بها ايات الله هزوا ملك
 انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امراتي
 ثمان بطلقات قال ابن مسعود فماذا قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن
 مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
 لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونحوها عظم هو كما يقولون
 ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عبد العزيز قال
 البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابا نان بن عثمان تجولها
 واحدا فقال عمر بن الخطاب لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيئا
 من قال البتة فقد رما الغاية القصوى ملك عن بن شهاب ان مروان
 بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلث بطلقات قال
 ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في الخلية والبرية**
واستباه ذلك ملك انه بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه من العراق ان رجلا قال لا امراته حبلى علي غار بك فكتب عمر بن
 الخطاب الى عامله ان مزه ان يوافيني بمكة في الموسم فينصها عمر يطوف
 بالبيت اذ لقية الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي
 امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسلك باب هذه البنية ما اردت
 بقولك حبلى بك بل لك الفراق علي غار بك فقال الرجل لو اسلمتني في غير
 هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت ملك انه
 بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامراته
 انت علي حرام انها ثلث بطلقات قال ملك وذلك احسن ما سمعت
 في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية
 انها ثلث بطلقات كل واحد منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم

بن عباس

بن محمد بن رجلا كان تحتها وليه لقوم فقال لاهلها شئنا نكرم بها فرا
 الناس انها بطلقة واحدة ملك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول
 لامراته برئت مني وبريت مثل انها ثلث بطلقات بمنزلة البتة قال
 يحيى قال ملك في الرجل يقول لامراته انت خلية او بريدة او بانية انها ثلث
 بطلقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدا ارادام
 ثلثا فان قال واحدة احلف علي ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يجلي المرأة
 التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث بطلقات والتي لم يدخل
 بها خليةا وثبرها وشينها الواحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في
 ذلك **ما بين من التكيل** ملك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد
 الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امراتي بيدها فطلقت
 نفسها فماذا ترى فقال بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا يفعل يا ابا عبد الرحمن
 فقال بن عمر انا افعل انت فعلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها
 فيقول لم امرك الا واحدة فيحلف علي ذلك ويكون املاكها ما كانت في عهدها
ما بين بطلقة واحدة من التكيل ملك عن سعيد بن سليمان
 بن زيد بن ثابت عن خارج بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان
 جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعينه يد معان
 فقال له زيد ما شئت فقال ملك اني امرت امرها ففارقني فقال له زيد
 وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارجعها ان شئت فاعاها واحدة
 وانت امك بها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك
 امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال
 ليقبل الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال ليقبل الحجر فاختصما الى مروان
 بن الحكم فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردّها اليه قال ملك قال

المرء اذا طلق امراته
 يدخلها في بيتها
 يدخلها في بيتها

عبد الرحمن فكان القسم بحجبه هذا القضا ويراه الحسن ما سمعني
ذلك قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين**
من التملك ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها خطبت علي عبد الرحمن بن ابي بكر قريه بنت ابي سلمة
فزوجوه ثم افرغوا علي عبد الرحمن وقالوا ما فرجنا الا عايشة فارسلت
عايشة الي عبد الرحمن فذكرت له ذلك فحمل امر قريه بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هدايه ومثلي يفتات عليه فكلت عايشة المنذر بن
الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لا رد امر اقصيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر واباهريره سلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرته
امرها فلم يفرقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم اقرقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بها
من ذلك شيء وهو لها ماداما في مجلسهما **الا يلا** ملك عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي بن طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا
ألا الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى
توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال ملك وذلك الامر عندنا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايمارجل آمن امراته
فاته اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

ابي صح

طلاق

طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال ملك وذلك الامر عندنا
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر بن عبد الرحمن كان يقول
في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان
بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آمن امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
في بطلقة وله عليها الرجعة ما اذا مضت في عدتها قال ملك وعلى ذلك
كان رأي ابن شهاب قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم ابرأ امراته انه ان لم يصبها حتى ينقضي
عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض
او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى ينقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسه
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسهما فتتقضي الاربعة الاشهر
قبل ان ينقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل
ان ينقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال ملك في الرجل
يولي من امراته ثم يطلقها فينقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدتها
طلاق قال ملك يطليقتان ان هو وقف فلم يفي فان مضت عدة الطلاق قبل
الاربعة الاشهر فليس الا بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليس له يومئذ امره قال ملك
ومن حلف الا يطا امراته يوما او شهر ثم ملك حتى ينقضي اكثر من الاربعة

منه

ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما لا عز من الجهالة ولا خيار لها
 بعد ان يجسها ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبي عبد بن قال
 لها زيرا اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يؤميد ففقت قالت
 فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودعيتي فقالت
 ابي محبر تك خير اولا احب ان تصنع شيئا ان امرتك بيدك ما لم يحبسك
 زوجك فان مسئ ليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
 فغارفته ثلثا ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايمان رجل تزوج
 امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شئت فرت وان شئت
 فارقت قال ملك في الامة تكون تحت العبد ثم تعق قبل ان يدخل بها
 او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر
 عندنا ملك عن بن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرا الرجل امراته فاختارته
 فليس كل بطلاق قال ملك في ذلك احسن ما سمعت قال ملك في الخيرة اذا
 خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم
 لي خيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال ملك وان
 خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال له اراد هذا انما خير كل في الثلاث جميعا
 انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا **ما جاء في**
الخيار ملك عن يحيى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
 حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
 سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل برسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
 ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة

حبيبة بنته

١٤٤

بنته سهل قد ذكرت ما شأ الله ان تذكر فقالت حبيبة برسول الله
 كل ما اعطاني عدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
 قيس خذ منها فخذ منها وخلصت في اهلها ملك عن نواف مولاة لصفية
 بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شي لها فله رسول الله
 بن عمر قال ملك في المعتدة التي تعتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
 اضر بها وضيق عليها وعلم انه طالم لها من الطلاق ورد عليها ما لها قال
 وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال ملك لا بأس
 بان تعتدي المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها **ما جاء في طلاق**
المختلعة ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عمرو اجأت وعمتها الى
 ابي عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان
 بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره **ما جاء في طلاق** عبد الله بن عمر
 عندها عدة المطلقة ملك انه بلغه ان **ما جاء في طلاق** بن المسيب وسيلين بن
 يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المنة مثل عدة المطلقة ثلثة
 قرو قال ملك في المعتدة انما لا تزجر الى زوجها الا بشكاح جديد فان
 هو كجها فقارها قبل ان يجسها لم يكن **ما جاء في طلاق** المختلعة من الطلاق لا خدر
 وتبكي على عديها الا ولي قال ملك وهذا من ما سمعت الى في ذلك
 قال ملك اذا نتوت المرأة من زوجها بشي عي ان يطلقها فطلقها طلاقا متابعا
 نستقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك وبين ذلك صمات فما اتبع بعد
 الصمات فليس بشي **ما جاء في اللعان** ملك عن ابن شهاب ان سهيل بن
 سعد الساعدي اخبره ان عوف بن الحارث بن جاري عاصم بن عدي الانصاري
 فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ابقتله فتقتلونه ام
 كيف يفعل سليلي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسما
 عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

صل الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
 لعويمر لم ياتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة
 التي سالت عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
 حتى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
 ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقنله فتقتلوه ام كيف يفعل بفعل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب
 فاني بها قال سهل فتلا عنها وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما فرغ من تلاعنها قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله ان
 امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين فملك عن
 بن عمر ان رجلا لا عن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانتقل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكن
 الولد بالمرأة قال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهن
 ولم يكن لهم شهود الا انهم فشيعة اربعة شهادت يا الله انه
 لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
 والخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين قال ملك السنة
 عندنا ان المتلاعنين لا يتساخنان ابدا وان كذب نفسه جلد الحد ولكن
 به الولد ولم يرجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا تسكن
 فيها ولا اختلاف قال ملك اذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس
 له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه
 ان يكون منه اذا ادعت ما لم تأت ذون ذلك من الزمن الذي يشك فيه

فلا يعرف انه منه قال فلهذا امر عندنا والذي سمعت قال ملك
 اذا فارق الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا ويحامل بغز حيلها ثم
 يزعم انه قد رماها ثلثي قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان
 انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لا عنها قال ملك هذا الذي سمعت
 قال ملك والعبد منزلة الحر في قدقه ولعانه بجرى مجرى الحر في
 ملاعنته غير انه ليس على من قد فمكوكه حد قال ملك في الامة
 المسلمة والحرمة النصرانية واليهود به تلاعن لار المسلم اذا تزوج
 احدهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
 يرمون ازواجهن فحقن من الزواج قال وعلى هذا الامر عندنا قال
 ملك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة
 النصرانية او اليهودية لا عنها قال ملك في الرجل يلاعن امراته وينزع
 ويكذب نفسه بعد سن او عشرين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا
 تزوج قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال ملك في الرجل يطلق
 امراته فاذا مضت الثلاثة اشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها
 حملها لا عنها قال ملك في الامة المملوكة لا عنها زوجها ثم يستترها انه
 لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا
 ابدا قال ملك اذا فارق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
 الصداق **ميراث ولد الملا عنده ملك** انه بلغه ان عروة
 بن الربيع كان يقول في ولد الملا عنه وولد الزنا انه اذا مات ورثته
 امه حقها في كتاب الله واخواته لاهم حقوقهم ويرث البقية موالى
 امه ان كانت مولاه وان كانت عريته ورثت حقها وورثت اخوته
 لاهم حقوقهم وكان ما ياتي للمسلمين قال ملك وبغلي عن سليمان بن
 سار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك ادركت ان اهل العلم يبذلون اطلا

ملك ليس للنفقة عندنا حد معروف في قلياتها وكثيرها **ما جاء في**
طلاق العبد ملك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفقة
 مكاتب كان لامر سله زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبد كانت
 حته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرأجها فامرته ارجوا
 النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقية
 عندها زوجها اخذ ايديها فثبت فسا لها فابتدراه جميعا فقالا
 حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفقة مكاتب
 كان لامر سله زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين
 فاستفتا عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن
 سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفقة مكاتب كان لامر
 سله زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا رند بن ثابت فقال
 اني طلق امرأة حرة بطليقتين فقال رند بن ثابت حرمت عليك
 ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
 بطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غير حرة كانت اوامة
 وعده الحرة قلت حبس وعده الامه حيثما كان ملك عن نافع بن
 ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبدته ان ينكح فاطلا
 بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واما ان ياخذ الرجل امه
 علامه اوامة وليدته فلا جناح عليه **نفقة الامه اذا**
طلقت وهي حامل قال يحيى قال ملك ليس عليه ولا عبد طلقا
 ملوكه ولا على عبد طلق حرة طلاقا با تا نفقه وان كانت حاملا
 اذا لم يكن له عليها رجوة قال ملك وليس على حران يسر وضع ابنه
 وهو عبد قوم اخر بن ولا على عبد طلق ان ينفق من ماله على من لا
 ملك سيده الا باذن سيده **ملك التي تفقد زوجها ملك**

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي
 عنه قال انما امرأة فقيرة زوجها فلم تدرين هو فانها تستطرد ربع
 سنين ثم تغتدي اربعة اشهر وعشرا ثم تخل قال ملك وان تزوجت بعد
 انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
 الا ولها اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان
 تزوج فهو احق بها قال ملك وذلك للناس يتكروا الذي قال بعض **واحدة رخت**
 الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو
 غايب عنها ثم يرأجها فلا تبليها بجمته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
 انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الا ولها
 الذي طلقها اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود
ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الكا بضر ملك
 عن نافع بن عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فليرأجها ثم يمساها حتى تظهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك
 بعد وان شاء طلق قبل ان يمسا فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
 النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي
 صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
 الصدوق رضي الله عنه حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ملك
 قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جاءها
 في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قرو فقالت
 عائشة صدقتم وتذكرون ما قرأنا الا اقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب
 انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما درست احدا من فقهاءنا

الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم
 عن سليمان بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته
 في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكنيت معوية بن ابي سفيان
 لا زيد بن ثابت يسلمه عن ذلك فكتب اليه زيدانها اذا دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقدرت منه وبرى منها ولا تترثه ولا يرثها
 ملك انه بلغه عن القسم بن حماد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن
 عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا ان
 دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وامر
 بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقدرت منه
 ويرى منها قال ملك وهو امر عندنا ملك عن الفضل بن ابي عبد الله
 مولي المهري ان القسم بن عمرو وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
 المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وجعلت ملك
 انه بلغه عن سعيد بن المسيب ابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا
 يقولون عدد المحتلعة ثلثة قرو وملك انه بلغه سمع ابن شهاب يقول
 علة المطلقة الاقرا وان يتاعدت ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من
 الاضار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضرت فاديني فلما
 حاضت اذنته فقال اذا ظهرت فاديني فلما ظهرت اذنته فطلقها
 قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك **عدة المرأة في بيتها**
اذا طلقت فيه ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
 وسليمان بن يسار انه سمعها تذكر ان يحيى بن سعيد بن العاص
 طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
 فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ

امير

امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان
 في حديث سليمان بن عبد الرحمن غلبني قال مروان في حديث القسم
 او ما نقل ثنان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا
 تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشئ فحسبك ما بين
 هذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
 تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها
 عبد الله بن عمرو ملك عن نافع ان عبد الله بن عمرو طلق امرأة له في مسكن حفصه
 روج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
 الحزري من ادنار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها ملك عن
 يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بنت
 بكراء علي من الكرا قال سعيد بن المسيب علي زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال
 فعليها قال فان لم يكن عندها قال فولي الامير **ما جازي نفقة**
المطلقة ملك عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن
 ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
 حفص طلقها البتة وهو عايب بالشام فارسل اليها وكيله شعير بن خنيفة
 فقال والله ما لك علينا من شئ فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت امر
 مكثوم فانه رجل اعرج تصعين ثيابك فاذا احللت فاديني قالت فلما
 حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابو جهم ابن هشام خطباني
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يصح عصاه عن عاتقه
 واما معوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
 قال انكحى اسامة بن زيد فتكحنه جعل الله في ذكرك خيرا ما اغتبطت به
 ملك انه سمع بن شهاب يقول البيوت لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست

سفيان

شريط ثم قال تلك امراته
 بعثت بها اصحابي اعترض
 عند عبد الله بن عمر

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينتفخ عليها حتى تضع حملها قال ملك وهذا
 الامر عندنا **عدة الامة بطلاق زوجها** قال قال ملك الامر
 عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فوطها
 عدة الامة لا تغير عدتها عن نفسها كانت له عليها رجعة اولم يكن له عليها
 رجعة لا ينتقل عدتها قال ملك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يقتل بعد
 ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال ملك والحر يطلق الامة ثلثا وتعد
 خيشتين والعبد يطلق الحره تطليعتين وتعد ثلثة قرو قال ملك في الرجل
 يكون تحت الامة ثم يتنازعها فيعتقها انها تعد عدة الامة خيشتين مالم
 يصبرها وان اصابها بعد مملكتها اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء
 بحبضة **جامع عدة الطلاق** ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
 بن عبد الله بن قسيطة الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حبضة او خيشتين ثم
 رجعت حبضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
 بعد التسعة الا شهر ثلثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 بن المسيب كان يقول الطلاق للرجل والمرأة للنساء ملك عن بن شهاب
 عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال ملك
 الامر عندنا في المطلقة التي يبرفها حبضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
 تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تستكمل
 الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
 اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
 الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
 حاضت الثلاثة كانت قلا استقبلت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
 ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون

قد ثبت

قد ثبت طلاقها قال ملك العتقة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
 رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسهها انها
 لا تبني على ما مضى من عدتها وانها يتسنان من يوم طلقها عدة مستقبله
 وقد ظلم زوجها نفسه واحطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال ملك والامر
 عندنا ان المرأة اذا سلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فواخي بها مادامت
 في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء
 عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما مسما منه الاسلام بغير طلاق **ما جازي**
الحكيم ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 للحكيم الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم سقايتهم فابغوا
 حكما من اهلها وحكما من اهلها ان يريدوا صلاحا لوقوق الله بينهما
 ان الله كان عليهما خيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال ملك
 وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين
 الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ماله**
ينكح ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
 عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن
 شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
 المرأة قبل ان يتكلمها ثم اثنان ذلك لا نهر له اذا تكلمها ملك انه بلغه ان
 عبد الله بن مسعود كان يقول فهن قال كل امرأة انكحها فخي طالق انه
 اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال ملك وهذا احسن ما
 سمعت قال ملك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امرأة انكحها
 فهي طالق وماله صدقه ان لم يفعل كذا وكذا فحنت قال اما نساء واما طلاق
 كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها
 او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزم ذلك ولا يزوج ما شاؤا وما

ماله فليصدق ثلثه **اجل الذي يحبس امراته** ملك عن بن
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
 ان يحبسها فانه يضرب له اجل سنة فان مضى والافترق بينهما ملك انه سأل
 بن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبنى بها ام من يوم تراقه الى السلطان
 فقال بل من يوم تراقه الى السلطان قال ملك فاما الذي قد مضى امراته ثم
 اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق**
 ملك عن بن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال للرجل من ثقيف اسلم وعذاه عشرين شوق حين اسلم الثقيفي اسلم
 منهن اربعا و فارق سائرهن ملك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
 المسيب وحيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
 بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
 بن الخطاب رضي الله عنه يقول انما امرأة طلقها زوجها بطلقة او بطلقتين
 ثم تركها حتى تحل وتنجح زوجها غير فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
 المول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال ملك وعلي ذلك السنة
 عندنا التي لا اختلاف فيها ملك عن ثابت الاختلاف انه تزوج ام ولد لعبد
 الرحمن بن زيد بن الخطاب فحيته فدخل عليه فانما سيات موضوعه وانما
 قيدان من صريده وعبدان له قد اجلسها فقال طلقها والا والدي يحلف به فقلت
 بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد
 الله بن عمار بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتيقظ عبد الله وقال
 ليس ذلك بطلاق وانما لم تحرم عليك فارجم الى اهلك قال فلم تقرري نفسي
 حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يوحي بعمكة امير عليها فاخبرته بالذي
 كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
 لم تحرم عليك فارجم الى اهلك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

المدينة بامرته ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان تخلى بيني وبين اهلي
 قال فقدمت المدينة فجهزت صفيته امرأة عبد الله بن عمر امراتي حتى
 ادخلتها على عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسني لو
 لي متي فحاني ملك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرا
 يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني بذلك ان يطلق
 في كل طهر مره ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
 ثم ارجعها قبل ان ينقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مره فمهر رجل الى
 امراته فطلقها حتى اذا اشارت انقضاء عدتها رجعها ثم طلقها ثم قال والله
 لا اؤتيك ابني ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبرك وتعالى الطلاق مرتان
 فامسك بمعروف او تسرخ باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من
 يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق ملك عن ثور بن زيد الديلمي ان الرجل كان
 يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها يطول بذلك
 عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن فعل
 ذلك فقد ظلم نفسه لعظم الله بذكر **طلاق السكران** ملك انه بلغه ان
 سعيد بن المسيب سئل عن طلاق السكران فقال اذا طلق السكران
 جاز طلاقه وان قتل قتل به قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان
 سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته ففرضها
 قال ملك وعلي ذلك ادركت اهل العلم سلة **ناعدة المتوفاه عنها زوجها**
ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن انه قال
 سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل ميتة فاعنها زوجها فقال
 بن عباس اهل الجليل وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
 بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك
 فقالت ام سلمة ولدت سبعة الاسمية بعد وفاة زوجها بنصف

فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلى
بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت ملكا عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سئل عن امرأة يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر انها
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لو وضعت زوجها على سرير لم يدفن بعد حلت ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة
سليمة نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حلت فانكحي من شئت ملكا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
سنان ان عبد الله بن عباس واباسلة بن عبد الرحمن بن عوف اختلافا
في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت هاني
بطنها فقد حلت وقال بن عباس احد الاجلين فاجابوه برب فقال انا
ابن اخي يعني اباسلة فبقوا كرى كما مولى عبد الله بن عباس الى امر سبيعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسلها عن ذلك فجاهم فليخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الى سليمان بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال ملك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم سلكا **مقام المتوفا عنها**
زوجها في بيتها حتى تحل ملك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريجة بنت ملك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسله ان يرجع الى اهلها في بيتي خديجة فان
زوجها خرج في طلب العبد له ايقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى

ان ارجع الى اهلي في بيتي خديجة فان زوجي لم يتركني في مسكن بملكه ولا ينفقه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في حجره ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فتوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثم بن عفان
ارسل الى نسيانني فاذكرت له فاخبرته فاتبه وقضى به ملك عن حميد بن قيس الملك
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يرد المتوفاهات من البيداء فينقلن الى مكة عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
السايب بن جباب توفي وان امراته جات الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا للموت بقاءة وسالته هل يصلح لها ان تبني فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا ان يجمع في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تخرج
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المرأة البدوية يتوفا عنها زوجها انها تنوي حيث اتتوي اهلها
قال ملك وهذا الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبني المتوفا عنها زوجها ولا المتوتة الا في بيتها **عده ام الولد**
اذا توفي عنها سيدها ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايتهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتنزجوهن بعد حيضهن او حيضتين
ففرق بينهم بعد دن اربعة اشهر وعشرا فقال القسم بن محمد سمعت
الله يقول الله في كتابه في الذين يتوفون منهم ويروون ازواجا
ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عده ام
الولد اذا توفي سيدها حيضه ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد انه كان يقول عده ام الولد اذا توفي سيدها حيضه قال

ملك وهذا امر عندنا قال ملك فان لم تكن من تخيض فعدتها ثلثة
اشهر **عدة الامة اذا توفي سيدها وزوجها** ملك انه بلغ
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها
زوجها شهران وخمسين ليال ملك عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال ملك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يتيها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من
الطلاق انها تعد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسين ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تحترق فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحر المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرون ذكرا انها غافقت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحر قال ملك وهذا امر عندنا
ما جاء في العزل ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن
حبان عن بن محير بزاره قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عروة بني المضطيق فاصينا شيئا من سبي العرب فاشتبهنا النساء
واشتدت علينا العرب واجبين الفرائد فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسله فسالناه عن ذلك فقال ما
عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنت الى يوم القيامة الا وهي كائنة ملك عن
ابن النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقطان عن ابيه انه كان
يعزل ملك عن ابني النضر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبيد الله عن
افلح مولى ابني ايوبي انصارى عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل ملك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن حمزة بن
سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه بن قهيد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندى جوارى لى ليس
نساءى اللاتى كن باعجب الحب منهن وليس كلهن يعجبني ان يحلن منى فاعزل

فقال

فقال زيد بن ثابت باحاج قال فقلت يغفر الله لك انما جالس عندك لتعلم مثل
قال ففته قال فقلت هو خير لك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ملك عن حميد بن قيس المكي عن
رجل يقال له دقيف انه قال سئل بن عباس عن الغزل فدعا جارية له
فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذكرا ما انا فافعله يعني انه يعزل
قال ملك لا يعزل الرجل المرأة الحرم الا باذنها ولا باس بان يعزل امته غير
اذنها قال ملك ومن كانت كتمه امته قوم فلا يعزلها الا باذنها
ما جاء في الاحداد ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زيد بن بخت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاد بن ثلثة
قالت زيد بن دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابرها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطبقه صفرة خلوق
او غير فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت والله ما لي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحلل لامرأة ثوبا
بالله واليوم الآخر ان تحب علي ميت فوق ثلث ليال فحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تحلل لامرأة ثوبا بالله واليوم الآخر تحب علي ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زيد بن سمعت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حات امرأه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فتكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا من ثين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعد
على راس كحل قال حميد بن نافع فقلت لزيد وما ترمي باليوم على راس كحل

اربعة اشهر وعشرا
قالت زيد بن نافع

فقال زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليس
شربا بها ولم تقس طيبا ولا شاحق تمر سنة ثم توتا داية حمارا وشاة
او طير فتقتض به فقل ما تقتض سي الامات ثم تخرج فتعطا بعدة فترمي
بها ثم تراج بعد ما شات من طيب او غر قال كل والحش البيت الردي وتقتض
عسج به جلد هكاك لشرة مكل عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل لامراه يوم من بالله واليوم الاخر ان تحل على ميت فوق ثلث ليل
الا على زوج مكل انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامرأة حاد على زوجها استكت عينيها فباع ذلك منها الكحل بكل الحلاء
بالليل وامسجيه بالنهار مكل انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انها تاتون في المرأة سوفا عنها زوجها انها اذا خشيت على
نصرها من رقد بها او شكوي اصابها انها تكحل وتداو ابدوا او
كحل وان كان فيه طيب قال قال مكل واذا كانت الضرورة فان دين
الله يسر مكل عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشكت عينيها وهي حاد
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان قال
مكل تدهن المتوفي عنها زوجها بالزيت والشرق وما شبه ذلك
اذا لم يكن فيه طيب قال مكل ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من
الحاي خاتمها ولا خاتلا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب
ان يكون عصبيا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الاباسود
ولا تمسح الاباسود او ما شبه ذلك مما لا يجتهد في راسها مكل انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة
وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر
برسول الله قال اجعليه بالليل وامسجيه بالنهار قال مكل الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئتة على التي قد بلغت المحيض كتنب ما كتنب
المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مكل تحت الامة اذا توفي زوجها شهرين
ونحن ليل مثل عدتها قال مكل ليس على ام الولد احدا اذا هلك عنها سيدها
ولا على امة يموت عنها سيدها احدا وانما الاحداد على ذوات الارواح مكل
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها
بالسدر والذيت **كتاب الرضا** بسم الله الرحمن الرحيم
رخصة الصغير مكل عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بنت عبد الرحمن
ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاد في بيت حفصة قالت عائشة
فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يستاد في بيتك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا فلانا لم حفصة من الرضا فقلت عائشة برسول
الله لو كان فلان جبالها من الرضا دخل على فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ان الرضا تحرم ما تحرم الولادة مكل عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاءني من الرضا عن يستاد
علي فابيت ان اذن له علي حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمل فاذني له
قلت فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارضعتي المرأة ولم يرضعن الرجل فقال انه عمل
فليج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجاب وقال عائشة
بحرم من الرضا ما يحرم من الولادة مكل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلم اخا ابي القيس جاء يستادني عليها
وهو عجمي من الرضا بعد ان نزل الجاب قالت فابيت ان اذن له علي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن
له علي مكل عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول مكل ان

في الحولين وان كانت مصّة واحدا فهو يحرم ملك عن ابن شهاب عن
ابن الشريدان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل تزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عاتكة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع
الي اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى
تدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم
يرضعي غير ثلث مرات فلم يكن يدخل علي عاتكة رضى الله عنها من
اجل ان ام كلثوم لم ترضع لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بجاحظ بن عبد الله بن سعيد
الي اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترصعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع فقالت فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن
بن الحارث عن ابيه انه اخبره ان عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخواتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا
ما انت اللحم والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجل تحرم قال يحيى سمعت ملكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان

قليله

قليله وليس له لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاني الرضاعة**
نعت الملك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بن راوكان قد تبنا سالما الذي كان
يقال له سالم مولي ابي حذيفة كما تبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقه زيد
من حارثه وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي تومئذ من المهاجرات الاولات
من افضل اياها قرش فلما انزل الله تبرك وتعالى في كتابه في زيد بن
حارثه ما انزل فقال ادعوه لايامهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منكم الي ابيه فمن لم يعلم ابوه رد
الي مولاة فجات سهله بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لؤي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله كنانني سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لي الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فتمت بلبنها وكان ثراه اثنا من الرضاعة فاحدث بذلك عاتكة ام المؤمنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تاملها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضى الله عنه وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابا سائب راو طاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وفلان لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم شهلة بنت سهيل المخصصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فقل هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعه
الكبير ملك عن عبد الله بن زبير انه قال جاز رجل الي عبد الله بن عمر وانا معه عند

٣٠٥
١٥٤

دار القضاء بسبله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقال اني كنت لي ولية وكنت طوها فعدت امراتي اليها فا
 ارضعتها فدخلت عليها فقالت د وكل فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
 وايت جاريتك فانما الرضاغة رضاعة الصغير ملك عن يحيى بن سعيد بن رجلا
 سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب
 في بطن فقال ابو موسى الاشعري لا ارضاها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن
 مسعود انظر ما تفعل به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
 مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا ينسلوني عن شئ ما كان
 هذا الخبر بين اظهركم **جامع ما جاز في الرضاغة** ملك عن عبد الله
 بن زيار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاغة ما يحرم من
 الولادة ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
 الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جد امه بنت وهب الاسدي انها اخبرتها
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد همت ان انهي
 عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يصدر
 اولادهم قال ملك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
 القرآن عشر رضعات معلومات كمن ثم نسخن خمس معلومات
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقراء في القرآن قال ملك
 وليس العمل على هذا **كتاب التدبير** بسم الله الرحمن الرحيم
القضاة في ولد المدبرة ملك انه قال الامر عندنا فيمن كذبها
 ان ولدها بمنزلة ولدها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يصح

هلال

الجارية قبل الدخول بها
 لا يبرأ منها
 ولا يبرأ من ولدها
 ولا يبرأ من ثديها
 ولا يبرأ من لبنها
 ولا يبرأ من لبنها
 ولا يبرأ من لبنها

هلال امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث
 قال قال ملك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ولدها ان كانت حرة فولدت بعد
 عتقها فولدها حرار وان كانت مدبرة او مكاتبه او معتقة الى سنين او
 مخدمه او بعضها حرار او موهونة او ام ولد فولدت كل واحد منهن على
 مثل حال امه يعتقون بعنتها ويرقون برقها قال ملك في مدبرة دبرت
 وهي حامل ان ولدها بمنزلة ولدها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
 حامل ولم يعلم لحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعنتها قال
 ملك وكذا لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولده وما في بطنها من
 ابتاعها استرط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال ملك ولا تحيل للبايع ان يستثنى
 ما في بطنها لان ذلك عن رضيع من عندها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك
 بمنزلة ما لو باع خنثى في بطن امه وذلك لا تحل له لانه غرض قال ملك في مدبر
 او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد
 منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعنته ويرقون برقه قال ملك فاذا
 عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاز في**
المدبر قال يحيى قال ملك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطك حسن دينار
 منجاة علي فقال لسيده نعم انت حر وعكيل حسن دينار توذي لي كل عام عشرة
 دنانير فرضي بذلك بيومين او ثلثه قال ملك يثبت له العتق وصارت
 الحسنون الدينار دينا عليه وجازت سعادته وثبتت حرمة وميراثه
 وحده ولا يصح عنده موت سيده شيئا من ذلك الدين قال ملك في رجل
 دبر عبد له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله حاضر
 ما يرجع فيه المدبر فقال ملك يوقع المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يوفى من
 المال الغائب فان كان فيما ترك سيده ما يجاه عتق عاله وما جمع من
 خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يجاه عتق عنه قدر الثلث وترك ماله

العتق عتق ملك السيد
 بعد ذلك

في يد **الرؤية في التدبير** قال في مال ملك امر عندنا ان كل
عناقه اعتقها رجل في وصيه او وصيها في صحة او مرض انه يرد هاتين مائتا
ويغير هاتين مائتا ما لم يكن تدبير افاذا تدبر فلا سبيل له الى ما تدبر قال ملك
وكل ولد ولدت له امة او وصي بعثها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا
عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويرد هاتين مائتا
يثبت لها عنقه وانما هي بمنزلة رجل قال لجار بيته ان بقيت عندي فلانة
حتى اموت فهي حرة قال ملك فان اركت ذلك كان ذلك لها وان
شاء قبل ذلك باعها وولدها لا نه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها
قال فالوصية في العناقه مخالفة للتدبير ففرق بين ذلك ما مضى من
المسئلة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على
تغيير وصيه وما ذكر فيها من العناقه وكان قد حبس عليه من ماله
ما لا يستطيع ان يبيع به قال في مال ملك في رجل تدبر فبقاه جميعا في
صحته وليس له مال غيره قال ان كان تدبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول
فلاول حتى يبلغ الثلث وان كان تدبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث لي في مرضي هذا
حدث او تدبرهم جميعا في كلمة واحدة تخا صواني الثلث ولم يبدأ احد منهم
قبل صاحبه وانما هي وصيه وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق
منهم الثلث بالغام مبلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
قال ملك في الرجل تدبر غلاما له فملك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال ملك في مدبر كاتبة
سيدة مات السيد ولم يترك مالا غيره قال ملك يعتق منه ثلثه ويوضع
عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال ملك في رجل اعتق نصف عبده وهو
مريض فبعت عتق نصفه او بعت عتقه كله وقد كان تدبر عبدا له اخر

قبل

قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي كان اعتقه وهو مريض وذلك
انه ليس للرجل ان يرد ما يتر ولا ان يتعتقه بامر يرد به فاذا عتق
المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطر محقه يستتم عتقه كله في ثلث
مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر
مسألة الرجل وليدته اذا تدبرها ملك عن نافع ان عبد
اسمه بن محمد تدبر جاريتين له فكان يطوئهما وهما مدبرتان ملك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيك يقول اذا تدبر الرجل جاريتيه فان له ان
يطاها وليس له ان يهتها ولا يبيعها وولدها بمنزلة **بيع المدبر** قال
يحيى قال ملك الا ما اجمع عليه عندنا المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهن سيدة دين فان غطوه لا يتدرون
على بيعه ما عاش سيدة فان مات سيدعه ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه عمله ما عاش وليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا
مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره اعتق ثلثه
وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع
في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف
العبد يبيع نصفه للدين ثم يعتق ثلث ما بقي بعد الدين قال ملك لا يجوز بيع
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فليكون
ذلك جازا له او يعطى احد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي تدبره فذلك
يجوز له ايضا قال ملك وولاه سيده الذي تدبره قال ملك لا يجوز بيع خدته
المدبر لانه غدر لا يدرك لم يعيش سيده فذلك غدر لا يصلح قال ملك في العبد يكون
بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقا وماله فان اشتراه الذي تدبر
كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه
الزنى ان يعطيه شريكه الذي تدبره بقيته فان اعطاه اياه بقيته لزمه ذلك

ما تدبر

وكان مديرا له قال ملك في رجل نصراني دبر عبد الله نصرانيا فاسلم
العبد قال ملك حال بينه وبين العبد ونحارج على سيد النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدير
الا ان يكون في حاله ما يحل الدين فيعتق المدير **جراح المدير** ملك انه بلغه
ان محمد بن عبد العزيز قضا في المدير اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الي المخرج فيجتمعه المخرج ويقاضيه بخمسة دية جرحه فان اذ اقبل
ان يهلك سيده رجع الي سيده قال ملك الامر عندنا في المدير اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غير ان يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين يوري
الورثة ان شاؤا واسماوا الذي لهم منه الي صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جنايته من العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عنقه وتدبره فان كان على سيد العبد دين للثمن
مع جناية العبد يبيع من المدير تقدير عقل الجرح وقرار الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في جناية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي من سيده ثم ينظر الي
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي ولي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبداً مديراً فدية
خمسون وما يده دين وكان العبد قد شبع رجلاً امرضه عقلها خمسون
دينار وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينار قال ملك فانه يبدأ با
لخمس من الدين التي في عقل الشجة فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده
ثم ينظر الي ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب
في رقبة من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصيه
في ثلث مال الميت لا ينبغي ان يجوز شي من التدبير وعلى سيد المدير دين لم يقضى

وانما هو وصيه وذلك ان الله يبرك وتعالى قال من بعد وصيه يوصي بها
او دين قال ملك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان
عقل جنايته ديناً عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك لعقل الدية كماله
وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال ملك في المدير اذا جرح رجلاً واسلمه
سيده الي المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك ماله غير فقال الورثة
نحن سلمه الي صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
الفرم شيئاً فهو ولي به ويحط عن الدين عليه الدين قدر ما راد الفرع على دية
الجرح فان لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد قال ملك في المدير اذا جرح وله مال فابا
سيده ان يفتديه فان المخرج ياخذ مال المدير في دية جرحه فان كان
فيه وقاد استوفى المخرج دية جرحه ورد المدير الي سيده وان لم يكن
فيه وقاد اقتضه من دية جرحه واستعمل المدير بما بقي له من دية جرحه
جراح أم الولد قال ملك في أم الولد يخرج ان عقل ذلك الجرح
خاص على سيدها في حاله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمه امر
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليده اذا اسلم وليده او غلامه يخرج اصابه واحد منهما فليس عليه
الكثر من ذلك وان كثرا العقل فاذ لم يستطع سيد امر الولد ان يسلمها لما
مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانت اسلمها فليس عليها اكثر من ذلك
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يخرج من جنايتها اكثر من قيمتها **ثم**
كتاب الحق والولاء بسم الله الرحمن الرحيم **من اعتق شركا له**
في مملوك ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته
البدل فاعطاش شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال ملك الامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده شقفاً ثلثه او ربه

او نضعه او سرقا من الاسلام بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده
وسما من ذلك الشقص ذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد
وفاة المبت وان سيده كان حيا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصي لم يأن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتداء والعقاة
ولا اثبتوها والهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك المبت هو الذي اعتق
واثبت له الدلاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله
فان ذلك لا نهم لشركاياه وورثته وليس لشركاياه ان ياتوا ذلك عليه وهو في ثلث
مال المبت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال ملك ولو اعتق الرجل ثلث
عبد وهو مريض فثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش ربح
فيه ولم يفقد عتقه وان العبد الذي ثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه
كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر المبت جاز في ثلثه كما
امر الصحيح جاز في ماله كله **الشرط في العتق** قال يحيى قال ملك من اعتق
عبدا له فثبت عتقه حتى يحررها دته وتتم حرمة ويثبت ميراثه وليس
لبيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد قال ملك فهو اذا
كان له العبد خالصا حق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشي من الرق **من اعتق**
رقيقا لا يملك ما لا غيرهم ملك عن يحيى بن سعيد عن غيره واحد
الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له سته عند موته فاسبهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تكل العبد قال ملك او بلغني

انه لم

ان العتق انما يكون
على وجهين
احدهما ان يعتق
العبد من سيده
والثاني ان يعتق
العبد من غيره

انه لم يكن لذلك الرجل مال غير هو ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا
في اماراة انا بن عثمان اعتق رقيقا له كله جميعا فامر انا بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت على اربعة ائالات فعتق الثلث الذي وقع عليه
السهم **مال العبد اذا اعتق** ملك عن بن شهاب انه سمعه
يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق ببيعه ماله قال ملك ومما بين ذلك
ان العبد اذا اعتق ببيعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد الكاتب
هو عقد الولادتها بمنزلة رقيقها ليسوا بمنزلة اموالها لان السنة التي اخذوا
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كانت
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال ملك ومما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما وطروخدا ولا ذهابا لهم
ليسوا باموال لهما قال ملك ومما بين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال ملك ومما بين ذلك ايضا ان
العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يورث ولده **عتق امهات الاولاد**
وجميع القضا في العتاق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اياها وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
يبيعها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاما مات فهي حرة ملك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها
فاعتقها قال ملك امر عندنا انه لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يخط
بماله وانه لا يجوز عتاقه العلام حتى يجتلم او يبلغ مبلغ المختلم ولا يجوز عتاقه
الموي عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق والرقاب**
الواجبة ملك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعائني فبعيتها وقد فقدت شاة من الغنم فساقتها عنها

الا اذا فم ذلك وليس مال العبد والمكاتب
عزلة ما كان لهما من ولدنا

فقلت اكلها الذئب سفت عليها وكنيت من بني ادم فطمت وجهها وعلى رقبة
 افاغتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت في السماء
 فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
 رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ كنت تراها مومنة اعتقها فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
 قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قال نعم قال فوقيتين بالبعث بعد الموت
 قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك انه بلغه عن المقبري
 انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن
 زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك بحريمه ملك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
 وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون
 عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك بحريمه **عنه ما لا يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
 سئل عن الرقبة الواجبة هل يشترى بشرط فقال لا قال ملك وذلك احسن
 ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان
 يعتقها الا انه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامه لانه يضع من ثمنها للذي
 يشترط امرعتها قال ملك ولا باس بان يشترى الرقبة في التطوع و
 يشترط لانه يعتقها ملك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
 ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
 ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي المجوسي
 نظو على ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما ما تبعد واما فدا حتى
 فالحق العتاة قال ملك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانه لا يعتق

فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال ملك وكذلك في الهوام المساكين
 في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
 الاسلام **عتق ابي عن ابيات** ملك عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الانصاري
 ان امه ارادت ان توصي ثم اخبرت ذلك الي ان تصح فهاك وقد كانت
 هت بان يعق فقال عبد الرحمن قتلت للنفس من ههنا ينفعها ان اعتق عنها فقال
 القسم بن محمد بن سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ابي هلك فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم ثمانية فاعتقت
 عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة قال ملك وهذا جب ما
 سمعت الي في ذلك **فصل الرقاب وعتق زانية وابن زنا ملك**
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اغلاها ثمنها وانفسها عند اهلها ملك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر انه اعتق ولد زنا وامه **محبو الوالدين اعنى** ملك عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 جات بريدة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فا
 عيين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدد ثمنها ويكون
 لي ولاء وكفعت قال فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات
 من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة
 اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسا لها فاخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خذها واشترط لها الولاء فاذا الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة
 ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس محمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد فابالرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله الحق بشرط الله
او ثق وانما الولاء لمن اعتق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران عايشة ام المؤمنين
ارادت ان تشتري حارثة تعتقها فقال اهلها تتبعوها على ان ولاء هالنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ملك عن يحيى بن سعيد عن عمره
بن عبد الرحمن ان بريرة جات تستعين عايشة ام المؤمنين قتالت عايشة
ان احب اهلك ان اصب لهم مثل حبة واحدة واعتقل ففعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال ملك قال يحيى فرعت
عمره ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها
واعتقها فانما الولاء لمن اعتق ملك عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال
ملك في العبد يتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
له وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا ادن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيد ان يشترط ذلك
له او ياذن له ان يوالي من شاء ففعل الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق**
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاع
عتقه وكذلك العبد ينون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي قال
موالي امهم بل هم موالي فاختصمو الى عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان
للزبير ولا لهم ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق قولهم
لموالي امهم قال ملك ومثل ذلك ولد المملوكة من الموالي ينسب الي موالي

امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جرد جريدة عقلا وغنه
فان اعترف به ابو له الحق به وصار ولاءه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم وولد ابو له الحد قال ملك وكذلك المرأة المملوكة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعتقها بولدها صار مثل هذا المثل له لان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لأمه لعمامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد المملوكة المولودة الى امه بولاء امه قبل ان يعترف به ابو له لانه لم يكن
له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبة قال ملك الامم المجمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراه حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر
ولاء ولدا بنة الا حار من امراه حرة يرثهم مادام ابوهم عبدا فان غن
ابوهم رجع الولاء الى مواليه فان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للمجد
فان العبد كان له ابناء حران مات احدهما وابو عبد جرد الجد بولاء
الولاء والميراث قال ملك في الامه تعتق وهي حاملة وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يوضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي
اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة
اذا اعتق ابو مجرؤ ولاءه قال ملك في العبد يستادن سيد ان يعتق عبدا له
فيا دن له سيد ان ولا المعتقد لسيد العبد لا يرجع ولا وه لسيد الذي
اعتقه وان اعتق **ميراث الولاء** ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاصم بن هشام هلك وترك ثلثه لثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهاك
احد الذين لا يرث المال ولا الموالي فورثه اخوه لابييه وامه ماله ومواليه
ثم هلك الذي ورث المال ولا الموالي وترك ابنه واخا له بيه فقال ابنه
قد احمرت مكان ابي احرز من المال ولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك

انما حرت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الستارته
 انا فاختمتها اي عثمان بن عفان فقضى لآخيه بولاء الموالي ملك عن عبد
 الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابو هانه كان جالسا عند ابان بن
 عثمان فاختم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت
 امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
 كليب فماتت المرأة وتركته مالا وموالي فوريها منها وزوجها ثم مات
 ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احده فقال الجهنيون
 ليس كذلك انما هم موالي صاحبها ايمان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
 ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ثنتين له ثلثة
 وترك موالي اعتقهم هو وعتاقه ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركوا اولادا فقال
 سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولده وولد
 اخوته في الموالي شرعا سواء ميراث الشاينة ولا من اعتق
اليهودي او النصراني فملك انه سال بن سهاب عن السايبة
 فقال يوالي من شافان مات ولم يوالي احدا فيرثه للمسلمين وعقابه
 عليهم ملك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
 وعقابه عليهم قال ملك في اليهودي والنصراني مسلم عبد احدهما فيعتقه قبل
 ان يباع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
 بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ملك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
 عبدا على دينها ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
 ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
 قال ملك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ويرث موالي ابيه اليهودي
 او النصراني اذا اسلم الموالي المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان
 المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولده النصراني او اليهودي المسلمين ولا ع

في قول
 في قول
 في قول
 في قول
 في قول

العبد المسلم

العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قول العبد المسلم لجماعة
 المسلمين **كتاب المكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم **القضائي الكاتب**
 ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
 شئ ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان ان المكاتب
 عبد ما بقي عليه من كتابته شئ قال يحيى قال ملك وهو رأي قال ملك فان هلك
 المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته له ولد ولدوا في كتابته او
 كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته ملك عن حميد بن قيس
 المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك عكة وترك عليه بنية من كتابته وريونا
 للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القاضي فكتب الي عبد الملك
 بن مروان ان يعمله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا يديون الناس
 ثم افض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنيه ومولاه قال يحيى قال
 ملك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتبه اذا اساله ذلك ولم اسع
 ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
 اذا سئل عن ذلك فيقول له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكا تبوه
 ان علمتم فيه خيرا تباؤاها بين اليتيم واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
 فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ملك فانما ذلك امر اذن الله فيه
 للناس وليس يوجب عليهم قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك
 وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اناكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع
 عنه من اخر كتابته شئ مما قال ملك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
 عمل الناس على ذلك عندنا قال ملك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كان يكتب علامه
 على خمسة وثلث الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الف درهم
 قال ملك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده بعه ماله ولم يبعه ولده
 الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت ملكا يقول في المكاتب يكتبه سيده وله

جارية بها جمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يفتقه ذلك
 الولي لانه لم يكن دخل في كتابته وهو ليس له فاما الجارية فانها لما كتبت لهما
 مال من ماله قال ملك في رجل ورث مكا تبا من امراته هو وابنها ان مكاتب
 ان مات قبل ان يقض كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
 ثم مات فيرثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال وقال ملك في المكاتب
 مكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المجابات لغيبه وعرف ذلك منه
 بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
 وانتفاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال ملك في رجل وطئ مكاتبه
 له ابها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت ام ولد وان شاءت قرت على
 كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال الامام المجمع عليه عندنا في العبد
 يكون بين الرخلين ان احدهما لا يكاتب بصبه منه اذن بذلك صاحبه او
 لم يادن الا ان يكاتبه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذ ادى
 العبد ما كوتب عليه اليان يعق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
 يستم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اعتق شركا له في عبد فهو عليه قيمة العبد قال ملك في رجل جهل ذلك حتى
 يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه
 هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول
 قال ملك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما حقه الذي عليه وابتال الآخر
 ان ينظره فاقضى الذي ابان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وتزل ماله ليس
 فيه وفاء من كتابته قال ملك في رجل كان قد رما على مكاتبه باخذ كل واحد
 منهما يقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
 ما بقي من الكتابه وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
 لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه

فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
 الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي
 اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك عندنا للرجلين
 ككاتب واحد على رجل واحد فينظره احدهما حقه ويشاع الاخر فيقتضي بعض حقه
 ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ **الحالة في المكاتب**
 قال يحيى قال ملك في امر المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابته واحدة
 فان بعضهم حملا عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال
 احدهم قد عجزت فالتي بيده فان لا صحابه ان يستعملوه فما يطلق من العمل يتناولون
 بذلك في كتابتهم حتى يعق بعقبتهم ان عتقوا ويرق يرقهم ان رقوا قال ملك
 في امر المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبيع لسيده ان يحمل
 له بكتابته عبده احدا ان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين
 وذلك لانه ان يحمل رجل لسيده المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيده المكاتب
 قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه
 من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في حرمته تثبت له فان عجز المكاتب
 رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وكل ان الكتابه ليست بدین ثابت
 فيتم لسيده المكاتب بها انما هي شيء ان اذاه المكاتب عتق وان مات المكاتب
 وعليه دين لم يجاز الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء ولي بذلك من
 سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عند مملوكا لسيده وكانت
 ديون الناس في دمه المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته
 قال ملك وان كاتب القوم جميعا كتابته واحدة ولا يرحم بينهم يتوارثون
 بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابه
 كلها فان مات احدهم وترك ماله هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم
 جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

المال شيء ويتغير السبد بمحصولهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال
الهاكك انما كان حمل عنهم فليهم ان يوزوا ما عنقوا به من ماله وان كان الكاتب
الهاكك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان الكاتب لم يفتق حتى
مات **القطاع في الكتابة** ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والدرق قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
الكاتب وله مال او عجز لم يكن من قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما
قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبه باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه
من رقبته المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك ما لا استوفى الذي
يقتب له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه ويما سلك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه ان
تثبت ان يرد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما شطرين
ولن ابيت فجميع العبد الذي تمسك بالدرق خالصا قال ملك في المكاتب يكون بين
الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يفتق الذي تمسك بالدرق مثل
ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال ملك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقلهما اخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضل به ويكون
العبد المكاتب بينهما بتصفين فذلك له وان اتا جميع العبد الذي لم يقاطعه
خالصا وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

قصص

او بشو الميرانيه بندهما فدا
له و ان كان رايه يسيه
بالاشتهائه فداه شتر ما فدا
عليه شتر بشه و افضل اليه
ينهم لان انما اخذ حق قل
ملك ولا يسلطه بخورين الخ
فيقال ان هذا هما علي حق
باد صلحه فز يفتن ال
سيه بالرقه فقل صلحه
عليه صلحه فز يفتن ال
قرار صلحه فز يفتن ال
السيه انما صلحه فز يفتن ال
ما يفتن ال

نصف ما يفضل به كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد فللذي عسك
بالرقصة صاحبة الذي كان قاطع عليه المكاتب قال ملك ويفسر ذلك ان العبد
يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فاررد على صاحبك نصف ما يفضل به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابا ان للذي عسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا
وكان له نصف العبد فذلك ثلثه اربع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابا ان يدّ ثمن ربه الذي قاطع عليه قال ملك في المكاتب بقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما يبيع من قطاعته ديناه عليه ثم يموت المكاتب عليه دين للناس
قال ملك فان سيده الخاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته وغرماءه
ان يبدوا عليه قال ملك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
فيعتق ويصير لشيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك مجاز له
قال ملك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنده مما عليه
من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من كرهه لانه انزله عن ربه الذين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتعدى
وليس هذا مثل الذي ابا وقطاعته سيده على ان يعطيه مالا في ان يجعل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة
ولم يشترط اهرام بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال الغلام
ايتني بكذا وكذا دينار وانك حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني بأقل من
ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لخاص به السيد
غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب**
قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت في المكاتب مخرج الرجل حرجا يقع فيه العقل
عليه ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك للرجل مع كتابته اذا كان

على كتابته فان لم يتو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل
 ذلك الجرح قبل الكتابة فان عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيدة فان لم
 ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان سلم
 العبد الى المجرع اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال ملك في
 القوم يكتبون جميعا فيخرج احدهم حرجا فيه عقل قال ملك من جرح منهم حرجا
 فيه عقل قبله وللذين منه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه شتوا
 على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا وخير سيدهم فان شاء اداعقل ذلك
 الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجرح وحده ورجع الاخرون عبيدا
 له جميعا يعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال ملك الامر الذي اختلف
 فيه عندنا ان الكاتب اذا اصاب جرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولده
 الكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
 من عقلهم يدفع الي سيدهم الذي له الكتابة ويحسب كل الكاتب في اخر كتابته
 فيوضع عنه ما اخذ سيدهم من دينه جرحه قال ملك ويفسر ذلك انه كان
 كاتبه على ثلثة الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف
 درهم وكان الذي اخذ من دينه جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
 جرحه اكثر مما بقي على الكاتب اخذ سيد الكاتب ما بقي من كتابته وعتق
 وكان ما فضل بعد اداء كتابته للكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى الكاتب شيء
 من دينه جرحه نياكله وسهله فان عجز رجح الى سيد اعور او مقطوع
 اليد او معصوب الجسد وانما كاتبه سيد على ماله وكسبه ولم يكتبه على
 ان ياخذ من ولده ولا ما اصاب من عقل جسده نياكله ويستهلكه ولكن عقل
 جراحات الكاتب وولد الدين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الي
 سيدهم ويحسب كل له في اخر كتابته **بيع الكاتب** ملك ان احسن ما سمع
 في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنا يترارهم
 ابراهيم

تو على كتابته فان لم يتو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيدة فان لم ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان سلم العبد الى المجرع اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال ملك في القوم يكتبون جميعا فيخرج احدهم حرجا فيه عقل قال ملك من جرح منهم حرجا فيه عقل قبله وللذين منه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه شتوا على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا وخير سيدهم فان شاء اداعقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجرح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا يعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال ملك الامر الذي اختلف فيه عندنا ان الكاتب اذا اصاب جرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولده الكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الي سيدهم الذي له الكتابة ويحسب كل الكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيدهم من دينه جرحه قال ملك ويفسر ذلك انه كان كاتبه على ثلثة الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دينه جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على الكاتب اخذ سيد الكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى الكاتب شيء من دينه جرحه نياكله وسهله فان عجز رجح الى سيد اعور او مقطوع اليد او معصوب الجسد وانما كاتبه سيد على ماله وكسبه ولم يكتبه على ان ياخذ من ولده ولا ما اصاب من عقل جسده نياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات الكاتب وولد الدين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الي سيدهم ويحسب كل له في اخر كتابته **بيع الكاتب** ملك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنا يترارهم ابراهيم

العرض من العرض بعلمه ولا يوخه لانه اذا اخره كان دينه يدين وقد
 نفي عن الكافي بالكافي قال وان كاتب المكاتب سيدة بعرض من العرض من الابل
 او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للشتر ان يشتريه بذهب او فضة
 او عرض مخالف للعرض التي كاتبه سيدة عليها يجعل ذلك ولا يوخه قال ملك
 احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان الحق باشتراؤه كتابته من اشتراها
 اذا قوي ان يودي الى سيدته التي التي الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه
 عتاقه وان العتاقه تبداء على مكان من ماله من الوصايا وان باع بعض من كاتب
 المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربه او سها من سهم المكاتب
 فليس لكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له
 ان يقطع بعض من كتابته الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرية
 تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب
 من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا باذن له من بقي له فيه
 كتابة فان ادوا له كان الحق بما بيع منه قال ملك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
 وذلك انه عجز اذا عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او فليس وعليه ديون
 للناس لم ياخذ الذي اشتراجه بمحضته مع غرمائه وانما الذي يشتري نجما
 من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاض بكتابة غلامه غرماء
 المكاتب وكذلك الحراج ايضا يجمع له على غلامه فلا حاض بما اجتمع له من الحراج
 غرماء غلامه قال ملك لا بأس بان يشتري الكاتب كتابته بعين او عرض
 مخالف لما كتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال
 ملك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد له صغارا منها او من غيرها فلا
 يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبايع ام ولد بينهم اذا كان
 في ثمنها ما يود انه عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودي عنهم
 ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لا اذا

عجز

خيف عليهم العزيبات ام ولد ابهم فاذا علم فان لم يكن في ثمنها ما يودي
 عنهم ولم تقوى ولا م على السعي رجوا جميعا رقيقا لسيدهم قال ملك مصر
 عندنا في الذي يتباع كتابه المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
 يرتد الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
 الذي اشترى كتابته ولو ان منه وعق فولاه الذي عقد كتابته ليس للذي
 اشترى كتابته من ولا يه شيء **سعي المكاتب** ملكه انه بلغه ان عروة
 بن الزبير وسليم بن سارة سلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنه ثم مات
 هل يسعي بنو المكاتب في كتابه ابهم ام هم عبدة فقال بل يسعون في كتابه
 ابهم ولا يوضع عنهم موت ابهم شيء قال ملك وان كانوا اصغارا لا يطيقون
 السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم الا ان يكون ترك المكاتب
 ما تودي به عنهم نحو مهر الى ان يتكفوا السعي فان كان فيها ترك ما يودي عنهم ادى
 ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان اذوا اعتقوا وان عجزوا رخوا
 قال ملك في المكاتب يموت ويترك ماله ليس فيه وقال الكتابه ويترك ولدا معه
 في كتابته وام ولد فادارت ام ولده ان يسعي عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
 مامونة على ذلك فويده على السعي وان لم يكن فويده على السعي ولا مامونة على المال
 لم تقط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيده المكاتب قال ملك اذا كاتب
 القوم جميعا كتابته واحدة ولا رجم بينهم فجز بعضهم وسعي بعض حتى يعتقوا جميعا فان
 الذين سقوا يرجون على الذين عجزوا حصه ما اذوا عنهم لان بعضهم حملا عن
 بعض **عق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** ملكه انه سعي
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتب كان للفراصة بن عمير
 الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابا الفراصة فانا
 المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفراصة
 فقال له ذلك فابا فامر مروان بذلك المال ان يقض من المكاتب فيوضع في بيت

المال وقال المكاتب اذهب فقد عتقت فلما راي ذلك الفراصة قبض المال
 قال ملك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نحو مة قبل محله
 جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابا بذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب
 بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه نقيه من رقب
 ولا تتم حرمة ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا
 ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال ملك في مكاتب مرض مرضا
 شديدا فادار ان يدفع نحو مة كلها الى سيده لان يردته ورثه له وليس معه
 كتابته ولله قال ملك ذلك جائز لانه لا يتم بذلك حرمة ولا يجوز شهادته ولا
 شهادته ولا يجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابا بذلك
 عليه بان يقول فرموني بماله **ميراث المكاتب اذا عتق** ملك
 انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
 فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي يماسك كتابته الذي بقي
 له ثم يقسمان ما بقي بالسوية قال ملك اذا كاتب المكاتب فعتق فاما يردته
 او ياتي الناس عن كاتبة من الرجال يوم يوفي المكاتب من ولدا او عصبة قال وهذا ايضا
 في كل من اعتق فاما ميراثه لا قرب الناس من اعتقه من ولدا او عصبة من
 الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يفتق ويصير موروثا بالولاء قال ملك الا اذا
 في الكتابة عنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابته واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
 ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كاتب
 لاحد منهم ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى
 عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده
 دون اخوته **الشرط في المكاتب** قال يحيى قال ملك في رجل كاتب عليه
 يذهب او يورث واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضجة ان كل
 شيء من ذلك سعي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نحو مة كلها قبل محله قال اذا

أدى نحوه كلها وعليه هذا الشرط عتق قمت حرقة ونظر إلى ما شرط عليه
 من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضع عنه ليس
 سيده فيه شيء ومكان من ضيقه أو كسوه أو شيء يوديه فأنما هو منظر لقلوب الناس
 والدراهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع جومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع جومه قال
 مالك الأمر للعتق عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
 سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي
 من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي اعتقه عتقه ولو ولد له من الرجال أو العتقة
 قال مالك في الرجل يشترط على مكانه أن لا يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من أرضه
 إلا بأذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير أذني فهو كعبد يملك قال مالك ليس هو
 كعبد سيده أن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك إلى السلطان ليس
 للمكاتب أن يتكلم ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بأذنه بشرط ذلك أو لم
 يشترط وذلك أن الرجل يكاتب عبدا بحايه دنياه وله الف دينار أو أكثر من ذلك
 فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي تحب كماله ويكون فيه عجزه فيرجع
 إلى سيده عند الأمان له أو يسافر فخل نحوه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
 ذلك كاتبه وذلك بيد سيده أن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه **ولا**
المكاتب إذا اعتق ملك أن المكاتب إذا اعتق عبدا أن ذلك جائز
 له إلا بأذن سيده فإن أجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه
 للمكاتب وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولا المقتق ليس للمكاتب
 وإن مات المقتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيده المكاتب قال مالك وكذلك
 أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن
 ولاؤه لسيده المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي
 كاتبه رجع إليه ولاؤه مكاتبه الذي كان عتق قبله وإن مات المكاتب الأول
 قبل أن يودي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرق لم يرثوا ولا المكاتب أسهم

غيره

لأنه لم يثبت لآبائهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب
 يكون بين الرجلين فبترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشع الآخر
 ثم يموت المكاتب ويترك ماله قال مالك يعرض الذي لم يترك له شيئا مما بقي له
 عليه ثم يقسمان المال كهيئته لو مات عبد إلا أن الذي صنع ليست بعقاقه وإنما
 ترك مكان له عليه قال ومما بين ذلك أن الرجل إذا مات وترك
 مكاتباً وترك بنين رجلاً وبناتاً اعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك
 لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقه ثلثت الولاء لمن اعتق منهم من حاله
 ونحوهم قال مالك ومما بين ذلك أيضا أنهم إذا اعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
 لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى
 يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
 عبد قوم عليه العبد قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما
 بين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من اعتق شركا له في
 مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما بين
 ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكفاية وأنه ليس لمن ورث سيده
 المكاتب من النساء ولا المكاتب وإن اعتق نصيبهن شيء أنما ولاؤه لولد سيده المكاتب
 المذكور أو عصبته من الرجال **ملا يجوز من عتق المكاتب** قال يحيى
 قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابه واحدة لم يعتق سيدهم أحد منهم دون
 مؤامره أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغار فليس لمؤامرتهم
 شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل ربما كان يبيع على جميع القوم ويودي
 عنهم كتابتهم لينتم به عتاقتهم بتبع السيد الذي يودي عنهم وبه نجاهتهم من الرق
 فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن يبيع منهم وقد خالف وأما أراد بذلك الفضل والزيادة
 لنفسه فلا يجوز ذلك على من يبيع منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر قال مالك العبيد يكاتبون جميعا أن لسيدهم

ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند
 واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له **جامع ما جاني عتق**
المكاتب ام ولده قال عبي قال ملك في الرجل يكاتب عبدا ثم يموت
 المكاتب وسرك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته نفية ويترك وفائما
 عليه قال ملك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
 ولدا فاعتقوا اباءه ما بقي فاعتق ام ولده امةم يعتقهم قال ملك في المكاتب
 يعتق عبدا له او يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
 قال ملك يعتق ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب
 قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يد من
 يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
 طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** ملك ان احسن ما سمع
 في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك
 التي لو بيع به كانت تلك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما في عليه
 من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
 عليه وذلك انه لو قتل لم يعزم قائله الا قيمته يوم قتله ولو خرج لم يعزم خارج
 الا فيه حرجه يوم حرجه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم
 والدراهم لانه عند ما في عليه من كتابته شيء وان كان المدر عليه من كتابته
 اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما في عليه من كتابته وذلك انه
 انما ترك الميت له ما في عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال
 ملك وفسر ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته
 الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة الدراهم التي بقيت عليه حسبته له
 في ثلث سيده فصارت بها حرا قال ملك في رجل كاتب عبده عند موته انه
 يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال ملك

ويفسر ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكون سيده على ما في دينه
 عند موته يكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي
 وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في
 الثلث فضا عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عنققة والعاقبة
 تباع على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا في كتابته المكاتب يتبعونه بها ويخير
 ورثة الموصي فان اصبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كما مله ويكون كتابه
 المكاتب لهم فذلك لهم وان اوتوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
 فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
 الورثة للذي اوصى به صاحبها اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
 ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احيتم ان تنفذوا
 ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله
 قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان
 ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
 وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
 حين خبروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
 شيء وان مات المكاتب قبل ان يوري كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
 قاله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولا وه الى عصيته
 الذي عتق كتابته قال ملك في المكاتب يكون اسيده عليه عشرة الاف
 درهم فيضع عنه مائة الف درهم قال ملك ينوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
 كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشرة الكتابته وذلك في القيمة مائة درهم
 وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشرة الكتابته فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
 ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
 الا قيمة المكاتب التي درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابته حسبته

عند

ثلاث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الخ
 قال ملك اذا وضع الرجل عن مكانه الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
 يتم لها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل خم عشرة قال ملك
 اذا وضع الرجل عن مكانه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها
 وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمته النقد ثم قسمت
 تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فنذر
 قدرها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى تقدر فضلها ايضا
 ثم الالف التي تليها تقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها يفضل كل الف تقدر
 موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
 في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على فضل ذلك ان قل او
 كثر فهو على هذا الحساب قال ملك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق
 ربه فملك الرجل ثم هلك المكاتب وترك ماله كثيرا اكثر مما بقي عليه قال ملك
 يعطى ورثته السيد او الدين اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون
 ما فضل فيكون للموصي له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء المكاتب ولو رثه
 سيد الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
 بالرق قال ملك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
 الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
 كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته التي درهم تقدا ويكون ثلث
 الميت الف درهم عتق لصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال ملك في رجل قال
 في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال نبدا العتاقة على الكتابة
كتاب الجمر والحدود بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الرجم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثون في النوراة
 في ثنائ الرجم فقالوا انفضحهم ويحجلون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
 فيها الرجم فانوا بالثورية فنتروها فوضع احدكم يده على اية الرجم ثم قراء
 ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع بذلك فرغ يدك فاذا فيها
 اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قرحا فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحكي على المرأة يقفها الحجارة قال
 يحي سمعت ملكا يقول معني يحي يكذب عليها حتى يقع الحجارة عليه ملك عن يحي بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاءني ابى بكر الصديق رضي الله عنه فقال
 له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الاحد عري فقال له فقال
 له ابو بكر فتب الى الله واستتر يسير الله فان الله يقتل التوبد عن عبادة فلم
 تقره نفسه حتى اتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له قتل ما قال لا بكر
 فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
 اشتكى ايه جنة فقالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام ثيب قالوا بل ثيب برسول
 الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجم ملك عن يحي بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لرجل من اسلم يقال له هزال باهزال لو سترته يرد ايكلكان خيرا لكان قال
 يحي بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
 الاسلمي فقال يربد هزال حدي وهذا الحديث عن ملك عن ابن شهاب انه
 اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل اقر بلزنا

في السيرة

وشهد على نفسه اربع مرات فاه ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخرج قال بن شهاب بن اهل ذلك يؤخذ الرجل باعتراقه على نفسه ملك
 عن يعقوب بن زبني بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
 انه اخبره ان امرأة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
 زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه
 فلما وضعته جاته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته فقال اذهبي
 فاستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرجعت ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلا اختصما الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال احدهما رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
 وهو افقرهما اجل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدني فان اكلم
 قال تكلم فقال ان ابني كان عيشقا علي هذا فزنا بامرأته فاجرتني ان علي
 ابني الرجم فاقضت منه بماية شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
 فاجروني انما علي ابني جلد مائة وتقريب عام واخبروني انما الرجم
 على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
 لا تقض بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك جلد ابنة مائة
 وعزبه عامًا وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت
 رجمها فاعترفت فارجمها قال مكر والعسف الجير ملك عن شهيل بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عباد قال لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم رايت اني لوجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي
 باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن عباس انه قال
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حتى علي من رنا

من الرجال والنساء اذا حصن اذا قامت المينة او كان الجبل او الاعتراف
 ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها
 نسوة حوالها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها
 انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها اشارة ذلك لتزعم فابت ان تزع وتعت
 على الاعتراف فامر بها عمر فرجعت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منا اناخ بلا بطح ثم
 كرم كومة بطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مديده الى السماء اللهم كبرت
 سني وضعفت قوتي وانتشرت رغبتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفراط ثم
 قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم
 القرايين وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
 بالحد يد يد علي الاخرى ثم قال ايكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل
 لا تجد حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل
 والذين نفس بيد الله ان يقول الناس زاد بن الخطاب في كتاب الله كذبها
 الشيخ والشيخة فارجوها البتة فانا قد قرأناها قال ملك قال يحيى بن سعيد
 قال سعيد بن المسيب فاشهد ذوالجهم حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت
 ملكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني النيب والنيبة فارجوها البتة ملك
 انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى ابامرأة قد ولدت في سنة اشهر فامر
 بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبرك
 وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدان
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون سنة
 اشهر فالارجع عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجعت ملك انه سأل

بن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال بن شهاب عليه الرحم احسن او لم
 تحسن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ملك**
 عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط
 مكسور فقال فوق هذا فاني بسوط جديد لم تقط ثم رثته فقال ذون هذا فاني بسوط
 قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ثم قال ايها الناس
 قد ان لكم ان يفتقروا عن حدود الله من اصاب من هذه القادورة شيئا فليستتر
 بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله هلك عن نافع ان صفته بنت
 ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اني برجل قد وقع على جارية بكرا
 فاحملها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلده الحدر ثم نفي
 الي فذكر قال يحيى قال ملك في الذي اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك فيقول
 لم افضل وانما ذكر مني على وجه كذا وكذا الشيء بذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
 الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخد الا ياخذ وحرا اما بدينه عادله
 تثبت على صاحبها واما باعترافه فيقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام
 على اعترافه اقيم عليه الحد قال ملك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفى
 على العبيد اذا زناوا مع ما جاء في حد الزنا هلك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم يحصن فقال
 ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
 ثم بيعوها ولو يضيف قال ابن شهاب لا ادري ابدا الثالثة او الرابعة
 قال يحيى سمعت ملكا يقول والضيفر الجبل ملك عن نافع ان عبد الله كان يقوم
 بريق الجنس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
 ونفاه ولم يجلد الرليده لانه استكرهها ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن

بالزنا

سار اخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقيية من قرش فجلده ناولا بد من ولا بد له مارة
 خمسين خمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة** قال يحيى قال ملك
 الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت
 او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد ان يكون لها على
 ما ادعت من النكاح بدينه او على انها استكرهت او جات تزما ان كانت
 بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي
 تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل
 منها ما ادعت من ذلك قال ملك والمغتصبة لا تنكح حتى يستبرئ نفسها
 ثلث حيض فان اربايت من حيضتها فلا ينكح حتى يستبرئ نفسها من تلك
 الرية **ملجاء في الحد في القذف والنفي والتعريض** ملك
 عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبد في فريه ثمانين قال ابو
 الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عندهما والخلفاء هم جرا
 فما راي احد جلد عبد في فريه اكثر من اربعين ملك عن رزيق بن حكيم
 ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال
 له يا ابا ان قال رزيق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لمن جلده
 لا يؤمن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكر على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد
 العزيز وهو الوالي لومده اذكر له ذلك فكتبت الي عمر ان اجر عفوه قال
 رزيق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او
 على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتبت الي عمر ان عفوا فاجر عفوه
 في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فجلده بكتاب الله
 الا ان يريد ستر قال يحيى وسمعت ملكا يقول وذكر ان يكون الرجل المفترى

عليه يخاف أن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بینه فاذا كان على ما وصفت
فغفا جازعوه ملك غرهشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قد فو ما
جماعة أنه ليس عليه أحد واحد قال ملك وان فارقوا فليس عليه أحد واحد
ملك غراخي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن جازته بن النعمان النصارى ثم من بني
النجار عن أمه عمه بنت عبد الرحمن أن رجلا من أسبانيا في رضى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أتى بزاني ولا أجي بن ابنته فإني
فستشأنه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فإيل مدح أباه وأمه
وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نزي كلاءه أحد فجلده عمر
الحذثاني قال ملك لا أحد عندنا في نفي أو قد فو أو يعرض بيرا أن قاتله
انما أراد بذلك نفيًا أو قد فافعل من قال ذلك الحذثاني قال ملك لا أحد عندنا
أنه إذا نفا رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي فملوكه
فإن عليه الحد **ما لا حد فيه** ملك أن أحسن ما سمع في الأمة يقع الرجل بها
وله فيها شرك أنه لا يقيم عليه الحد وإنه يلحق به الولد ويقام عليه الجارية
حين حملت فيعطى شركاء أو حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال
ملك وعلي هذا الأمر عندنا قال ملك في الرجل حمل للرجل جارية أنه إن أصابها
الذي حملت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم يحمل ودرى عنه الحد
بذلك فإن حملت الحن به الولد قال ملك في الرجل يقع على جارية ابنه أو
ابنته أنه يوم أمه الحد ويقام عليه الجارية حملت ولم تحمل ملك عن ربيته
بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية لأمه
معه في سفر فأصابها ففارت أمرا أنه فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لثانتي بالبينة أو لا رميتك بلجارك
قال فاعترفت أمرا أنه أنها وهبتها له **ما يجب فيه القتل** ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فستشأنه

قط في محن ثلثة نلته دراهم ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن المكي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في عمر معلق ولا في حرسه
جبل فاذا أواه المراح والمجن فمقطع فيما بلغ ثمن المحن ملك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن عمر بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في رضى عثمان بن عفان رضي
الله عنه أن تركته فأمر بها عثمان أن يقطع فقامت بثلثة دراهم من مرفأني عشر
دراهما بدير فقطع عثمان يده ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة
روح النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما سئل لقطع في ربع دير
فصاعدا ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن حرم عن عمر بنت عبد الرحمن أنها قالت
خرجت عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها سولانان لها وها
غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبعت مع المولدين يتردد رجل
قد خط عليه خرقه خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففقق عنه فاستخرج
وجعل مكانه ليدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعا ذكر
إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلما
عائشة أو كسبا أيتها أو اتقمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فأمر به
عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع
في ربع دير فصاعدا قال ملك أحب ما يحب فيه القطع إلى ثلثة دراهم وإن ارتفع
الصرق أو اتضع وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في محن ثلثة
نلته دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أثر ثلثة قومت بثلثة دراهم وهذا
أحب ما سمعت إلى في ذلك **قطع الأبق الشارق** ملك عن نافع أن عبد
لعبد الله بن عمر سرق وهو أبق فأسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن القاص
وهو أمير المدينة ليقط يده فأتا سعيدا أن يقطع يده وقال لا يقطع يدا بوق إذا
سرق فقال له عبد الله بن عمر أبق كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله
بن عمر فقطعت يده ملك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبد البقا

قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكنت فيه الي عمر بن عبد العزيز اسأله
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو
ابق لم يقطع يده قال فكنت الي عمر بن عبد العزيز نفيع كناني يقول فكنت الي
انك كنت سمع ان العبد الا بق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تترك وتالي
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
من الله والله عظيم حكيم فان بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
ملك انه بلغه ان القسم بن عمر وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بق اذا سرق
ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ**
السلطان ملك عن ابي شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان
ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فاسارق فاختد رداءه فاخذ صفوان
السارق فحاجبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلأ قبل ان ياتي به
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الي السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فلفظ الشافع والمشفع **جامع القطع** ملك عن عبد الله بن
القسم عن ابيمان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل علي
بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابي بكر ما لي لك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقول الاسمانت
عنه امره اني بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم علكم من
بنت اهل هذا البيت الصالح فوجروا اليه عند صباغ زعم ان الاقطع جابه فاعترف

سرق بعبه الا بق
ما يجب فيه القطع
قطع غدا ملك ودر

وقال الزبير اذا بلغت
به الي السلطان الله

به الاقطع

فامره ابو بكر رضي الله عنه
فقطعت يده بالسيف وقال
يؤذي الله مع

بخل لا قطع او شهد عليه به لدعاه وجيل نفسه اشد عند ي عليه من سرقة قال
ملك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعد عليه انه ليس عليه الا ان يقطع
يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا ملك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز اخذنا ساجي جدابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكنت
الي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايستور كل
قال لي سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعه الناس التي يكون
موضوعه بلا سوق مجرزة قد احرزها اهلها في او عينهم وضمو بعضها الي بعض
انه من سرق من ذلك شيئا من حرره فبلغ قيمته ما يجد فيه اللط فان عليه القطع كان
صاحب المتاع عند مناعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهائا قال قال ملك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الي صاحبه انه يقطع
يده فان قال قائل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الي صاحبه فانما هو
ممنولة الشارب يوجد منه ربح الشراب المستور وليس به شكر فيجلد قال وانما
جلد الحد في السرقة اذا شربه وان لم يشكره وكل انما يشربه ليسكره فلكل لقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينفع بها ورجعت الي صاحبه وانما سرقها
حين سرقها باليد ذهب بها قال ملك في القوم ياتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا او السندوق او بالحسنة او بالمكمل او ما اشبه ذلك
فما يحملوه القوم جميعا انهم اذا اخروا ذلك من حرره وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثم ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فليعلم
القطع جميعا قال ان خرج كل واحد منهم بمناخ على حدة فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمه ثلث دراهم فصاعدا فليعلم القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلث
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلفة
عليه ليس معه فيها عين فانه لا يجب عليه ان يسرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

١٢٢

الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان
 كل انسان منهم يعاق عليه بابه وكانت حرز الهم جميعا فن سرق من بيوت تلك
 الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فغدا خرج من حرزه الى غير حرزه
 ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
 انه ان كان ليس من خدمته ولا من يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من
 متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمته
 ولا من يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأ سيده ما يجب فيه القطع
 انه يقطع يده قال وكذلك امته المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها
 ولا من يامن على بيته ثم دخلت سرا فسرق من متاع سيدها ما يجب فيه
 القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امته المرأة التي لا يكون من خدمها ولا من
 يامن على بيته فدخلت سرا فسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
 انها يقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق
 من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
 صاحبه في بيت سواء البيت الذي تعلقان عليهما وكان في حرز سواء البيت الذي
 هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
 فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعمى الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها
 وعلقتا فعلى من سرقها القطع قال فان خرجا من حرزها وعلقتا فليس عليهما سرقا
 قطع وانما هما بمنزلة حريسته الجبل او الثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذئب
 ينشئ القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال
 وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى
 يخرج به من القبر **مالا قطع فيه** ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان ان عبد اسرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب
 الودي يلمس وديه فوجده فاستغدا على العبد مروان بن الحكم فشجن مروان

العبد

العبد واد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في غزو ولا كثر التزاحم فقال
 الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي
 مع اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمشي معه ورافع
 الي مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فانت صانع به قال اردت
 قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في غزو ولا كثر
 فامر مروان بالعبد فارسل ملكا عن من شهاب عن السائب بن زيد ان عبد الله
 بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامي
 هذا فانه سرق فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها شتر
 درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادك سرق ثمنك هلك عن ابن شهاب
 ان مروان بن الحكم اوتي باثنيان قد اختلسا ثوبا فاد قطع يده فارسل الى زيد
 بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع ملك عن يحيى بن
 سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم
 من حديد فحسبه ليقطع يده فارسلت اليه عمر بن عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية
 قال ابو بكر فجاتني وانا بن ظهري الناس فقالت تقول لك خالك عمر يا ابن اختي
 اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فادرت قطع يده قلت نعم قالت فان عمر يقول
 لا لا قطع الا في ربه ذيل فضا عدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال ملك والامر
 المجمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع الحد
 او القنوة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يثم ان يوقع على نفسه
 هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون عروفا على سيده فان اعترافه غير جائز
 على سيده قال مالك ليس على الجير ولا على الرجل يكونان مع القوم بخد ما لهم ان
 سرقاهم قطع لان حالهما ليست كحال السارق انما حالهما حال الخائن قطع قال مالك
 في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

وليس على الخادم

فمما

له على رجل رين فحجده ذلك فليس عليه حجه قطع قال ملك الامراء عند ذلك السار
 يوحى في البيت قد جع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل
 وضع بين يديه خمر يشربها فلم يفعل فليس عليه حد وقيل ذكر رجل جلس من امرأة مجلسا
 وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال
 ملك الامراء المجمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلع منها ما يقطع فيه او لم يبلغ
كتاب الاشربة بسم الله الرحمن الرحيم **الحديث في الخمر** ملك
 عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شرب الطلوانا
 سابل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الخدي تامة ملك عن ثور بن زيد
 الذي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الجزية شربها الرجل فقال له
 علي بن الخطاب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
 هذا واذا هذا اقترى او كما قال قال فجلده عمر في الجزية ثمانين ملك عن ابن شهاب انه
 سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر قد جلدوا واعبدتهم
 نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
 شيء الا يجب ان يعاقبه ما لم يكن حدا قال ملك والسنة عندنا ان كل من شرب
 شرابا مسكرا فسكر ولم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهي ان يئبد**
فيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبل نحوه فانصرف قبل
 ان يبلغه فسالت ماذا قال فيقول لي نعم ان يئبد في الدنيا والمزقة ملك
 عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعني ان يئبد في الدنيا والمزقة **ما يئبد ان يئبد**
جميعا ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٤

نهي ان يئبد البسر والرتب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن النقة عن
 يكون عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعني ان يشرب التمر والزبيب
 جميعا والزهو والرتب جميعا قال ملك وهو المراد الذي لم يزل عليه اهل العلم سارنا
 انه يكره ذلك لعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **محدث في الخمر** ملك عن
 بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتغ فقال كل شراب اسكر حرام
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 العنب فقال لا خير فيه وايضا قال ملك فسالت زيد بن اسلم ما العنب فقال
 السكرعة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يبق منها حرمها في الآخرة **جامع تحريم الخمر**
 ملك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عن عبا يعص
 من العنب فقال بن عباس اهذي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت
 ان الله حرمها قال لا فاسأله انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم سار رته قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الذي حرم شرابها حرم بيعها ففزع الرجل المرادتين حتى ذهب ما فيها ملك عن
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مكارم انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن
 الجراح و ابا طلحة الانصاري و ابي بن كعب شرابا من فضة وعمر قال في اخم ات
 فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
 فقمتم الى مهرانا ففرضت بها با سفله حتى تكسرت ملك عن داود بن
 الحصن عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء
 الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

رواية خير فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

طلحة بن

لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل كان يحمل لك من هذا الشراب
شيئا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذهب عنه الثلثان وبقي الثلث فاذا به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فبسطها يتميط فقال
هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباده احملوها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني الالحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احلته لهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قالوا
له يا ابا عبد الرحمن اتا ثبنا من ثمر النخل والعدس فيعصره خمرا فنبيعها فقال عبد
الله بن عمر اني اشهد الله عليكم ومليكته ومن سحر من الجن والانس الى الامم
ان تبعوها ولا يتبعوها ولا تعصرها ولا تشد يوحا ولا تسفوها فانها رهس
من عمل الشيطان **كتاب الفرائض** بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث**
الصلب قال يحيى قال مالك الامير المجمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي بالاب
او الام وترك ولدا رجلا ونساقا للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساقا فوق
انثيين فلهن ثلثا ما ترك ان كانت واحدة فلها نصف فان تركهم احد بقرضة
مستأجرة وكان فيهم ذكر يدي بقرضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على
قدر موارثهم ومثله ولذا لا بنا للذكر اذا لم يكن دونهم ولا للثمة الولد سواء
ذكرهم لذكرهم وانما هم كانوا يرثون كما يرثون كحجبون كما يحجبون فان اخرج
الولد للصلب ولذا لا بن فكان في الولد للصلب ذكر كحجبون فان اخرج
فانه لا ميراث معه لاحد من ولدا لا بن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت
انثيين فالكثير من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن فعن الا
ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة من هو اوطر منهن فانه يرد
على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيئا فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب

الا ابنه واحدا فلها النصف ولا ابنه ابنة واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من
بنات الابن من هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنت الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلة فلا قرينة ولا سدس لهم ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الارض
كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولو لم يكن هو بمنزلة وفوقه من بنات الابن المذكور مثل
حظ الانثيين وليس لمن هو اوطر منهن شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله
تبرك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساقا فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في طواف
هو البعد **ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها** قال مالك وميراث
الرجل من امراته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابين النصف فان تركت ولدا او ولد ابين
ذكر كان او انثى فزوجها الربع من بعد وصية يوصي بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابين الربع فان ترك ولدا او ولد ابين
ذكر كان او انثى فلا ميراثه الا من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك
ان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه وكلتم نصف ما ترك لزوجكم ان لم يكن لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركن ان
لم يكن لهن ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصي بها
او دين **ميراث الام والاب من ولدهما** قال يحيى قال مالك لا ميراث
المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
ميراث الاب من ابنه وابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابين ذكر
فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابين ذكر
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من
المال السدس فافوقه كان للاب وان لم يفضل عليهم السدس فافوقه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولد ابين ذكر كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا

ذكور كانوا وانما من اب وام او من اب وام من اب وام فبالسدس لها فان لم يترك
 المتوفى ولا اولاد ابين ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاحلها
 في فرضين فقط واحدا في الفرضين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فلا
 ميراثه الربع وللمه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال الاخرى ان يتوفى
 امرأة وتترك زوجها وابويه فيكون لزوجها النصف وللمه الثلث مما بقي وهو
 السدس من الراس المال وذلك ان السبعين في كتابه ولا يورثه كل
 واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثته ابواه
 فللمه الثلث فان كان له اخوة فللمه السدس من الثلث السنة ان الاخوة اثنان
 فصاعدا **اميراث الاخوة للام** قال يحيى قال مالك لا يرثون الا اخوة للام
 لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الاباء ذكرا ان كانا نساء ولا يرثون مع الاب
 والام الجدا اب اب شيا وانهم يرثون فيما سوي ذلك يفرض الواحد منهم السدس ذكر
 كان او انثى فان كان اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
 فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر
 والانثى في هذا منزلة واحدة **اميراث الاخوة للام** قال يحيى قال
 مالك لا يرثون الا اخوة للام وللأم لا يرثون مع الولد الذكر شيا ولا مع
 ولد الابن الذكر ولا مع اب دينيا شيا وهم يرثون مع البنات وبنات الابنا عالم
 يترك المتوفى جديا اباب ما فضل من المال يكون عصبة يبداء بهن كان له اصل
 فريضة مستهارة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
 والام يقسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرنا كانوا وانما ثلث للذكر مثل حظ
 الانثى فان لم يفضل شي فلا شيء لهم قال وان كان لم يترك المتوفى ابيا ولا جديا اباب
 ولا ولدا ولا اولاد ابين ذكر ان كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف

فان كان

فان كانا اثنين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان
 كان منهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
 ويبدأ بهن شركهم بفريضة مستهارة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان
 بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثى الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
 لهم فيها شيء فاشركوا مع بنى الام وتلك الفريضة امراه توفيت وتوكت زوجها
 وامها واخوتها لامها واخوتها لبيها وامها فكان لزوجها النصف وللمه السدس
 ولاخوتها الامهات الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه
 الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم ائمة
 المتوفى لأمه وانما ورثوا لأم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث
 كلالة او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث فذكرنا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفى لأمه **اميراث**
الاخوة للاب قال يحيى قال مالك لا يرثون الا ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
 معهم احد من بنى الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانشاء
 كانشاء لانهم لا يشتركون مع بنى الام في الفريضة التي شرع فيها بنو الاب والام لانهم
 خرجوا من ولادة الام التي جمعت ولكل فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
 فكان في بنى الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بنى الاب والام بنو الاب والام
 الامراه واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت الواحدة
 للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس ثلثة الثلثين فان كان مع الاخوات
 للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
 بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثى وان لم يفضل شي فلا
 شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
 الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
 معهن اخ لاب يدي من شركهم من اهل الفرائض بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم ولبنى الام مع بنى الاب والام مع بنى الاب للواحد السدس
والانثيين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء
ميراث الجد ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي مسفين كتب
الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن
الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخلفتين
فبكل يعطيان النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الانثيين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه
من الثلث ملك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم ملكا نه بلغه عن سليمان بن يسار
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث قال يحيى قال ملك والامر للجمع عليه والذي ادر كنت عليه اهل العلم ببلدان
الجد بالاب لا يرث مع الاب دينيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع الابن الابن
الذكر السدس فريضة وهو فيها سوى ذلك عالم يترك المتوفى اخا واختا لبيده بقاء
باحدان شرهما فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فيما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة
قال ملك والحد والاخوة للاب والام اذا شركتهم احد بفريضة مسماة ببناء
من شركتهم من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فأتى بعد ذلك للجد والاخوة من
شيء فانه ينظر ايهما افضل لحظ الجدا عطية الجد الثلث ما بقي له والاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسونهم بمثل حصة احدها
والسدس من راس المال كله ايهما كان افضل لحظ الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها واما
واختها لهما واما ابوها وجدها فلا روج النصف للام الثلث للجد السدس

وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلا فالذكر
مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثه وللأخت ثلثه قال يحيى قال ملك وميراث
الاخوة للاب مع الجدا لم يكن معهم اخوة للاب والام ميراث الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانتاهم كانتاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة
للأب والام بعد دون الجد باخوتهم لا يسهم فيمنعونه لهم كثرة الميراث بعد دمهم
ولا بعد ونة بالاخوة للام لا نه لو لم تكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الارب الام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب الام
امراه واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد للجد باخوتها لا يسهم ما كانوا
فما حصل لهم ولها من شيء كان لهما دونهم ما بينهما وبين ان تستكمل فريضتهما
و فريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يجازيها ولا فوقها لا يسهم فضل
عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لا يسهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم **ميراث الجد** ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خروشة عن
قبيصة بن ذؤيب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت كل سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسأل الناس فسال الناس المغيرة بن شعبه حضرت **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانقذه لها ابو بكر ثم
جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ملك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرائض ولكنه ذلك
السدس فان اجتمعتم في ميراثكم ما ايتكم اخلت به فهو لهما ملك عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد
ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار ايها انك تكره تنظر

التي لو ماتنا وهو حي كان اباها يورث فجعل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه
 ابن سعيدان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدين قال
 حتى قال ملك والامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه
 اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا يرث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك
 يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا يرث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي
 فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
 وليس للمتوفى ذونهما اب ولا ام قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
 اقعدهما كان السدس لهما ذون ام الاب ان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا
 القعد من المتوفى بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفان قال حتى قال ملك
 ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ورث الجدة فانقذه لهما ثم اتت الجدة الاخرى الي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فقال ما انا بزايدة في الفرائض شيئا فان اجتمعتا فيه فهو بينكما واني تكلمت
 به فهو لها قال ملك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدين منذ كان الاسلام الى اليوم
ميراث الكلاله ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال
 عن الكلاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول من ذلك الاية التي انزلت في الصوفي اخذ
 سورة النساء قال حتى قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت
 عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء
 التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فكل
 واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال ملك فلهذا الكلاله
 اليه لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال ملك واما الاية
 التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله
 ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

عن الشافعي
 عن احمد بن حنبل
 عن مالك بن انس
 عن ابن عمر
 عن ابن عباس
 عن ابي هريرة
 عن ابي ذر

ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجلا ونسأ فلذلك مثل
 حظ الاثنين بين الله لكم ان تفضلوا والله بكل شيء عليم قال ملك فلهذا الكلاله التي يكون
 فيها الاخوة عصبة اذ لم يكن ولد فيرتبون مع الجد في الكلاله قال ملك فلجد يرث مع
 الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة
 لا يرتبون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
 المتوفى وكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وينو الام باخذون معهم الثلث فاحدهم
 الذي حج الاخوة للام ومنهم مكانه الميراث فهو اولى بالذات كان لهم لانهم سقطوا
 من اجله ولو ان الجد لم يخذ ذلك الثلث اخذت بنو الام فانما اخذ عالم يكن يرجع الى الاخوة
 للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
 من الاخوة للام **ما جاء في العدة** ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 عبد الرحمن بن حنظلة الذي قال انه اخبره عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 ميرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال
 يا ايها هلم ذكر الكتاب ككتاب كتيبه في شأن العدة فيسئل عنها ويستخير فيها فانابه
 يرفا فدعا ثوريا وفتح فيه ما في ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيتك الله افر
 لو رضيتك الله افر ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجايب اللغة ثورث ولا ثورث **ميراث ولاية**
العصبة قال حتى قال ملك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت
 عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من
 الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبني الاخ للاب
 والام اولى من بني الاخ للاب وبني الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام
 اولى وبني الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
 اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب
 والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابني الاب للاب والام قال ملك وكل شيء

نا

سئلت عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا النسب المتوفى ومن تنازع في وراثته
 من عصبته فان وجدت احدا منهم يلحق المتوفى الى اب لا يلحقه احد منهم الى اب
 دونه فاجعل ميراثه للذي يلحقه الى الاب الدنا دون من يلحقه الى فوق ذلك فان وجدتم
 كلهم يلحقونه الى اب واحد جمعهم جميعا فانظر اقدمهم في النسب ان كان ابنا فقط
 فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وام وان وجدتم مستويين يتسبون
 من عدد الاب الى عدد واحد حتى يلحقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى ابوين
 اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب
 والام وكان من سواء منهم انما هو اخو الى المتوفى لابييه فقط فان الميراث لبي ابني
 المتوفى لابييه وامه دون بنى الاخ للاب في ذلك ان تبرك وتعالى قال واولوالارحام
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم **فالميراث للجد والجد اب لاب**
اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من الميراث اب لاب والام والميراث وبن
 الاخ للاب والام واولى من الجد واولى **من الاميراث له قال ملك**
 الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي اركت عليه اهل العلم
 ببلدنا ان الابن الاخ للام والجد بالام والعم اخ الاب للام والخال والجد ام الى الام
 لا يرث امراة وبنات الاخ للاب والام والعمة والخال لا يرثون بارحامهم
 شيئا قال وانه لا يرث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى من سمي في هذا الكتاب برحمها
 شيئا قال وانه لا يرث امراة احد من النساء شيئا لحيث ستمين وذكر الله تبرك
 وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابهين وميراث
 الزوج من زوجته وميراث الاخوة للاب وميراث الاخوات للام وورث
 الجد بالذي جاعل النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها
 لان الله تبرك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الذين هم اهلكم **ميراث اهل**
الملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 انه اخبره انما ورت اباطالب عتيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا

الله
 المولى

عن عمرو بن عثمان بن عفان عن
 اسامة بن زيد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا يرث المسلم الكافر ملكا
 ابن شهاب عن علي بن حسين
 بن علي بن ابي طالب صح

نصيبا من الشعب ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
 اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتعتن
 بن عفان رضي الله عنه فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
 يرثها اهل دينها ملك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرا نيا اعتقه عمر بن عبد
 العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال ملك
 عن الثقة عندك انه سمع سعيد بن المسيب يقول يا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يورث
 احدا من الاعاجم الا احدا ولذي العرب قال ملك وان جات امراة حامل من رضى
 العدو فوضعت في العرب فهو ولدها يورثها ان مات وترثه ان مات ميراثها في كتاب
 الله قال ملك الامر المجمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي اركت عليه
 اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاية ولا رحم ولا محب احدا عن
 ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحب احدا عن ميراثه
من جمل امره بالقتل او غير ذلك ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن
 غيره واحد من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل ولم يصفين ويوم الحرة ثم كان
 يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الامن علم انه قتل قيل صاحبه قال وسعت
 ملكا يقول ذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شئ عند احد من اهل العلم ببلدنا قال
 ملك وكذلك العرف في كل متوارثين هلكا بغير قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايها
 مات قتل صاحبه فاذا لم يعلم ايها مات قيل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه فاذا
 لم يعلم ايها مات قتل شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
 ورثته من الاحياء قال وسعت ملكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك
 لا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك وهو مولد له ولد
 اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العزبي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
 بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال ملك

ومن ذلك ايضا اخوان للاب والام يموتان ولا تحدها ولد ولا اخر لا ولد له
ولها اخ لا ينهما فلا يعلم ايها مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخته لانه ليس
لبن اخيه لانيه وامه شيء قال ملك ومن ذلك ايضا ان يملك العمة وابن اخيها
واخته الاخ وعيها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم ايها مات قبل لم يرث الم
من ابته اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمة شيان **ميراث ولد الملائنة**
وولد الزنا ملك الله بلغة ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملائنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامة حقوقهم
ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاه وان كانت عمة ورثت حقها
وورث اخوته لامة حقوقهم وكان ما في المسلمين قال ملك بلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك اذ ركت راي اهل العلم ببلدنا
كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في بيع الغريبان** ملك عن
الثقة عنده عن عمر بن شبيب عن ابيه عن حده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغريبان قال يحيى قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل علي ان
اخذت السلعة او ركت ما تكارت منك فالدن اعطيك هو من عن السلعة
او من كرا الدابة وان ركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيك كن باطل
بغير شيء قال ملك الامر عندنا انه لا بأس بان يبتاع العبد الناجر الفصح بالاعبد
من الحبشة او من جنس من الجنس ليسوا مثله في الفصاحه ولا في التجارة والتجارة
والمعرفة لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالاعبد او بالاعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
تاخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال ملك ولا بأس
بان يبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت منه من غير صاحبه

مترجمة

الذي اشتريته منه قال ملك لا ينبغي ان يستثنى جنس في بطن امه اذا بيعت لان ذلك
عذر لا بدري اذكر هو ام اشترى احسن ام يبيع انا قص او تام او حي او ميت وذلك بضع
من عندها قال ملك في الرجل يبتاع العبد والوليدة بما يده دينارا الى اجل ثم يندم البائع
فسئل المبتاع ان يفيكه بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويخو اعنه
المائة الدينار التي له قال ملك لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان يعيله
في الجارية او العبد ويزيد عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
اشترى اليه العبد والوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه
باع منه ما يده ديناره الى سنة قبل ان تخل تجارته وبعشرة دنانير نقدا او الى
اجل ابعد من السنة قد خفي ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال ملك في
الرجل يبيع من الرجل الحارثة بما يده دينارا الى اجل ثم يشتريها بالكثير من ذلك الثمن الذي
باعها به الى بعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح ويفسر ما كره من
ذلك ان يبيع الرجل الحارثة الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بثلثين دينارا الى
شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصا ان رجعت اليه سلعة
بعينها واعطاه صاحبها ثلثين دينارا الى شهر وستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع قال يحيى قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينارا وعرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد وكاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يبيع سيده شيء من دينه **ما جاء في الهبة**
ملك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن
اسمعيل كانا يذكرا في خطبتهما عهد الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد
او الوليدة وعهده السنة قال ملك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة

يعلم او لا يعلم وان كان للعبد
من المملوك ما يشترطه المبتاع
كان ثمنه نقدا او دينارا
او عرضا

صاحب الذي

من جن يشتريه حتى ينفق الايام الثلاثة فهو من البايع وان عمدة السنة من يكون
والجدام والبرص فاذا مضت السنة فقد برى البايع من العدة كلها ومن باع عبد الوليد
من اهل الميراث وغيرهم بالبراء فقد برى من كل عيب ولا عده عليه الا ان يكون
علم عيبا فكمه فان كان علم عيبا فكمه لم ينفعه البراء وكان ذلك البيع مردودا ولا
عده عندنا في الرقيق **العيب في الرقيق** ملك عن يحيى بن سعيد عن
سلم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه
بالبراء فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعلم داء لم يسمه لي فاختصما الي
عثن بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعت
بالبراء ففرض عثن على عبد الله ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابا عبد الله ان يحلف وارجع العبد فضع عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مائة درهم قال يحيى قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليد فحلتا وعبد فاعتقه وكل مردخله القوات حتى لا يستطيع رده فقامت
السنة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان
العبد والوليد يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب قال ملك الامر المجمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث فيه مفسدا مثل القط والعور وما
اشبه ذلك من العيوب المنسدة فان الذي اشتري العبد بخير النظر والحسن
يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان به بالعبديوم اشتراه وضع عنه
وان احب ان يعزم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير
عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار اوضع عن المشتري

ما بين العيبين وانما يكون العيب يوم اشترى العبد قال ملك الامر المجمع عليه
عندنا انه من رد وليد من عيب واحد بها وقد اصابها الفان كانت بكر افعله
مانع من ثمنها وان كانت ثلثا فليس عليه في اصابته ايها شئ لانه كان ضامنا لا
قال ملك الامر المجمع عليه عندنا فمن باع عبدا او وليد او حيوانا بالبراء من اهل
الميراث او غيرهم فقد برى من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكمه فان
كان علم عيبا فكمه لم ينفعه تربيته وكان ما باع مردودا عليه قال ملك الامر المجمع عليه
بالجارية التي ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال يقيم الجارية التي كانت
قيمه الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم يقيم الجاريتين بغير العيب الذي وجد باحدهما فاما ان
صححتين سالمين ثم ينقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية بين عليهما بقدر ثمنهما حتى
يقع على كل واحد منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الخوي بقدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ثمن الحصص ان كانت كثيرة او
قليلة وانما يكون قيمه الجاريتين عليه يوم فوضهما قال ملك الامر المجمع عليه
بالجارية العقيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد به بذكر العيب ويكون له
اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة بيلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع
عبدا فبنا له دارا قيمه بئنا ثمن العبد اضعا فثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا
يحسب العبد عليه اجاره فيما عمل له فذلك يكون له اجارته اذا اجاره من غيره لانه
ضامن له قال وهذا امر عندنا قال ملك الامر المجمع عليه ان باع رجلا في صفقة
واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او كثره ثمن او من اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لوسم فيما يبرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشئ
اليسير منه ليس هو وجه تلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يبرى
الناس من ذلك الذي وجد به او كثر الرقيق العيب او وجد مسروقا فابعد

بدر قيمته من الثمن الذي اشترى به او ليل الرقيق **ما يفعل بالوليدة**
اذا بيعت والشرط فيها ملك عن ابن شهاب ان عبدا لله ابن عبد
 ودد بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبدا لله بن مسعود ابتاع جارية من
 امراته زيد بن النقيية واشتوت عليه اكل ان يعثر في لي بالثمن الذي يبيعها
 به فسال عبدا لله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عني
 لا تقر بها وفيها شرط لاحد ملك عن نافع عن عبدا لله بن عمر انه كان يقول لا يطل
 الرجل وليده الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء اعسكها
 وان شاء صنع بها ما شا قات حتى قال ملك فمن اشترى جارية على شرط انه
 لا يبيعي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك
 ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيده غرم فاذا دخل
 هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي ان يطا الرجل وليده ولها**
زوج ملك عن ابن شهاب ان عبدا لله بن عامر اهدى لعقن بن عفات جاريته
 ولها زوج ابتاعها بالبصر فقال عقن لا اقربها حتى يفرها زوجها فارضا بن
 عامر زوجها ففارقها ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبدا
 الله بن عوف ابتاع وليده فوجدها ذات زوج فردها **ما جاز في ثمن**
المال يتاع اصله ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من باع كالا قد ابرت فتمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **النهي**
عن بيع الثمار حتى تبو وصلاها ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تبو وصلاها نهى البايع والمشتري
 ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقبل له برسول الله وما ترهى فقال حين كبر
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فقيم باخذ
 احكم مال اخيه ملك عن ابي الجاهل محمد بن عبد الله بن حارثه عن امه

عمر بن

عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الثمار حتى تبو من العاهة قال ملك وبيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها من
 بيع الغرر ملك عن ابي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
 انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال ملك والامر عندنا في بيع الطبخ
 والتنا والخزير والخزير ان يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري
 ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت معروفي عند الناس
 وربما دخلته العاهلة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته
 العاهة حياجه يبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما**
جاري بيع العريه ملك عن نافع عن عبدا لله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخوصها فيما دون
 خمسة او متولا في خمسة او سن يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال يحيى قال
 ملك وانما يباع العرايا بخوصها من الثمن يتجر اذ كل ويجرد في روس النخل وليست
 له ملكية وانما ارخص فيه لانه انزل عنزله التولية والاقالة والشرك ولو
 كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله
 عند ولا ولاه احد حتى يقبضه المبتاع **المالحة في بيع الثمار والزرع** ملك
 عن ابي الجاهل محمد بن عبد الرحمن عن امه عمر بنت عبد الرحمن انه سمع يقول
 ابتاع رجل ثمر حاريط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحاجة وقام فيه
 حتى تبين له النقصان فسال رب الحاريط ان يضع له او ان يعيله فحلف المبيع
 فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تالة المبيع خير فسمع بذلك رب الحاريط
 فانار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغه
 ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الحاجة قال ملك علي ذلك الامر عندنا قال
 والحاجة التي يوضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك حاجة

وذلك ان وقته

لما جاز العريه ان يبيعها
 بخوصها ما عدا وجر
 من خمسة عن ابي سعيد
 ابن ابي حمزة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارخص في بيع

ما جوز في استئثار الثمر ملك عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان
 القسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطة ويستثنى منه ملك عن عبد الله بن ابي
 بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايطة له يقال له الفراق وباربعة
 آلاف درهم واستثنى منه ثمان مائة درهم ملك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن
 بن حارثة ان امه عمرا بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قال
 يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطة ان له ان
 يستثنى من ثمر حايطة ثم حكمة او تخللات نخارها ويسمى عودها فلا ارى بذلك
 باسئالا ان رب الحايطة انما استثنى شيئا من حايطة نفسه وانما ذلك شيء يخصه
 من حايطة وامسكه لم يبعه وباع من حايطة ما سوى ذلك **ما يكره من**
بيع الثمر ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الثمر بالتمر مثلاً مثلاً فقبل له ان عاملاً على خير ياخذ الصاع بالصاعين
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعونني الجنيت يا حج صاعا بصاع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحج بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيتاً ملك
 عن عبد الحميد بن صهيب بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد
 الحذري عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على
 خير فجاه بتمر جنيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا
 فقال لا والله برؤسول الله انا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
 لا زول بلالته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع مع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم
 جنيتاً ملك عن عبد الله بن زيد ان زيدا اباع عباس اخبره انه سأل سعد بن ابى
 وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد انيها افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك
 وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسل عن استئثار الثمر بالوطب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقض الوطب اذا بئس قالوا نعم فنهى عن ذلك
ما جاز في المزاينة والمحاولة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

ما يكره من بيع الثمر
 ما جوز في استئثار الثمر
 ما جاز في المزاينة والمحاولة

١ دعوه لى في غير له
 وقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تأخذ الصاع
 بل الصاعين فقال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمزاينة بيع الثمر بالتمر
 كيلوا الدرهم بالدرهم كيلوا ملك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى
 ابن ابى احمد عن ابى سعيد الحذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة
 والمحاولة والمزاينة استئثار الثمر بالتمر في روس الفحل والمحاولة كراة لرض بالحنطة
 ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزاينة والمحاولة والمزاينة استئثار الثمر بالتمر والمحاولة استئثار
 الزرع بالحنطة واستئثار الارض بالحنطة قال بن شهاب فسالت سعيد
 بن المسيب عن استئثار الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال
 يحيى قال ملك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ونهى
 المزاينة ان كل شيء من الخراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع
 بشئ مما من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون
 له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او الثمر او ما اشبه ذلك
 من القطع او يكون للرجل السلعة من الخط او النوا او القصب والعصفر
 او الكر سف او الكنان او الفراء او ما اشبه ذلك من السلعة لا يعلم كيل شيء من
 ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعة فله
 او فله من يكيلها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدده منها ما كان بعد فاقص
 من كذا وكذا صاعا لتسميه يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عد كذا وكذا
 فاقص من ذلك فعلى عزمه حتى او فيل تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية
 فهو لى اضره ما نقص من ذلك على ان يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه
 المحاطم والغرر والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيئاً اخرجه ولكنه
 ضمن له ما سعى في ذلك الكيل والوزن او العدد على ان يكون له على ذلك
 فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
 بغير ثمن ولا هيئة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من

ما زاد

لا شيء فذلك يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضن كل من ثوبك هذا كذا وكذا اطهره قلنسوة قدر كل طهاره كذا وكذا الشيء بسميه
فما نقص من ذلك فعلي عزمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
اضن كل من ثوبك هذه كذا وكذا فيصا ذرع كل قبض كذا وكذا فاما نقص من ذلك
فعلي عزمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود النمر
والابل اقطع جلودك هذه فعلا على امام يريه اياه فاما نقص من مائة زوج فعلي
عزمه وما زاد فهو لي بما صنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده
حب البان اعصر حبك هذا فاما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او صارعه من المزاينة التي لا تصلح
ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوا او الكرسف
او الكتان او القصب او العصفرا يتابع مثل هذا الخيط بكذا وكذا اصلا
من خيط الخيط مثل خيطه او هذا النوا بكذا وكذا اصلا من نوا مثله وفي
العصفرا الكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
وصفنا من المزاينة **جامع بيع الثمر** قال يحيى قال ملك من اشترى
ثمنا من ثمر سماه او حايط مسبي او لبنا من غنم مسماه انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزله راويه زيت بناع منها رجل بدني او ديري يزوي عطيه
ذهبه ويشتري عليه ان يكبله منها فهذا لا باس به فان انشقت الواوية
فذهب زيتها فليس للبائع الذهب ولا يكون بينهما بيع قال ملك واما
كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلبت والرطب مستجنا
في اخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشترى رد عليه البائع من دهبه كسباب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعه بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذ ما كان فارقه فان

ذلك مكروه لانه يدخله الذين بالذين وقد نهى عن الكاي بالكاي فان وقع
في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح له بصفه معلومه
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للبائع ولا يسمى ذلك حايط بعينه ولا في غم باعياها
قال يحيى سئل ملك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من الخيل من العجوة
والكبيس والعقد وغير ذلك من الوان الثمر فيشتري منها ثمر التخله والتخلات
بختارها من ثمره فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا منع ذلك ترك ثمر التخله من العجوة
ومكبله ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر ثمره من الكبيس ومكبله ثمر
عشرة اصبع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصبع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متعاضلا قال ملك وكذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبره الكبيس عشرة اصبع وجعل صبره العقد اثني عشر صاعا فاعطى
صاحب الثمر دينارا على انه يختار فيما خد اي ثمر الصبر شيئا قال ملك وهذا لا يصلح قال
وسئل ملك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من
دينره ان كان اخذ ثلثي دينره رطبا اخذ ثلث الدينر ما دله اذا ذهب رطب كل
الحايط قال ملك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من دينره ان كان اخذ
ثلثي دينره رطبا اخذ ثلث الدينر الذي بقي له وان كان اخذ ثلثه ارباع دينره
رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما في اخذ ما بقي له من دينره عند
صاحب الحايط ما بدله ان احب ان ياخذ ثمر او سلعه سوى الثمر احدهما بما
فضل له فان اخذ ثمر او سلعه اخري فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
ملك وانما هذا بمنزله ان يكرى الرجل الرجل را حله بعينها او يواجر غلامه
الحياط او التاجر او النجار او العامل لغير ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه او
اجاره ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
يموت او يخرج كل فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلعه ما بقي

فيسلفه العبد رطبا له
اذا ذهب رطب ذلك الحايط
فان ملك يحاسب صاحب
الحايط ثم ياخذ منه ما بقي

من كرا الرحلة او اجاره العبد او كرا المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى نصف
 حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
 ذلك برد اليه ما نفع له قال مالك ولا يصح التسليف في شيء من هذا سلف
 فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
 يقبض العبد او الرحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ
 منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير
 ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلف في راحلتي
 فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمن او يقول مثل ذلك في العبد
 او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان اغا سلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الرحلة
 صحبته لذلك الاجل الذي سماه فمضى له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من
 موت او غير رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عند قال
 مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجرا واستكرو فقد خرج
 من الفرر والسلف الذي يكره واخذ امرأ معلوماً وانما مثل ذلك ان
 يشتري الرجل العبد او الوليد فيقبضهما ويتقدا ثمانهما فان حدث
 بها حدث من عهد السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا باس
 به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبداً بعينه
 او تكادى راحلته بعينه الى اجل يقبض العبد او الرحلة الى ذلك الاجل فقد عمل
 بما لا يصلح لاهو قبض ما استكرو واستاجرو ولا هو سلف في دين يكون ضامفاً
 على صاحبه في يستوفيه **بيع الفاكهة** قال يحيى قال مالك لا يجرى بيع الفاكهة
 عندنا ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها او ياسرها فانه لا يبيعه حتى
 يستوفيه ولا يباع شيء منها بعينه ببعض الا بدأ به وما كان منها مما يليس
 فيصير فاكهة يا بسطة يدخرو يوكل فلا يباع بعضه ببعض الا بدأ به ومثلاً
 عمل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع

بيان
بها

اثنان بواحد بدأ به ولا يصلح الى اجل وما كان منها الا يلبس ولا يدخروا غناؤك
 رطباً كهيئة البطيخ والقنا والخزير ولا ترخ والموز والزمان وما كان مثله
 وان يلبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخرو يكون فاكهة قال فاره
 خفيئاً ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد بدأ به قال فاذ لم يدخل فيه شيء
 من الاجل فلا بأس ببيع **الذهب بالورق عينا وتبراً ملك** عن
 يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن ان
 يبيعاً امانية من الغام من ذهب او فضة فباع كل ثلثة باربعة عينا او كل اربعة
 بثلثة عينا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعيناً فردا ملك غمر بن
 بن ابي قحمة عن ابي الحبال سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الدخيل بالدخيل والدخيل بالدخيل لا فضل بينهما ملك عن نافع عن
 ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب
 الا مثلاً مثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا يبيعوا منها شيئاً غايلاً بائناً من كل شيء
 بن قيس الكلبي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فحاجه صانع فقال يا ابا عبد
 الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بالكر من وزنه فاستفضل من ذلك
 قدر عمل يدي ففهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصانع يردد عليه المسألة
 وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد والى دابة يد يدان تركها ثم
 قال عبد الله بن عمر الدخيل بالدخيل والدخيل بالدخيل لا فضل بينهما هذا عهد بيننا
 البنا وعهدنا الكليم ملك انه بلغه عن جده ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الدين بالدين ولا الدين
 بالدين ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معونة بن ابي سفين
 باع سقانة من ذهب وورق بالكر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلة مثل فقال له معونة ما اري
 مثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من بعد ربي من معونة انا اخبره عن رسول

صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اسأكل ان يرض انت بها ثم قدم
 ابو الورد اوعلى عن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه الي معوية الا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضاً على بعض
 ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضاً على بعض ولا يبيعوا
 الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظر كل الي ان يلج بئنه فلا
 ينظر الي اخاف عليكم الرما والرمما هو الرما ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً
 بمثل ولا تشفوا بعضاً على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا
 بعضاً على بعض ولا يبيعوا منها شيئاً غائباً ناجز وان استنظر كل الي ان يلج بئنه
 فلا تنظر الي اخاف عليكم الرما والرمما هو الرما ملك انه بلغه عن النعمان
 بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينير بالدينير والدرهم بالدرهم
 والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجر ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب ملك
 عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق في الفساح
 في الادرض قال يحيى قال ملك ولا يباس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
 بالذهب جزافاً اذا كان تبرا او حلياً قد صيغ فاما الدرهم المعدود والريال
 المعدود فلا ينبغي لاصدا ان يشتري شيئا من ذلك جزافاً حتى يعلم ويبد فان شتره
 ذلك جزافاً فاما يرا دبه العذر حين يترك عدده ويشترى جزافاً وليس هذا
 من بيع المسلمين فاما ما كان يوزن من البتر والحلي فلا يباس ان يباع ذلك جزافاً
 لعيه الخنطة والتمرو وكوهها من الاطعمه التي يباع جزافاً وانما يبيع فكلها يكال وليس
 بالبيع ذلك جزافاً يباس قال ملك من اشترى مصحفاً وسبغاً او خاتماً وفي شيء
 من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك فبيد الذهب بالدينير
 فانه ينظر الي قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك

عن زبارة بن مولى
 عن زبارة عن عبد الله
 من عمر بن الخطاب
 قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
 الا مثلاً بمثل

جابر لا يباس به اذا كان ذلك يد ايدي ولا تكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك
 بالورق فما فيه الورق نظر الي قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
 الورق الثلث فذلك جابر لا يباس به اذا كان ذلك يد ايدي ولم يزل ذلك امر الناس
 عندنا **ما جاء في الصرف** فكل عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
 النضر بن النضر عن ابي عبد الله قال فذاعني طلحة بن عبيد الله فترا وضاح اصطفى
 مئتي واحد الذهب بثلثها في يد ثم قال حتى ياتي خاذني من الغابة وعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه سمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يبارقه حتى تلخذه منه ثم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاهنا وهاهنا والبر بالبر ربا الا هاهنا وهاهنا
 والتمر بالتمر ربا الا هاهنا والشعير بالشعير ربا الا هاهنا وهاهنا قال يحيى قال ملك اذا اصطن
 الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاد رده انتقض صرف الدينير ورد
 اليه ورقه واخذ اليه دينيره ونفسه ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاهنا وهاهنا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وان استنظر كل الي ان يلج بئنه فلا ينظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد
 ان يبارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
 وانما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه البيع الذهب والورق والطعام كله
 عاجلاً باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من
 صنف واحد ومختلفه اصنافه **المراطة** ملك عن يزيد بن عبد الله بن
 قيس انه راي سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
 ويضع صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
 اخذ واعطاه قال ملك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة انه
 لا يباس بذلك ان ياخذ احد عشر دينيراً بعشرة دنانير بداد اكان وزن الذهبين
 سوا عيناً بعين وان يفاض العد والدرهم ايضا في ذلك بخلة الدنانير قال ملك من

راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق كان بين الذهبين فضل منتقل فاعطاه صاحبه
فيمتد من الورق أو ورقاً بورق حكاي بين أو غيرهما فلا يأخذ فان ذلك
قيم ودرية للرب لا انه اذا جاز له ان يأخذ المنتقل بيمينه حتى كأنه اشتراه على
حدته جاز له ان يأخذ المنتقل من رطله ان يجيز ذلك البيع بيمينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باعه ذلك المنتقل بيمينه مع غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذ
به لان يجوز له البيع فذلك الدريرة الى الحلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل
يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجاد ويحل معها بذهب غير جديق ويأخذ
من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتيباً
يمان ذلك مثلاً مثل ان ذلك لا يصلح قال مالك فيفسر ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجاد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل
ذهب على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بقبوله ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل
ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصوع من تمر عجوة بصاعين وهد من تمر
كبش فقبل له هذا لا يصلح فحمل صاعين من كبش وصاعاً من حشف يريد ان يجبر
بذلك بعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة يعطيه بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك بفضل الكبش وان يقول الرجل للرجل يعني ثلثة اصوع فحمل
من البصا بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلاً مثل
فحمل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير يريد ان يجبر بذلك البيع
فيما بينهما فذلك لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة
بيضا لو كان ذلك الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه بفضل الشامية على البصا
فهذا لا يصلح وهو مثل وصفا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلاً مثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف
الحديد المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل
بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب

فيه وانما يريد صاحب كل ان يتركه بكل فضل جودة وما يبيع فيعطى الشيء الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذه معه
لفضل سلعه صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان
يدخل شيء من هذه الصنفه فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبيعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس انه اذا كان كذلك **العينة وما**
يشبهها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ملك عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنتاع الطعام فيبعث علينا من بامرنا بانسأله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه فقبل ان يبيعه ملك عن نافع ان حكم بن حزام ابتاع طعاماً ما امر به عن بن الخطاب
رضي الله عنه للناس ببيع حكم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاماً ابتعته حتى يستوفيه ملك انه بلغه ان صكوكاً
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام اجار فبائع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اخذ بيع الربا يا مروان فقال اعور يا الله
وما ذلك قال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعتهم وان
اكرس يبيعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ملك انه بلغه ان رجلاً
اراد ان يبتاع طعاماً من رجل الى رجل فذهبه الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فحمل بربه الصبر فيقول له من ايها تحب ان ابتاع كل فقال المبتاع اتبعني ما ليس
عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبع منه
ما ليس عندك وقال للمبتاع لا تبع ما ليس عندك ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن الموزني يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطاه

الناس بالجوار ما شاء الله ثم اريد ان يبيع الطعام المضمون على اجل فقال له سعيد اريد
ان توفهم من نكل الارزاق التي ابتعت فقال نعم فيها عذر ذلك قال في قال مكل الامر المجمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترط ما بتر او شعير او سلما او دهنقا او
رخنا او شيئا من الجولف القطينة او شاقما يشبه القطينة مما يجب فيه الزكاة او
شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والحبن واللبن والشرقي وما شبه
ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من**
بيع الطعام الى اجل مكل عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل خطه بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل ان
يقبض الذهب مكل عن كثيرين فرودانه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل ان يقبض
الذهب فكم ذلك ونها عنه مكل عن بن شهاب مكل ذلك قال في قال مكل وانا
لها سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل خطه بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل
ان يقبض الذهب من يبعه الذي اشترط منه الخطه فاما ان يشتري بالذهب
التي باع بها الخطه الى اجل ثم ارض غير يبعه الذي باع منه الخطه قبل ان يقبض
الذهب يحل الذي اشترى منه التمر على عرقه الذي باع منه الخطه بالذهب
التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مكل وعذرت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به ما سأل **السلف في الطعام** مكل
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لما لا باس بان سلف الرجل في الطعام الموصوف
بشعر معلوم الى اجل مبي ما لم يكن في رزق لم يبد صلاحه او ثم لم يبد صلاحه قال
مكل الامر عندنا فيمن سلف في طعام بشعر معلوم الى اجل مبي فيحل الاجل فلم
يجز المتاع عند البائع وقاما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه
الاورقة او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

التمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في
سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفى قال مكل وقد
نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مكل فان
ندم المشتري فقال البائع اقلني وانظر بالتمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه
على ان يقبله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مكل وينسب
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دنا يرا الى اجل وليس
ذلك بلا قاله وانما الاقالة ما لم يرد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
الزيادة بنفسية الى اجل او شيء يرداده لحدوها فان ذلك ليس بلا قاله وانا
تصبر الاقالة اذا فعل ذلك بيقا وانما اخص في الاقالة والشرك والتولية
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظر فان دخل ذلك زيادة او
نقصان او نظره صار بيعا حله ما حل البيع وحرمه ما حرم البيع قال مكل من
سلف في خطه شامية فلا باس ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال مكل
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنا
بعد محل الاجل وينسب ذلك ان سلف الرجل في خطه محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في ثمر عجوة فلا باس ان ياخذ صفيبا او حما
وان سلف في زبيب اخر فلا باس ان ياخذ اسودا اذا كان ذلك كله بعد محل
الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء عمل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام**
لا فضل بينهما مكل انه بلغه ان سليمان قال فني علف حمار سعيد بن ابي
وقاص فقال لغلما مة خذ من خطه اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مكل عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب
فني علف دابته فقال لغلما مة خذ من خطه اهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا ياخذ الا مثله مكل انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل

ذلك قال ملك وهو لا مر عندنا قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يباع الخنطة بالخنطة ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالتمر ولا التمر بالتمر ولا الخنطة
بالتمر ولا شيء من الطعام كله الا يدايد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شيء من الادم كله الا يدايد قال ملك ولا يباع شيء من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اسان براحد لا يباع مدحنطه بمدى خنطه
ولا مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما اشبه ذلك من الجيوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدايد وانما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يجل في شيء من ذلك الفضل ولا يجل الا مثلا مثل وبدا
بيدوا اذا اختلف ما كان او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافة فلا باس
ان يوزنه اثنا بواحد يدايد لا باس بان يوزن صاع من تمر بصاعين
من خنطه وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من خنطه بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا المختلفين فلا باس باثنين منه بواحد
واكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك الاجل فلا يجل قال ولا يحل صيره لخنطة
بصيره لخنطة ولا باس بصيره التمر يدايد وذلك انه لا باس ان تشتري
الخنطة بالتمر جزافا قال ملك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه فلا باس ان تشتري بعضه بجزافا يدايد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشتوا بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال ذلك انك تشتري الخنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال ملك ومن صبر صبره طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البائع رده مما كتمه كيل وعذره وكذلك كل ما علم
البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعها جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم

ينهيون عن ذلك قال ملك ولا خير في الخبز قد صنف بقرصين ولا عظم بصغير
اذا كان بعض ذلك الكبر من بعض فاما اذا كان يتجزأ ان يكون مثلا بجل فلا
باس به وان لم يوزن قال ملك لا يصلح مد من يد ومد من يد يد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيس وصاع من خنطه
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس ثلثه اصوع من عجوة
من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليخبر ببعده وانما جمل صاحب اللبن اللبن مع زبد
ليأخذ فضل زبد على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال ملك والذيق
بالخنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه احلص الذيق فباعه بالخنطة مثلا بمثل
ولو جعل نصف المذ من ذقيق ونصفا من خنطه فباع ذلك بمد من خنطه
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل لخنطة الحيرة
حين جعل معها الذقيق فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** ملك عن محمد
بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام يكون من الصلحوك بالجوار فربما ابتعت منه بدبر ونصف درهم
انا عطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهمها وخذ بقيتها
طعاما ملك انه بلغه ان محمدا بن سريين كان يقول لا تبقيوا الحب في سبيله حتى يفسد
قال يحيى قال ملك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما احل الاجل قال
الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبقي الطعام الذي لك على الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفوا فنقول الذي عليه الطعام الفريضة فبقي طعاما الى اجل
حتى اقضيته فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
التي اعطاه عن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك
رجله على رجل طعام ابتاعه منه ولغيره على رجل طعام مثل ذلك الطعام

فقال الذي عليه الطعام لغيره ليحملك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي كنت
بطعامك الذي كل على قال ملك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد
ان يحل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى
فان الطعام سلفا حلالا فلا باس ان يحل به غريمه لان ذلك ليس بيع قال ملك
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى فاليقين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
غير ان اهل العلم قد اختلفوا على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغير
قال ملك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجد المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع
وذلك مثل الرجل سلف الدرهم النقض فيقضي درهم وازنة فيها فضل فيحل ذلك له
ويجوز ولو اشترى منه درهم نقضا وازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين
اسلف وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال ملك ومما يشبه ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع المزابنة وارخص في بيع العربا باخر صمبان
التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكاتبه والتجارة وان بيع
العربا على وجه المعروف لا مكاتبته فيه قال ملك ولا ينبغي ان يشتري رجل
طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس
ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي له من
درهمه سلعة من السلاح لانه اعطاه الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة فهذا لا باس به قال ملك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما
ثم ياخذ منه ربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك سعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غير يقبل
مرة ويكسر مرة ولم يقدر قاعلي بيع معلوم قال ملك ومن باع طعاما جزافا
ولم يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستغنيه منه وذلك الثلث فما ذونه فان زار
على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكسر فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

الا ما كان يجوز له ان يستغنيه منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما ذونه
قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا **الحكمة والترص** ملك الله بلغة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تحكروا في سوقنا لا يعود رجال ايديهم فنصور
من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بسا حننا فيحتملونه علينا ولكن ايماننا
جالب جلب على عود كبدك في الشتاء والصيف فذكر ضيف عمر فليبع كيف شاء الله
ولم يسئل كيف شاء الله ملك عمر بن الخطاب بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر بحاطب ابن ابي بلتعنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان يرفع من سوقنا ملك الله بلغة ان
عمر بن عوف كان يبيع عن الحكم **ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه بعض**
والسلف فيه ملك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يدعا عصفيرا بعشرين دينارا الى
اجل ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه بوفيهما صاحبها بالزينة ملك الله سال بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال يحيى قال ملك الامر المجمع عليه عندنا
انه لا باس بالجل مثله وزيادة درهم يدا بيد ولا باس بالجل بالجل مثله وزيادة
درهم بالجل بالجل يدا بيد والدرهم الى اجل قال ولا خير في الجل بالجل مثله وزيادة
درهم بالجل الدرهم نقدا والجل الى اجل فان اخرت الجل والدرهم فلا خير في ذلك
ايضا قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير الخيب بالبيعيرين او بالابعرة من
الجمولة من حاشية الابل وان كانت من نعل واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنين
بواحد الى اجل اذا اختلف فيها اختلافهما وان اشبه بعضهما بعضا واختلفت لخاصتها
او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنين بواحد الى اجل قال ملك وينسب ما كره من ذلك
ان يؤخذ البعير بالبيعير ليس بينهما تفاضل في نجاسة ولا راحة فاذا كان
هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان يبيع

ما اشترى منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشترى به منه اذا انقذت
ثم قال ملك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسيحي فوصفه وحلته ونقد
ثم قال فذكر جابر وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفنا وحلته ولم يذكر
من عمل الناس الجابر بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم يملكون **ما يجوز من**
بيع الحيوان ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع جبل جبلة وكان بيعا بئنا معه اهل الجاهلية كان الرجل يتبع
للجوز رابي ان تلتج الناقة ثم تنجح التي في بطنها ملك عن بن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه قال لا يباع في الحيوان وانما يبيع من الحيوان عن ثلثه عن المضامين
والملاقي وجبل جبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقي ما في ظهور
الجمال قال ملك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعيته اذا كان
خائبا عنه وان كان قد لاه ورجيه على ان يبعده عنه لا قربتا ولا بعيدا قال ملك
وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد تلك السلعة على جاراها
المبتاع ام لا فذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان**
باللحم ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ملك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من يشترى اهل الجاهلية ببيع الحيوان بالشاه والنشابة ملك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا يشتري شاة رقا فاشترى
شياه فقال سعيد ان كان اشترى اهل الجاهلية فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من الناس ينفون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهد العمال في زمن ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل
ينفون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من اوحوش انه لا يشتري بفضه

ط لا محو

بعض

بعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا اشترى
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال ملك ولا باس بلحم الخيتان بلحم البقر والابل
والغنم وما اشبه ذلك من اوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك وادري لحوم الطير كلها مخالفا للحرم الا نعام
والخيتان فلا ادري باسنا بان يشتري بعض ذلك بعض متغاضلا يدا بيد ولا يباع شيء
من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** ملك عن بن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الله بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود والاضاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومحو البغي وحلوان الكاهن يعني مهر البغي
ما تقطع المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يبيعهن قال يحيى
قال ملك كره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب **السلف في بيع العروض بعضها ببعض** ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سلف قال يحيى قال ملك
وتفسير ذلك ان تقول الرجل للرجل اخذ سلفك بكذا وكذا على ان يسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال ملك ولا باس بان يشتري بالتوب من
الكفار والشطوي والقضي بالاثواب من التوبى او القسي او الزينة والتوب
الهدوي والمروي بالملاحف اليمانية والشقاق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنتين
او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك شقة فلا خير فيه قال ملك فلا يصح
حتى يختلف فيسب اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما وه فلا
ياخذ منه اثنتين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ التوبى من الهوى والتوب من
المروي او القوي الى اجل او ياخذ التوبى من القوي والتوب من الشطوي فاذا
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال
ملك ولا باس ان يبيع ما اشترى منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه

الذي اشترى به منه اذا انتقدت ثمثة السلف في العرض
 ملك عيسى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس رضي
 الله عنه عن رجل سلف في سيايب فادريبعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
 تلك الورق بالورق وذكره ذلك قال يحيى قال ملك وذلك فيما تربي والله
 اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بالكثير من الثمن الذي ابتاعها
 به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال ملك
 الامر المجمع عندنا فمن سلف في رقيق او مائة شبيهة او عرض فاذا كان كل شيء
 من ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فجل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا
 من ذلك من الذي اشتراه منه بالكثير من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان
 يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الرابح الصار المشتري ان اعطاه
 الذي باعه دنانيرا ودرهما فانفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
 المشتري باعها من صاحبها بالكثير ما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
 وزاد من عنده قال ملك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض
 اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة
 من البايع قبل ان يحل الاجل ويقد ما يحل بعرض من العرض ولا يضر بالقاء
 ما بلغ العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك
 السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يضر قال ملك
 وان كان السلعة لم يحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين خلافه
 يقبضه ولا يضره قال ملك فمن سلف دنانيرا ودرهما في اربعة اوثاق موصوفة
 الى اجل فلما حل الاجل تناضا صاحبها فلم يجدها عنده وجد عنده ثيابا دونها
 من صنفها فقال الذي له عليه الا ثواب اعطيك بها ثمانية اوثاق من ثيابي فانه
 لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتقدقا قال ملك فان دخل
 ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل حل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان

جدد او ورقا او عرض من العرض
 يقبضه له ولا يضره لانه اذا
 اخذ له قبح ودخله ما يضره
 من اربعة اوثاق موصوفة
 بالثياب الى اربعة اوثاق
 له على رجل يبيع رجلا يبيع
 قمارا على رجل يبيع رجلا آخر
 الى اجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل حل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان
 لا يضره لانه اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتقدقا قال ملك فان دخل
 ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل حل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان
 لا يضره لانه اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتقدقا قال ملك فان دخل
 ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل حل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان

بيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع الخامس الجديد**
وما اشبههما ما يوزن قال يحيى قال ملك الامر عندنا فيما كان مما يوزن
 من غير الذهب والفضة من الخاس والشبه والدرصاص والآنك والحديد والفضة
 والتمن والكرسني وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخد من صنف واحد
 اثنان بواحد يد لا باس بان يوخد من صنف واحد يد بواحد يد وطل صغير بطل صغير
 قال ملك لا يخرجه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصنفان
 من ذلك فبان اختلفا فانه لا باس بان يوخد منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
 منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الدرصاص والآنك والشبه والصنف
 فاني اكره ان يوخد اثنان بواحد الى اجل قال ملك وما اشترى من هذه الاصناف
 كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبها الذي اشترى به منه اذا قبضت
 عنه اذا كنت اشترى به كيلا او وزنا فان اشترى به جزا فابعه من غير الذي اشترى به
 منه يتقدوا الى اجل وذلك ان ضمانه مثل اذا اشترى به جزا فابعه من غير الذي اشترى به
 اذا اشترى به وزنا حتى تزدق ونسوة وفيه وهذا ما سمعت في هذه الاشياء كلها
 وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال ملك الامر عندنا فيما يوزن
 مما لا يوزن ولا يشرب مثل العصفور والنوا والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس
 بان يوخد من كل صنف منه اثنان بواحد يد لا يوخد من صنف واحد منه اثنان
 بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فانه لا باس بان يوخد منهما اثنان
 بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يبيع قبل ان يتقدقا
 اذا قبض منه من غير صاحبها الذي اشتراه منه قال ملك وكل شيء ينفع به الناس من
 الاضاف كلها وان كانت اخصبا والعصاة فكل واحد منهما عليه الى اجل فهو ربا
 بواحد منهما مثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين**
2 بيعة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
 ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير يتقد حتى ابتاعه مثل الى اجل فيسيل

منه

هذا بهذا الذي نفى عنه من الملامسة والمناينة قال ملك في الساج المدبر
 في جرابه او الثوب القبطي المدبر في طية انه لا يجوز بيعها حتى ينشر او ينظر
 الى ما في لوازمها وذلك ان بيعها من بيع الفر وهو من الملامسة قال ملك
 وبيع الاعمال على البرناج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طية وما
 اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعروف ومعرفة ذلك في صدور الناس وما
 مضى من عمل الماضي فيه وانه لم يزل من بيع الناس والتجارة بينهم التي لا يرون
 بها باسالا ان بيع الاعمال على البرناج على غير نشر لا يراد به الفر وليس يشبه
 الملامسة **بيع الاموال** قال في ملك الامر المجتمع عليه عندنا في البر
 يشترطه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مراحمته انه لا يحسب اجرا لساومه
 سرم ولا اجرا لطي والتشديد ولا النفقة ولا كرايت فاما الكرايت في حلاله فانه
 يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله
 فان ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال ملك فاما القصاره والحناطه
 والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البر كحسب فيه الزرع كما يحسب في البر فان باع
 البر لم يبين شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البر فان الكرايت
 ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء فما
 يجوز بينهما قال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف بقر
 اشتراه عشرة دراهم بدينير فيقدم به بلدا فيبيعه مراحمته او يبيعه حيث اشتراه
 مراحمته على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه
 بدينيرا وابتاعه بدينيرا وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمتاع باختيار
 ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاعه
 به البائع وكسب للبائع الزرع على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع **ملك** واذا باع
 رجل سلعة قامت عليه ثمانية دنانير لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك امر باقت
 عليه بتسعين دنانير او قد فاتت السلعة خيرا للبائع فان اجت فله قيمة سلعته يوم

قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع او يوم
 فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما به دينر وعشرة دنانير وان لم يضر له البيع
 على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخبر في الذي
 بلغت سلعته وفي راس ماله وركبه وذلك بسعه وتسعون دينرا قال ملك وان
 باع رجل سلعة مراحمته فقال قامت على ثمانية دنانير ثم جاءه بعد ذلك فقال انها
 قامت بثمانية وعشرين دنانير اخيرا للمتاع وان شيئا اعطى للبائع قيمة السلعة
 يوم قبضها وان شيئا اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالتعا
 ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يقص
 رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قدرى بذلك وانما جاء
 رب السلعة يطلب الفضل فليس للمتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من
 الثمن الذي به ابتاع على البرناج **البيع على البرناج** قال ملك الامر
 عندنا في القوم يشترون السلعة البر او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول
 للرجل منهم البر الذي اشتريته من فلان قد بلغتني صفته وامرهم ففعل لك
 وكل في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا
 نظر والله راوه قبيحا واستغلوا قال ملك ذلك لا يزم له ولا خيار له فيه اذا
 كان ابتاعه على برناج وصفه معلومة قال ملك في الرجل يقدم له اصناف
 من البر ويحضره السوام ويقرا عليهم برناجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحقة
 بصورية وكذا وكذا ربطة سابرية درهما كذا وكذا ويسيى لعمرا صانفا من البريا
 جناسه ويقول اشتر وامنني على هذه الصفة فيشترون الاعمال على ما وصف
 لهم ثم يفتحوها فيستغلونها ويندمون قال ملك ذلك لا يزم لهم اذا كان موافقا للبرناج
 الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه
 بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يبين مخالفا له **بيع الخيار** ملك عن ابي
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال في

بأخيه ر علي صاحبه مالم يتفرقا لبيع اخيار قال **الحق** ملك وليس لهذا عندنا
 حذم مروي ولا امر مروي به فيه ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
 كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعتين تبايعتا
 فالقول ما قال البائع او بتراذان قال عي قال ملك ايمن باع من رجل سلعة
 فقال البائع عند مواجبه البيع ابيعك على ان استشر فلانا فان رضى فقد
 جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فبتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل
 ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للبتاع وهو لازم
 له ان احب الذي اشترط له اخيارا ان يحيره قال ملك الامر عندنا في الرجل
 يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعثتها بعتك
 دنائير ويقول المتبتاع ابتعتها بمثل بخسة دنائير انه يقال للبائع ان شئت
 فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعة لي الا بما
 قلت فان حلف قبل المشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف
 بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف يري منها وذكر ان كل واحد منهما مدع
 على صاحبه **ما جاني الزاني الدين** ملك عن ابي الزناد عن سير
 بن سعيد عن عبيد بن صالح مولى السفايح انه قال بعثت بزاني من دار خلة
 الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
 فساليت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا تأكله ملك
 عثمان بن حفص بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
 ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عند صاحب
 الحق ويعمله الاخر فليكن ذلك عبد الله بن عمر فربها عنه ملك عن زيد بن اسلم
 انه قال كان الرباني الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
 حل الحق اتقضى ام تربى فان قضا اخذوا الا زالا له في حقه واخر عنه في
 الاجل قال ملك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

اهل

على الرجل الدين الى اجل فيضع عند الطالب ويجعله المطلوب قال ملك وقد ذكرنا
 بمزلة الذي يوحود يده بعد محله عن عزيمة ويزيد الغريم في حقه قال
 فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال ملك الرجل يكون له على الرجل ما به دين
 الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها ما به
 دين فقد اجماعا به وخسرت الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل
 اهل العلم يهون عنه قال **ملك** وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما به
 بعينه ويخرج عنه المائة الاولى الى الا الذي ذكر له اخر مره ويزداد عليه
 خمسين دينار في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
 زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا الذي عليه
 الدين اما ان يقضى واما ان يترى فان قضا اخذوا والا زادوه في حقوقهم
 وزادوه في الاجل **جامع الدين والحوار** ملك عن ابي الزناد عن ابي عرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
 ظم واذا ابتع احدكم على ملي فليبتع ملك عن موسى بن مسعود انه سمع رجلا
 يسأل سعيد بن المسيب فقال اي رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اوتيت
 الى رجل قال عي قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
 يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق برجوا ثقافة واما الحاجة
 في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع على ذلك الاجل فيريد
 المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
 له لو ان البائع جات تلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها
 قال ملك في الذي يشتري الطعام فيكفاله ثم ياتي به من يشتره منه فيغير
 الذي ياتي به انه قد اكثاله لنفسه واستوفاه فيريد المتبتاع ان يصدقه ولاخذ
 بكفاله انه ما بيع على هذه الصفة بتقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة
 الى اجل فانه مكروه حتى يكفاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي

جل

اجل لانه دراية الى الرتبة ويتخوف ان يذلل على هذا الوجه كذا ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكره ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال ملك لا ينبغي ان
يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غدر لا يدرى ايتيم ام لا
قال ملك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دين على ميت او غائب
انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
التمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال ملك واخفى ذلك ايضا عينا اخر انما اشترى
شيئا ليس بمضون له وان لم يتم ذهب عنه باطلا فهذا غدر لا يصلح قال ملك
وانما فرق بين البيع الرجل لما عنده وان يتسلف الرجل في شيء ليس عنده
اصلا ان صاحب العينة انما يحل ذهبه التي يريد ان يلبق بها فيقول هذه
عشرة دنانير فأتريد ان اشترى كل ما كان يبيع عشرة دنانير فقد انجسته عشرة
دينار الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة **ما جاء في الشرع**
والقولية قال يحيى قال ملك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا يربقها
انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين
يكون رقبتهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال ملك فالامر عندنا ان لا بأس
بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضبعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضبعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا محله ما حل البيع وحرمه ما يحرم البيع وليس
شرك ولا تولية ولا اقالة قال ملك من اشترى سلعة بزا ورقيقا فبت
به ثم سأل رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم اشرك
السلعة شيئا يترعا من ايديهما فان المشرك يأخذ من الذي اشركه الثمن اطلب
الذي اشركه ببعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

محضرة البيع وعند مبايعه البائع الاول وقيل ان يتفاوت ذلك ان عهدت كل
على الذي ابتعت منه وان يتفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر باطل
وعليه الهده قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بنيت وبينك
وانتدعيني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انتدعيني وانا ابيعها لك وانا
ذلك سلف سلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هككت او ماتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما انتدعنه فهذا من السلف الذي تجر
منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر **ما جاء في فلا**
الغزني ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعيده فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء ملك عن عيسى بن سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل افلس
فاذرك الرجل ماله بعيده فهو احق به من عمر قال يحيى قال ملك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعيده اخذ وان
كان المشتري قد باع بعضه وقرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يعتد
ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعيده فاقبض من ثمن المتاع شيئا فاجب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد بأسوة الغرماء فذكر له قال
ملك من اشترى سلعة من السبع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنا البقعة اذا او شج الغزاة ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذكر
فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من المبيات ان ذكر ليس له ولكن

تقوم البقعة وما فيها مما اصاب المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
 القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون الغرماء بقدر
 رخصته البنيان قال مالك ويفسر ذلك ان يكون قيمته ذلك كله الف درهم وخمسين
 مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسين مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
 لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال وكذا كل الغزل وغيره مما
 اشبهه اذا دخله هذا وحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
 مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المباح شيئا الا ان تلك السلعة نفقت
 وارتفع ثمنها فمضاجها يورع فيها والغرماء يربون امساكها فان الغرماء
 يخرجون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
 وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
 بالخيار ان شاء ان يخذ سلعته ولا يبعه له في شيء من مال غريمه فذلك له
 وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحا من حقه ولا يخذ سلعته فذلك له قال
 مالك فممن اشترى جارية او دابة فولدت عندك ثم افلس المشتري فان الجارية
 او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويسكنون
 ذلك **ما يجوز من السلف** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بكرة فاجتأته ابل من الصدفة قال ابو رافع فامرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة فقلت لم اجدي ابل
 الا جلا خيرا راى بعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
 خبار الناس احسنهم قضا ملك عمر بن قيس المكي عرجا هذانه قال استسلف
 عبد الله بن عمر بن رجل درهم ثم قضاه درهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد
 الله هذا خير من درهمي التي استسلفك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
 بذلك طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب

او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
 ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او واري او عاده فذلك
 مكروه ولا خير فيه قال وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
 جملا رباعيا خيرا راى كان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف درهم
 فقبض خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
 عسر ولا واري ولا عاده كان ذلك حلالا لا باس به **ما يجوز من السلف**
 مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما
 على ان يعطيه اياه في بلاد اخر فلكم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن الجهم يعني جملته ملك انه
 يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفه بدخلة ابن رجلا التي عبد الله
 فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال
 عبد الله بن عمر السلف على ثلثه اوجه سلف سلفه تريد به وجه الله
 فلك وجه الله وسلف سلفه تريد به وجه صاحبه وسلف سلفه
 لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال
 اري ان تشق الصبيغة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك ذون
 الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
 نفسه فذلك شكر شكره شكره شكره وكما اجر ما انظرته ملك عن نافع انه سمع عبد الله
 بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء ملك انه بلغه ان عبد
 الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
 قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان من استسلف
 شيئا من الحيوان بصفة ونخلة معلومة فانه لا باس به بذكر وعلمه ان يرد مثله
 الى مكان من الولا يدفنه يخاف في ذلك الى رابعة الى احلال ملك لا يحل ولا
 يصلح وتفسير ما كرم من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم
 يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه

ملك انه
 بدخلة ابن
 التي عبد الله

سليق البضايح
سليق عن

ولا يخلصون فيه لاحد ما نرى عند من المساومة والمبايعة ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
بعض ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم عن بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لباقين ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
حلبها ان رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال عمر قال ملك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض انه انما انهي ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اراد ان
البيع الى السالم وجعل يشترط وزن الذهب ويثقل من العيوب وما شبه هذا
ما يعرف به ان البيع قد اراد مبايعة السالم هذا الذي بينه عنه والله اعلم
قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع ليسوم بها غير واحد قال
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبهه الباطل من الثمن
ودخل على الباعه في سلهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع عن الخشن
قال والخشن ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بل غيرك **جامع البيوع** ملك عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن عمر
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا يعت فقل لا خلاية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية قال كان
الرجل اذا بايع قال لا خلاية ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذ بيعت ارض او فون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقبل المقام بها ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكر يقول احب الله عبد سمي ان باع سمي ان ابتاع سمي ان قضى
سمي ان انتفى قال يحيى قال ملك في الرجل يشترى الابل او الغنم او الميزان والريق

اوسيا من العروض جرافا انه في الرجل لا يكون الجزاف في شيء مما يعدد ا
قال ملك في الرجل يعطى الرجل سلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمه فقال
ان يبعها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان
عليه وان لم يبعها فليس كل شيء انه لا باس بذلك اذا سمي ثمنها بغيرها به وسما
اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال ملك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت علي غلامي الاتي او جيت بحلي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصح
قال ملك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بغيرها وكل كذا وكذا في كل
دينار شيء يسميه فان ذلك لا يصح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من
حقه الذي سماله فهذا غير رايدي لم جعل له ملك عن بن شهاب انه سأل عن
الرجل يبيع ارضه الدائمة ثم يكرها باكثر مما تكا رها به فلا باس بذلك كتاب
الجامع بسم الله الرحمن الرحيم **الدعا للمدينة** واهلها ملك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن اسحق بن ملك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه
عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الشهر جاؤا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبرك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك به مكة ومثله معه ثم يدعوا
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكان المدينة والخروج
منها ملك عن قطن بن وهب بن عوف بن ابي جعد عن ابي جعد عن ابي جعد عن ابي جعد
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فانتبه مولاه

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمن فقال لها عبد الله بن عمر فتعدي لك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا واپها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيقا يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعكل بالمدينة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابا ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالبحر تنقي خبثها وينصع طينها ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت ابا الحبان سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية يأكل القرية
يقولون يثرب وهي المدينة تنقي الناس كما ينقي الكبر خبث الجديد ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عن اهلها الا ابدلها الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبيد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن بن جاس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتزكن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الدب فيفقد على بعض سوارى المسجد او على المنبر فقالوا
يا رسول الله فليكن تكون الثمار ذلك الزمن فقال للعواقي الطير والباع

في نقيح الدابة

ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز خرج من المدينة التفت اليها
فبكاء ثم قال يا امرأحة تخشى ان يكون من تفت المدينة ملجاء في حرم
المدينة ملك عن عمرو ومعاوية المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لايتها ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الطبا بالمدينة ترفع ما دعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها حرام ملك عن يونس
بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلاما قد
الجوا ثعلبا الى زاوية فطردوه عنه قال ملك لا اعلم الا انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل على
زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد اصططت نعلنا فاخذ من يدي فارسله
هاجاء في وباء المدينة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعكل ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا به كيف تجدان قالت
ويا بلال كيف تجدان قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته احما يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت اثنا من شر اك نغلة وكان بلال
اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول **الله ليت شعري هل ايقن ليلة**
بواو وحوي ادخر وجيل وهل امردن يوما مياه مجنة وهل يبدون
لي شامة وطليل قالت عائشة عجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشدوها وبارك
لنا في صاعها ومدنها وانقل حياها فاجعلها بالجنة قال ملك وحدثني
يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان عامر بن نعيم يقول قد رايت
الموت قبل دوقه ان الحبان حنقة من فوقه ملك عن نعيم بن عبد الله

الجموع عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقباب
المدينة مملكتها لا يدخلها الطاعون ولا الرجال **ما جاء في اليهود ملك**
عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ملك عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
ملك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه
البلج والبقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلأ يهود خير قال ملك وقد أجلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهود بخران وفذلك فاما يهود وخير فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض
شيء واما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحا لهم على نصف الثمر ونصف الأرض فاقام لهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **جامع ما جاء في امر**
المدينة ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
طالع أخذ فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم أن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره أنه رأى عبد الله
بن عباس المخزومي فرأى عنده نبيا وهو بطريق مكة فقال له اسلم أن هذا
الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد عبد الله بن عباس ورحما
عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده ففقد به عمر
فيه ثم رفع رأسه فقال لعمر أن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله جلا
عن عيونه فلما أدرى وفيه أافية قال لا أعلم من ذلك شاحرا ما وغير ذلك
من الناس أحب إلي **ما جاء في لبس الخمر ملك عن هشام بن عروة**

النبي

عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كتبت عبد
الله بن الزبير مطرف خذ كانت تكسب عائشة رضي الله عنها **ما يكره للنسا**
لباسة من الثياب ملك عن علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة غار
رقيق فشقيته عائشة وكستها خمارا كتبتا ملك عن مسلم أني مريم عن
أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نسا كاسيات عاريات ما ثلاث مثلثات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن رحمها وبعها يوجد مسيرهن خمس مائة سنة ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في أفق السماء فقال ما ذافح الليلة من الخواين وما ذافح
من القتن كم من كاشية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا حواجر
ما جاء في أسبال الرجل ثوبه ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر
الله إليه يوم القيامة ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جازأه
بطرا ملك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم أخبره عن عبد الله
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من
يخر ثوبه خيلا ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا
سعيد الخدري عن الزرار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أذرة المسلم إلى انصاف ساقية لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامة إلى من جازأه بطرا **ما جاء في أسبال المرأة ثوبها**
ملك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد
أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين

بن أبي هريرة

في النساء في لبس النسا

ذكر الأزارق امرأة برسول الله قال تزخيه بشيء قالت أم سلمة اني تكشف
عنها قال فذكرها لا يزيد عليه **ما جاء في الانتفال** ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح احدكم
في نعل واحد لينعلها جميعا او ليغسلها جميعا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هديره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتفل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ
بالشمال ولكن اليمنى اولها تنفل واخرها تنزع ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن
ابيه عن كعب الاحباري ان رجلا نزع نعليه قال لم خلعت نعليك لعل
تاوالت هذا الاية اخذ نعليك اكل بالواد المقدس طوي ثم قال كعب اتدري
ما كانتا نعلان موسى قال ملك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار هبت **ما جاء في لبس الثياب** ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هديره انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
وعن بيعتين عن الملاسة وعن المنايد وعن ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فوجد منه شيء وعن ان يشتمل الرجل ثوب الواحد على احد شقيه ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيرة
تباع عندي باب المسجد فقال رسول الله لو اشريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حالة فاعطاهم من الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر بن رسول الله اكسوها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسوها لتلبسها فكساها عمر خاله مشركا بمكة ملك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه قال قال اسحق بن ملك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد وقع بين كتفيه برقع عبد الله بن اده عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقلوا انت القائل ملكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

في لبس الحلال

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا قول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل
ملك خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا قول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف **ما جاء في الطلوع** ملك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كانت بسورة لقيه امرؤ الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاجروه
ان الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نري ان يرجع عنه وقال
بعضهم مقل يقيت الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نري
ان نقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي انصاركم فدعهم
فاستشارهم فسلكوا سبل المهاجرين واختلفوا كما اختلأهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة النخع فدعهم فلم
يختلف عليه منهم رجلا فقالوا نري ان نرجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء **هذا**
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرأنا
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الى قدر الله
ارأيت لو كانت كل ابل فصبط واديا له عدوان احدهما محصية والاخرى
جذبة اليس ان رعت المحصية رعيتهما بقدر الله وان رعت الجذبة رعيتهما
بقدر الله فحاشا عبد الرحمن بن عوف وكان غاييا في بعض حاجاته فقال ان عني
من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرار منه قال فحمد الله
عمر عن انصرف ملك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع سئل اسماء بن زيد

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ان سل على طائفة من بني اسرائيل
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فدا راحته قال يحيى سمعت ملكا يقول قال ابو النصر لا يخرجكم الاثرار
منه ملك عن بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرع بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقعدوا على رؤسها واداء وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فدا راحته
فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سماعه عن عمر بن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما رجح بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف ملك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت بركة
احب الي من عشرة ايات بالشام قال ملك يريد لطول العمر والمقام والشفقة
الوباء بالشام **القول الثاني** بالقدرة ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حاج ادم
وموسى حج ادم فوسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجهم
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على
الناس برسالته قال نعم قال اقلعوني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
ملك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن
هذه الآية واذا اخذتم من بني ادم من طوبىهم ذرياتهم واشهد على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلون
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يترك وتعالى

قال

خلق ادم ثم مسح طهره بميمنة فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة
ويجعل اهل الجنة يعملون ثم مسح طهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار
ويجعل اهل النار يعملون فقال رجل من رسول الله فتم العمل قال فقال رسول الله
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على
عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما عسى كنتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه ملك عن ثوبان بن سعد عن عمر بن مسلم عن طاووس اليماني انه قال ادركت
نا سمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء يقدر قال
طاووس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
يقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز ملك عن ثوبان بن سعد عن عمر بن
زيد انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبة ان الله هو المعاني
والفان ملك عن عبد الله بن سهيل بن ملك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايتك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايت ان تستبينهم فان قبلوا و
الاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذاك رايت قال ملك وذاك رايت
جامع ما جاء في اهل القدر ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاقا خيرا
لستفزع صحتها وتنتكح فانما لها ما قدر لها ملك عن زيد بن محمد بن
كعب القرظي قال قال معونه بن ابي صفير وهو على المنبر ايها الناس ان الله لا مانع
لما اعطى الله شي الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد ملك انه بلغه انه كان يقال المجدسة الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يعمل شيء انا هو وقدره حسب الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراي الله فما
ملك انه بلغه انه يقال الحمد لله الذي جعل رزقه فاجلوا في الطلب **ملحوظ**

ولا يعطى لها منع ولا ينفع
الحمد منه الحمد من ربه الله
به خير ابغفقه في الدنيا

الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيعبر كل عبد مومن
 العبد كانت بينه وبين اخيه شجنا فيقال اتركوا هذين حتى نيتا **ما جاء**
في لبس الثياب لجمال بها ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد
 الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة بني النضير فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فقلت برسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
 وسلم فقمنا الى غزاه لنا فالتفت فيهما فوجدت فيهما جزوق ثناء فكسرت
 ثم قرنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال
 فقلت خرجنا به برسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه
 بذهب برعنا ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظل وعليه بردان له قد
 خلعا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير
 هذين فقلت بلى برسول الله له ثوبان في العبيد كسوته اياهما قال فاقعه
 قوه فليلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خير له قال فسمعه الرجل فقال برسول الله في
 سبل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبل الله قال فقتل الرجل فسيل الله
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاحب ان انظر الى القاري
 ابيض الثياب ملك عن ايوب بن ابي عبيدة عن بن سيرين قال قال عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاسعوا على انفسكم جمع رجل
 عليه ثيابا به **ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب** ملك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوع
 بالزعفران قال يحيى سمعت ملكا يقول وانا اكره ان يلبس العلماء ثيابا من
 الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب
 فانا اكرهه للرجال الكبار منهم والصغير قال يحيى سمعت ملكا يقول في

قلل في عوته فلبسها

في الملاحف المصغرة في البيوت للرجال ثلثة لبد بعضها فوق بعض **صفة**
النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
 انثن بن ملك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس بالطويل البابين ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالاعرج ولا
 بالجد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راسه بكن
 سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ثم فاد الله تعالى على راس
 سنين سنة وليس في حبه وراسه عشرون شعرة بيضا صلى الله عليه وسلم
صفة عيسى بن مريم عليه السلام والرجال ملك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراي الليلة عند الكعبة
 فرأيت رجلا ادم كاحسن مالت رائي من ادم الرجال له لمة كاحسن مالت
 راي من الهم قد رجليها في بطن ماء متكا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت
 من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطيط اعور العين اليمنى
 كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل المسيح الرجل **ما جاء في السنن**
القطر ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خس
 من القطر فقلع الاظفار وقص الشارب ونشف الابط وحلق العانة والاحستان
 ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابي هريرة رضي الله عنه
 وسلم اول الناس خفيف الضيق واول الناس اختن واول الناس فحش شارب
 واول الناس اراي الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار
 يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحيى سمعت ملكا يقول لو خد من الشارب
 حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فتمثل بنفسه **النهي عن الكحل**
بالشمال ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل شمالا او يمشي في ثقل واحد وان
 يستعمل الصا وان يكتب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن بن

شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم قلياً كل يمسكه وليشرب يمسكه فإن الشيطان
 يأكل شماله ويشرب شماله **ما جاء في المساكين** ملك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين
 بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمان والتمرة والتمران
 قالوا فما للمسكين برسول الله قال الذي لا يجد غناً يغنيه ولا يعطى الناس
 له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس ملك عن زيد بن أسلم عن ابن جبير
 أن أنصاري ثم الحارثي عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
 المسكين ولو بطف مخرق **ما جاء في معاكفة الكافر** ملك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم
 في معاكفة واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **ما جاء في سبيل** عن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافه ضيف كافر
 فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت فشرب جلا بها
 ثم أخري فشرب ثم أخري فشرب حتى شرب جلا سبع شياه ثم أنه أخرج فأسلم
 فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت فشرب جلاها ثم أمر
 له بأخري فلم يستعملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاكفة
 واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء **النهى عن الشراب في آنية الفضة**
والنفخ في الشراب ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب
 في آنية الفضة أنما يجرجر في بطنه نار جهنم ملك عن أيوب بن جبيب مولى
 سعد بن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
 عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم أسمع من رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه نفى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل برئ
 الله أني لا أروي من نفسي وأحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نافع بن القحط عن قبل ثم تنفس قال فاني أري القذاة فيه قال فاهرقها
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ملك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
 وعلى ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً ملك
 عن عامر بن عبد الله عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً
 ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً **السنة**
في الشرب ومناولته عن اليمن ملك عن ابن شهاب عن أنس بن
 مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شرب بقاء وعينه أعرج
 وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم أعطاه إعرابي
 وقال لا عين فالا يمن ملك عن أبي جابر عن زبير عن سهل بن سعد أنه نصرك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
 غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله
 يا رسول الله لا وترت بصبي منك أحد أقال قتادة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في يوم **جامع ما جاء في الطعام والشراب** ملك عن أنس
 بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم
 لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرج فيه الجوع فهل
 عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت اقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها ثم لقت
 الخمر ببعضه ثم دسنته تحت يدي وردني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فذهب به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس فموت عليهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرسلوا أبو طلحة قال فقلت نعم قال لطفام قال فقلت نعم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى

جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ابوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اباطلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتي يا رسول الله ما عندك فانت بذلك الخبز فامر به ففقت عصرت عليه ام سليم عكة لها فادقته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى تشبعوا ثم خرجوا ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى تشبعوا ثم خرجوا ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وتشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا ملك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كما في الثلاثة وطعام الثلاثة كما في الاربعة ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله قال اغلقوا الباب واكوا السقا والغيوا الا ناء وجر واللاء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يكشف ثا وان الغويستقة تضرم على الناس بينهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من باله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يوم من باله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يوم من باله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جابر بن عبد الله ووليلة وضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتولى عنده حتى يخرج ملك عن سبي موي ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينما رجل مشى بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

باب
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول فليقل

مني فنزل البئر فلا خقه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له ففقر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم الاجرا فتالي كل ذي كبد رطبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقنا قبل الساحل فامر عليهم اباعبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فبني الدلاء فامر ابو عبيدة باذواد ذلك الجيش فخرج ذلك كله فكان مزودي ثم قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا عشرة ثمرة فقلت وما تبقى ثمرة فقال لقد وجدنا فقد هاجيت ففئت قال ثم اتيناها الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اصلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها قال ملك الطرب الجليل ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن جرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراة شاة محرق ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود فهو اعنى اكل التخم فباعوه فاكلوا ثمنه ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالما القوام والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بالشكره ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فانساهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن السهمان الانصاري فامرهم بشعير عنده يعمل وقام يدحج لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكبت عن دات الدرفدح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق في عنقه ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لشئ عن نعيم هذا اليوم ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يأكل خبزاً بئس من فدعوا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة
وخبز الصخرة فقال له عمر نك مفقود فقال والله ما أكلت شيئاً ولا رأيت كلابه
منذ كنا وكذا فقال عمر لا أكل التمسني حتى يحيى الناس من أول ما يجيئون ملك عن
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشوها ملك عن
ابن دبير عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخمر
فقال وردت أن عندي قفعة نأكل منه ملك عن محمد بن عمرو بن حمزة عن حميد
بن ملك بن خثم أنه قال كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من
أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة أذهب إلى أبي قحافة
أن أبيعك بفريكة السام ويقول طعمنا شيئاً قال فوضعت ثلثة أقراص في صحفة وخبزاً
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحميتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبروا
هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا السوردين
الماء والترقلم يصب القوم من الطعام شيئاً فلما انصرفوا قال يا بني أخي أحسن إلى
غفلك واسمع الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فأتانا من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان يكون الثلثة من الغنم أحب إلى
صاحبها من دارموان ملك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتني رسول الله
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع الله وكل مما يليك ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت النعمان
بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي بيتاً وله أبل فأشرب
من لبن أبله قال بن عباس إن كنت تبغ ضالته أبله وتهاجر بها وتلطو ضها
وتسقيها يوم ودها فاشرب غير مختبر بنسب ولا فاك في الطلب ملك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوتي أبداً بطعام أو شراب حتى الدوا

فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الله أكبر اللهم القتنا نعمتك بكل شر فاطمنا منها وأمسنا بكل خير يسلك عامها
وشكرها لا خير إلا خيرك ولا اله غيرك اله المطالحين ورب العالمين الحمد
ولله لا اله إلا الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم بادر لنا فيما زرقتنا وقنا غاب
النار قال يحيى سئل ملك هل تأكل المرأة مع غير دين محرم أو مع غلامها قال
ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من
الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من توأكله أو مع أخيها على مثل
ذلك وكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ملك عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل حايض عن عبد الله قال لا تأكل
والله فإن له ضراً أو كضراً أو كضراً عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أدرك جابر بن عبد الله ومعه جمل اللحم فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين قومنا إلى الله فاشترت بدرهم لحماً فقال عمر ما يريد أحدكم
أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه أين تذهب هذه الآية أذهبته طيباً
الدينيا واستمتعتم بها ما جاء في **لبس الخاتم** ملك عن عبد الله بن كثير
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ وقال
لا لبس أبداً فيئذ الناس خواتمهم ملك عن صدقة بن يسار قال سألت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال اللبس وأخبر الناس أني أفتيتك
بذلك **ما جاء في نزع المصلي والجرس من العين** ملك عن عبد الله
بن أبي بكر عن عباد بن يحيى أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فإرسلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولاً فقال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال
فإن الناس في مقبلهم لا يبين في رقة بغير قلادة من وترا وقلادة

قال يحيى سمعت ملكا يقول اري ذلك من العين **الموضوء من العين** ملك
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اياه يقول اغتسل ابي سهل
بن حنيف بالخراد فترغ جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ما رايت كالיום
ولا جلد عذرا فوعك سهل مكانه واشد وعكه فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخبّر ان سهلا وعك وانّه غير راجح معك رسول الله فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجب سهل بالذي كان من شأن عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدا ثم اخاه الا بركت ان العين
حق تو ضاله فتوضاه عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس ملك عن بن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
قال اري عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغسل فقال ما رايت كالיום
ولا جلد عذرا فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل برسول
الله هل تترك سهل بن حنيف والله ما تفرج راسه فقال هل تتفكرون له احدا
فالتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
فتعطى عليه وقال علام يقتل احدا ثم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وامراف رجله وداخله ازاره في قلع
ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**
ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لما ضيقها مالي اراها
ضار عين فقالت حاصنتها برسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم عيتنا ان يسترقى لهما الا ان لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبقني القدر لسبقته
العين ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهل
رجلا ابصر حسن الجلد
قال فقال له عامر بن
ربيعة صح

وسلم وفي البيت صبي بكلي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يسترقون له من العين **ملجاء في اجر المريض**
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعوده
فان هو اذا جاءه حمد الله واشى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا سفيته ان ابدلها
خير من الجنة ودماء خيرا من دمه وان افرغته سبانه ملك عن يزيد
ابن حصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياها لا يدري
يزيد بها قال عروة ملك عن حميد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت
ابا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه ملك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا جاء الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنياله مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وكل وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته **التغور**
والرقية في المرحض ملك عن يزيد بن حصيفة ان عمر بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني ربح قد كاذبوا بكاني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحوا بيمنكم سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان في قلبي
ازل امر بها اهلي وغيرهم ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا نقرأ على نفسه بالمعوذات
بقرء

وبقيت قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرا عليه واصبح عليه بمهينة حار
 تركتها ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
 عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها فقال ابو بكر ارقبها بكتاب
 الله **تعالج المريض** ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وانزل
 دما وجلس من بني انمار فنظر اليه فرعاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لهما ايكما اطب فقالا اوفي الطب خير برسول الله فزع زيدان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدم الذي انزل الله دواء ملك
 عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زهارة اكثري في زمن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الدجاجة فمات ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر اكثري من
 اللعقة وروي عن العقرب **الفصل بالمال من الحية** ملك عن هشام بن
 عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد
 حيت تدعو لها اخذت الماء فضتبه بينهما وبين جيبها وقالت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها بالماء ملك عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمار من قبح جهنم فابردوها
 بالماء **عيادة المريض والطيرة** ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
 حتى اذا فقد عنده قوت فيه او نحو هذا ملك انه بلغه عن بكر بن عبد الله
 بن الحارث عن بن عتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوا ولا هام
 ولا صفر ولا يحمل المهرض على المصح ولا يحمل المصح حيث شاف فقالوا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وماذا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادي
 السنة في **الشعر** ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفا بالشوارب واعفا الحام ملك

عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معونة بن ابي سفيان
 عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شهد كانت في يد جرسني يقول
 يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل
 هذا ويقول انما هكلت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساءهم ملك عن زيد بن
 بن سعيد عن بن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ناصيته ما شأنا الله ثم فرق بعد ذلك قال ملك ليس على الرجل ينظر
 الى شعر امرأه ابنة او شعرا امرأته باس ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
 كان يكره الخصى ويقول فيه ما الخلق ملك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتى
 واشار يا صبيعه الوسطى والتي تليها بهم **اصلاح الشعر** ملك عن يحيى بن
 سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
 جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها بالوقتادة
 رعا دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها
 ملك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
 في المسجد فدخل رجل تانير الراس والحية فاشا راليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل
 ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خير من ان ياتي
 احدكم تانير الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** ملك عن
 يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث اليماني عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جلسا لهم
 وكان ابيض الحية والراس قال فعدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقا
 له القوم هذا الحسن فقال ان ابي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ارسلت اليها بارحة جارية بها خيلة فاقسمت علي لا صبغن ولا تجرتي

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصنع قال سمعت ملكا يقول في
صنيع الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصنيع احب
الي قال ملك وترك الصنيع كله واسمع ان شارب الله ليس على الناس فيه ضيق
وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصنع ولو صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رسلت بذلك عايشته
الي عبد الرحمن بن الاسود **ما يومر به من التقود** ملك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خلد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان كضرون ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرائس غفيرا
من الجن يطلبه بشعلة من تار كما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل عليه السلام افلا اعلمك كلمات تقولن اذا قلت طيبت
شعلته وحذلقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي فقال جبريل
صلوات الله وسلامه عليه فقال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يحا ورن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج منها
وشر ما در في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والمطارق بطرق يحير بها رحن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اي شيء فقال لرغيتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ملك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب الاحبار قال لو لا كلمات اقولن لجعلتني يهودي جارا فقبل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا يحا ورن بر ولا فاجر وباسم الله الحسني كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبر او ذرا **ما جاء في المتحابين في الله** ملك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الجباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يترك وتعالى يقول
يوم القيامة ابن المتحابون لجلالي اليوم اظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
ملك عن جبيب بن عبد الرحمن بن ابي نضر عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله
ورجل قبله متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحانا
في الله اجتمعنا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فحبه جبريل ثم ينادي في اهل السما بان الله
قد احب فلانا فاحبوه فحبه اهل السماء ثم يصنع له القبور في الارض واذا بعض
العبد قال ملك لا احسبه الا انه قال في البعض مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن رير
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتا شاب براق
الشايا واذا الناس معه اذا اختلغوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتعجير ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا احبك الله فقال الله قال فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحجوه رداني فحيدني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وحببت محبتي

للمتقابين في والمتزاورين في والمتبادلين في ملك
 الله بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت
 جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرواية** عن اسحق
 بن عبد الله بن ابي طلحة النضاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الرواية الحسنة من الرجل الصالح جزء من سنة واربعين جزءا
 من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل ذلك ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة النضاري عن زكريا بن
 صمصمة بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راي احدكم الليلة رؤيا ويقول
 ليس بقي بعد من النبوة الرواية الصالحة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن بقي بعد من النبوة الا المبشرات
 فقالوا وما المبشرات برسول الله قال الرواية الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
 له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الرواية الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راي احدكم الشيء يكرهه فليبتغ
 عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
 ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لاروي الرواية التي اتفق على من الجبل فلما سمعت
 هذا الحديث فما كنت ابا اليها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
 في هذه الآية لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرواية الصالحة يراها
 الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في الترويض** عن موسى بن ميسرة عن
 سميد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ملك عن علقمة عن امه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسكافا فيها

عندهم

عندهم نرد فارسلت اليهم ليس لم يخرجوها الا خرجكم من داري واكرت ذلك
 عليهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
 بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت ملكا يقول لا خير في الشطرنج وكسرها وسمعه
 يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويأمر هذه الآية فاذا بعد الحق الى الضلال
العلي السلام عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزي عنهم ملك عن زهير
 بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
 فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
 مع ذلك ايضا قال بن عباس هو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا الهلالي
 الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال بن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال
 يحيى سئل ملك هل يسلم على المرأة فقال اما المقتالة فلا كره وكل واما الشابة فلا يجب
 ذلك **ما جاء في السليم على اليهود والنصارى** عن عبد الله بن
 زبير عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
 اذا سلم عليكم احدى فاما يقول السلام عليكم فقل عليكم وسئل ملك عن سلم على
 اليهودي او النصراني هل يستقبله ذلك فقال **حاشا مع السلام** ملك عن اسحق بن
 عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيها هو جالس المسجد والناس معه اذا قبل فقبل ثلث
 فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا فاما او فقام على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاما احدى فراي فرجه في الحلقة فجلس فيها واما الآخر
 فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدى فاوي الى الله فاواه الله واما الآخر فاستخيا
 فاستخيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه ملك عن اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه جالسا

ر

عليه السلام ثم سأل عمر بن الخطاب كيف انت فقال الحمد لله الذي قال عمر ذلك الذي اردت منك
ملكك عن استحقاق عبد الله بن ابي طلحة ان الطغيلة بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي
عبد الله بن عمر فيقعدوا معه الى السوق قال فاذا عدا ونا الى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطغيلة
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستبغني الى السوق فقلت له وما تبضع في السوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق
قال واقول اجلس بناها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطغيلة ذا بطن انما لقد وامن لاجل السلام نسلم على من لقينا ملكك عن
بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمت الله وبركاته
والعادات والراجمات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفاعم كانه كره ذلك
ملك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين **باب الاستئذان** ملكك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال برسول الله استاذن علي في
فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل اني خادما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها الخب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ملكك عن التقي عنه
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يسير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلث فان
اذن لك فادخل والا فارج ملكك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جالس استاذن علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستاذن
ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اثره فقال ملكك لم تدخل فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا اين لم تاتي بمن يعلم ذلك لا فعلن بك

کذا

كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصاري فقال اني
اخبرت عن ابن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن كل فادخل والا فارجع فقال ابن لم تاتني من
يعلم ذلك لا فعلت بكل كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليبلغ معي فقالوا لا يا
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عن ابن
الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم افهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التثنية في العتاس والتساب**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فثمنه ثم ان عطس فثمنه ثم ان عطس فثمنه ثم ان عطس فقل انك مصنوك قال عبد
الله بن ابي بكر لا ادرى ابقه الثلاثة او الاربعة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم **ما جاء في الصور**
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري فعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المملكة لا تدخل بيتا فيه عاقل او ثعلب او تصاوي يشك اسحق لا يدري
انتهما قال ابو سعيد الخدري ملك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري فعوده قال فوجد عنده سهلا بن حنيفة
فدعا ابو طلحة انسانا فنزع غطاء من تحته فقال له سهل بن حنيفة لم تنزعها قال
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل لم نقل الا ما كان رقا في ثوب قال بلي ولكنه اطيب لنفس من كان عن نافع عن النعم
بن محمد عن عابشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فاداد دنت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هن الممرقة قالت اشتريتها لاني اتعبد عليها

ويوسد ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعدون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا يدخله المليك **ما جاء في اكل الضب** ملك عن عبد
الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصية عن سليمان
بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحريث فاذا اصاب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخاله بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدتني لي اخي هزيمة بنت الحريث فقال لعبد الله
بن عباس وخاله بن الوليد كلا فقل لا تاكل برسول الله فقال اني تحضوني
من ابي خاضره فقالت ميمونة اشقت برسول الله من اين عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدتني لي اخي هزيمة فقال رسول
صلى الله عليه وسلم ارايتك جارية التي كنت استأمرتيني في عنقها اعطيتها
اختر وصلي بها راحك ترعا عليها فانه خير لك ملك عن بن شهاب عن
ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن
المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم فاتي بضيق فاجاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدم فقال بعض النسوة الاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضيق رسول الله
يد فقالت اهرام هو برسول الله فقال لا ولكنه لم يكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعاقه فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بارسول الله ما تروي في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليست باكله ولا بحرمه **ما جاء في امر الكلاب** ملك
عن يزيد بن خنيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حدثنا سمعه عندنا بالمسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنأ كلبا لا يفي عنه زرعها ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنأ
الكلب اضر ربا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر**
الغنم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والنحر والخيل في اهل الخيل والابل الغنم في اهل الوب
والسكينة في اهل الغنم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصية
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن
احد ماشية احد يغير رادنه اي احكم ان توام مشرقه فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما يجزن لهم ضرع مواشهم اطعموا ثم فلا يجلبن احد ماشية احد
بادنه ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
قد رعا غنما فقتل وانت يوسو الله قتل وانا **ما جاء في الفارة تقع في السمن**
والبدء بالاكل قبل الصلاة ملك عن نافع عن ابن عمر كان يقرب اليه عشاء فيسمع
قواه الامام وهو في بيته فلا يجعل عن طعامه حتى يقضى حاجته منه ملك عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع
في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها **ما يتقى من الشوم** ملك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كان في الغرس والمرأة والمسكن يعني الشوم ملك عن بن شهاب عن جعفر
وسلم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في الدار والمرأة والغرس ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جات امرأه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله دارسكنها والعذر كثير
والمال وافقر فقل العذر وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها دميمة **ما يكره من الاسماء** ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للفقهاء حلب من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
ما اسمك فقال حزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب مرضى الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال حزن فقال بن من قاتل
شهاب قال من قال من الحرقه قال بن مسكين قال حزنه النار قال يا ايها قال
بدأت لظا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **ما جاء في الحمامة واجرة الحمام** ملك عن حميد الطويل عن أنس بن
ملك انه قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اوطية فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصاع من ثمر و امرأه ان يحففوا عنه من خراجه
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ذوا بيلع الواء
فان الحمامة تبلغه ملك عن بن ميمونة الانصاري اخبرني جاريته انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحمام فيها عنها فلم يزل يسأله يستأذنه
حتى قال اعلفه نصاحل يعني رفيق **ما جاء في المشرك** ملك عن عبد الله بن
ذبير عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الي المشرك يقول **ها ان الفتنة** ها هنا ان الفتنة من حيث يطعم قرن الشيطان

قوله من حلب
وقوله من قاتل
الله صلى الله عليه وسلم

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له
كعب الجبار لا تحرج اليها يا ميو المؤمنين فان بها تسعة اعشار السموم بها
فسقه اجن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الحيات وما يقال**
في ذلك ملك عن نافع عن ابى لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي
عن قتل الحيات التي في البيوت ملك عن نافع عن سايبة مولاة لعائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي عن قتل الجنان التي في البيوت الدود والطفيلين
والايترو فانها يخطفان البصر وتطرحان ما في بطون النساء ملك عن صفي
مولى ابن ابي سلمى عن ابي السائب مولى هشام ابن زهراء انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى فنى صلاته فسمعت تحريكاً
تحت سريره في بيته فاذا حية فقامت لا قبلها فاشا رالي ابو سعيد ان اجلسن
فلما انصرف ايترا لي بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال
انه كان فيه فتنا حديث عمه يعرض فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا ناه الغني يسأله فقال برسول الله ائذن
لي احدث باهلي عهداً فاذا ن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنى قريظة فانطلق الفتا الى اهلهم فوجد
امرأته قائمة بين البابين فاهوي اليها بالرمح ليضعها وادركته غيره
فقاتل له لا تجعل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو حية منطوية على
فراشه فركن فيها ومحمد ثم خرج بها فغصبة في الدار فاضطربت الحية في
راس الرمح وخرا القمامة فما يدري ايها كان اشرع موتاً القمامة الحية فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدنية جثا قد اسهلوا فاذا
رايت منهم شيئاً فادفنه ثلثة ايام فان يدلكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان **ما يورده من الكلام في الشفر** ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرر وهو يريد

السفر يقول بسم الله اللهم انك صاحب في السفر والخليفة في الامل اللهم
 ازولنا الارض وهون علينا العسوف اللهم اني اعوذ بك من وعناء السفر
 ومن كانه المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل ملك عن الثقة عنده عن
 يعقوب بن عبد الله بن الاسم عن يسير بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن
 خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
 اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضر شيئا حتى يرتحل
ما جاء في الواحدة في السفر للرجال والنساء ملك عن عبد الرحمن
 بن حرملة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن حده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الركاب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ملك عن
 عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الركاب الشيطان يهرى بالواحد والاثنين فاذا
 كانوا ثلثة لم يهرى بهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراه يوم من باله واليوم
 الاخر يسافر مسيره يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **ما يوم به من العمل**
في السفر ملك عن ابي عبيد عن خالد بن معاذ ان يرفعه قال ان الله تترك
 وتعل رفق كحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ملايعين على العنق فاذا كنتم
 هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جردية فاجعلوا عليها
 بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوي بالليل ملا تطوي بالنهار وابلكم
 والنهر يس على الطريق فانها طرق الدواب وماوي الحيات ملك
 عن سمي مولي الى بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
 فاذا قضى احدكم بهمة من وجه فليجعل الى اهله **الامر بالرفق بالملوك**
 ملك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل

للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل مالا يطيق ملكا انه
 بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا
 وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ملك عن عمه ابي سهل بن ملك عن
 ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول لا تكلفوا المرات غير ذات
 الصيغة الكسب فاني لم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
 الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعقوا اذا علم الله وعلمكم من المطاع بالخطاب
 منها **ما جاء في الملوك** **وهيئة** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
 عباد الله فله اجره من بين ملك انه بلغه ان امه كانت لعبد الله بن عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه فراها عمر بن الخطاب وقد تهيت بهيمة الحرا فدخل
 على ابنته حفصة فقال ام ارجارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيمة
 الحرا وانكر ذلك عمر **ما جاء في البيعة** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
 يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم ملك عن محمد بن المنكدر
 عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
 بايعن عن الاسلام فقلن برسول الله نبايعن علي لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
 ولا نرني ولا نقول او لا نأولانا في بيعتنا نقر بدين ايدينا وارجلنا ولا نصنع
 في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم والطلقتن قالت فقلنا
 الله ورسوله احرم بنا من انفسنا هل نبايعن رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني لا اصالح النساء انما قولي لماية امراه كقولي لامراه واحد او
 مثل قولي لامراه واحد ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كنت الى
 عبد الملك امير المؤمنين بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
 اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد ايل الله الذي

لا اله الا هو واقر كل بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
ما يكره من الكلام ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا خيرة كافر فقد باء بها اهله
 ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ملك
 عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقل احدكم يلخيه الدهر فان الله هو الدهر ملك عن يحيى بن سعيد عن عيسى
 بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء **ما يومره من التحفظ**
الكلام ملك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
 الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتسب له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان
 الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتسب الله له
 بها سخطه الى يوم يلقاه ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره
 ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما ياتى بها باليهوي بها في نار جهنم وان
 الرجل ليتكلم بالكلمة ما ياتى بها بالبر فرفع الله له الجنة **ما يكره من الكلام**
بغير ذكر الله ملك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا
 فحبت الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
 وان بعض البيان لسحر اهلك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تلتوا الكلام
 بغير ذكر الله فتعسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
 من رباب وانشروا في ذنوب الناس كأنكم عبيد فانما الناس متبلا ومقاتي فارحموا اهل البلاء واحمدوا
 على العافية ملك انه بلغه ان عائشة روي النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
 الي بعض اهلها بعد الغداة فيقول لا ترجون الكتاب **ما جاء في الغيبة** ملك
 عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويط المخزومي اخبره

لغير خنزير على الكرم
 وقال الله ان قد بسلام فقبله
 فخر هذه الخنزير فحار
 عيسى بن مريم

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المارقا تذكره ان سمع قال رسول الله وان
 كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البقا
ما جاء فيما يخاف من اللسان ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وج الجنة
 فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاول فقال له الرجل
 لا تخبرنا يا رسول الله فستكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
 فاسكتته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر
 اثنين وج الجنة ما بين لحية وما بين رجله ما بين لحية وما بين رجله ما بين
 لحية وما بين رجله ما بين لحية وما بين رجله ما بين لحية وما بين رجله ما بين
 عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجيد لسانه فقال له عمر
 عرضا لله لكر فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الماود **ما جاء في**
مناجاة اثنين دون واحد ملك عن عبد الله بن دينار قال كنت وانا عبد
 الله بن عمر بن الخطاب اذا دخلت من عقيب الناس بالسوق فجا رجل يريد ان يناجيه وليس
 مع عبد الله احد غيري وعي الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
 رجلا اخر حتى كبرا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا مستأخرا شافاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ملك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة
 فلا يتناجا اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب**
 ملك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الكذب امرائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في كذب فقال
 الدليل برسول الله عداها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا جناح عليك ملكه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
 فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
 يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
 وفجر ملك انه بلغه انه قيل للثمان ما بلغ منك ما تروي برويد ون الفضل فقال
 لقن صدق والحديث **واذا الامانة وتركها يعني ملكه** انه بلغه ان عبد الله
 بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتكذب في قلبه ثلثة سودا حتى يسود
 قلبه فيكتب عبد الله من الكاذبين ملك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم اياكون المؤمن جباناً فقال نعم فقيل له اياكون المؤمن بخلاً فقال نعم فقيل
 له ان يكون المؤمن كذا با فقال لا **ما جاء في اصابة المال ودي الوجهين**
 ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 يرضي لكم ثلثاً ويسخط لكم ثلثاً يرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان
 تعصوا المحل الله جيفاً وان تناصحوهم من ولاة الله امرهم ويسخط لكم قيل
 وقال واصابعه المال وكثره السؤال ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الناس ذوا الوجهين الذي
 ياتي هو لا يوجه وهو لا يوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
 ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت برسول الله
 الهلك وقيتنا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اكثر
 كذب ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان
 الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بدنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جباراً
 استحلوا العقوبة كلهم **ما جاء في النقام** عن اسمعيل بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخرجت

معه حتى دخل جايظاً فسمعه وهو يقول وشي وبينه جدار وهو في جوف الجايظ
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين لم يخ واليه يابن الخطاب لتقنين الله
 اوليعدنكل ملكه قال بلغني ان القسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما
 ينجون بالقول قال ملك يريد بذلك الهل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد ملك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان
 اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سمعن الذي يسمع الرعد محمد والمليكة من
 خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد **ما جاء في تركه النبي**
صلى الله عليه وسلم ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
 المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الي ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
 فيسئلنه ما راى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس
 قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدق قد ملك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم
 ورثتي دنيا يرها تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدق **ما جاء في**
صفة جهنم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال نار بنى ادم التي توقدون جز من سبعين جزاً من نار جهنم فقالوا برسول
 الله ان كانت كفاية قال انها افضلت عليها بتسعة وستين جزواً ملك عن عمر
 ابي سهيل بن مالك عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراً كنافهم هذه هي اسود
 من القار والفاقر الوقت **الترغيب في الصدقة** ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي
 الحارث سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
 مكسب طيب لا يقبل الله الاطيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يريها كما تروني احدكم
 فله او فصيلة حتى تكون مثل الخيل ملك عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة انه
 سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة الثراء من المدينة فلام من نخل وكان احب امواله

اليه يبرحوا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يظلمها وشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البرجى
 تنفقوا مما يحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان الله يقول لن تنالوا البرجى تنفقوا مما يحبون وان احب اموالى الى يوحنا وانها
 صدقة الله ارجو ابرها وذرهما عند الله فضفها برسول الله حيث شئت قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح ذلك مال راح ذلك المال راح وقد سمعت ما قلت
 فيه واني اري ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل برسول الله فقسمها
 ابو طلحة في اقاربه وبنى مكة ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن معاذ الاشجعي
 الانصاري عن خدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ساء المؤمنين
 لا تحقرن احدا من جاراتها ولو كراع شاة محرق ملك انه بلغه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالاها وهي صائمة وليس في بيتها الا غثيف فقالت كولا
 لها اعطيتها اياه فقالت ليس كل ما تقدرين عليه فقالت اعطيتها اياه قالت ففعلت
 قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفها
 قد عتني عايشة فقالت كل من هذا هذا خير من قرصل ملك قال بلغني ان مسكينا
 استطاع عايشة ام المؤمنين وبين يديها غيب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
 اياها فجعل ينظر اليها ويحب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
 ذرة **ما جاء في التصدق عن المسئلة** ملك عن بن شهاب عن عطاء بن
 يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى تقدموا عنده ثم قال ما كان عندي من خير
 فلما اخرج عنكم ومن يستغف يغمه الله ومن يستغف يغنه الله ومن يصبر
 يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير مما سمع من الصبر ما لك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة

والتصدق عن المسئلة اليد العليا خير من يد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى
 هي السائلة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعطاء فرده عمر فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان
 خير الاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
 عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فاما هو رزق يوزقه الله فقال عمر اما
 والله نفسي بين يدي لا اسئل احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته ملك عن
 ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
 نفسي بين يدي لا اخذ احدكم حيلة فيخطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله
 من فضله فيسله اعطاه او منعه ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيع الفرق فقال لي اهلي اذهب الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكر من حاجتهم
 فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجدهما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مضطرب وهو يقول
 لغري اكل ليعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعضب علي
 الاجدهما اعطيه من سال خنم وله اوقية او عد لها فقد سال الحاقا قال
 الاسدي فقلت للفة لنا خير من اوقية قالوا اوقية اربعون درهما قال
 فوجت ولم اسله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب
 فقسم لنا منه حتى اغنانا الله ملك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
 نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعة
 الله قال ملك لا ادري برفع هذا الحديث عن النبي ام لا **ما يكره من الصدقة**
 ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال
 محمد ناهي او ساخ الناس ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله
 ايلام من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
 وجهه وكان لها يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال ان الرجل
 ليساني ملا يصلي لي ولا له فان منغته كرهت المنع وان اعطيت اعطيت ما لا يصلح
 لي ولا له فقال الرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسلك منها شيئا ابدا
 ملك غزير بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استعمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اني
 ان رجلا بادني في يوم جاز غسلا ما تحت ازاره ورفيقه ثم اعطاه فشربته
 قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقولي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
 او ساخ الناس يفسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** ملك انه بلغه
 ان لقين الحكم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاجهم بركبتك
 فان الله يحى القلوب بنور الحكمة كما يحى الارض الميتة بوابل السماء **ما يتقى**
من دعوة المظلوم ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه استعمل مولى له يدعاه نبييا على الجاه فقال باهني اضم جنك
 عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
 الصريمه والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانها ان تصك
 ماشيتها برجعا الى المدينة الى زرع وتخل وان رب الضريبة والغنيمة
 ان تفلك ماشية ياتي ببيته فيموت **نا اهل المؤمنين** افتاركم انا لا ابا
 لك فالما والكلايسر على من الذهب والورق وائم الله الفم لبرون
 ان قد ظلمهم انما البلادهم بيده ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية
 واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيدك لولا المال الذي احمل عليه
 في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم **ما جاء في اساء**
النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن محمد بن

يا امير المؤمنين

جبر معط

هبر بن مصطبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة اسماء انا احب وانا
 احب وانا الماحي الذي يحو الله في الكفرة وانا الماحي الذي يحشو الناس
 علي قديمي وانا العاقب صلى الله عليه

وسلم وشرف وكرم

ونجى فرأى ذلك على يد الفقيه الحنبل المفسر

بالنقص اضعف عبدا لله في ارض الله

تحي محمد بن علي بن منصور

الانطالي غفر الله له ولوالديه

واحسن اليها والله

وذلك بمدينة انطاكية

بنا ربحها والاحد المفسر

تحي الله المرحوم

الحرام سنة احدى

وتسعين ومائة

احسن فانه

امين

امين

ولله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليم الى يوم الدين

ثم ثم